

This is a reproduction of a book from the McGill University Library collection.

Title: Muwaṭṭa' al-Imām al-Mahdī
Author: Ibn Tūmart, Muḥammad, d. ca. 1130
Publisher, year: al-Jazā'ir : Maṭba'at Fūntānah, 1323 [1905]

The pages were digitized as they were. The original book may have contained pages with poor print. Marks, notations, and other marginalia present in the original volume may also appear. For wider or heavier books, a slight curvature to the text on the inside of pages may be noticeable.

ISBN of reproduction: 978-1-77096-171-5

This reproduction is intended for personal use only, and may not be reproduced, re-published, or re-distributed commercially. For further information on permission regarding the use of this reproduction contact McGill University Library.

McGill University Library
www.mcgill.ca/library

A 72

360/1144

McGill University Libraries



3 102 446 478 V

C5M .I13903m

INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES

27400 *

McGILL
UNIVERSITY

a. MĀLIK. - M. b. TUMART. . Muhtasar Muwatta'
al-Imam al-Mahdī. 1323 H.
GAL S I 298 and 697

2173303

ولاية عموم الفطر الجزائرى

al-Uluwattā al-Imām al-Mahdī

موطا الامام المهدي

Ibn Tūmart



سنه ١٢٢٢
١٩٠٥

بمطبعة بونتانة الشرفية في الجزائر عدد ٢٩ زفاق اورليان

مقدمة

من كتب خزانة الحكومة في مدينة الجزائر مجلد عنوانه هكذا « موطا الامام المهدي » وما ان المهديين او المتمهدين كثيرون في تاريخ الاسلام ففي هذا المجلد مجموعا في الخزانة من منذ مدة طويلة بجودة خطه المغربي او الاندلسي ولكونه مكتوبا في السرق ولقد تم تاريخ نسخه اذ كان نسخه قبل اليوم بما يزيد على سبعمائة سنة وتراجعه مع كثرتها كلها مكتوبة بالذهب الابريز وهذه اسباب التجميظ عليه حتى تبين اخيرا انه منسوب للمهدي ابن تومرت مؤسس دولة الموحديين وازداد اهمية على اهمية والفرائن التي تبينت بها نسبته اليه فرائن فوية تكاد تكون براهين قطعية اولها ان خطه يشبه خط كتابه « اعز ما يطلب » المحفوظ في خزانة الدولة بمدينة باريس وهو الذي طبعته

الولاية العامة بالجزائر في السنة الماضية وثانيها قرب تاريخ نسخ المطا من تاريخ نسخ اعز ما يطلب بالموطا تاريخه سنة ٥٩٠ الهجرية واعز ما يطلب تاريخه سنة ٥٧٩ وهي سنة ١١٨٣ المسيحية وثالثها ما كتبه ناسخ المطا في اوله وعاخره من انه نسخة (لامير المومنين ابي يوسف ابن امير المومنين ابن امير المومنين خلد الله ملكهم وانهم ملكهم وهدانا بنور سليله الامير ابي عبد الله) وابو يوسف هو المنصور بالله يعقوب بن يوسف بن عبد المومن وابو عبد الله هو الناصر لدين الله محمد بن يعقوب بن يوسف ابن عبد المومن وعبد المومن هو صاحب المهدي محمد ابن تومرت وخليفته بعده كما هو معروف .

فال العلامة محمد بن الطيب بن عبد السلام الفادري في كتابه نشر المثاني لاهل القرن الحادي عشر والثاني لما انجز به الكلام من المهدي ابي محلي الجلالى الى المهدي محمد بن تومرت « وقد كان شيخنا الامام العلامة الورع سيدي الكبير بن محمد السرغيني رحمه الله يحكى لنا في مجلس درسه عند ما يلتم بكلام على هذه الطائفة (التومرتية) انه رأى نسخة من اختصار المهدي للموطا وفي اولها مكتوب بخط بعض تلامذة المهدي « حدثنا الامام المعصوم المهدي المعلوم » ثم رايت النسخة المذكورة بعد مدة فوجدت الامر كما حدثنا به ولم نر بها زائدا على ما حصل لي من كلام الشيخ رحمه الله الا انه ظهر لي ان جرمها مثل جرم الموطا

في الفدر والكتابة، ولا ادري اين محل الاختصار والنسخة المذكورة
هي من الكتب الموقوفة على خزانة مسجد الفروييين بعاس ولا
ادري الان اين صار امرها « اه

فابلنا موطا المهدي بموطا الامام مالك من رواية يحيى بن يحيى
بوجدناه مختصرا منه بحذف الاسانيد مع تقديم وتأخير وزيادة
تراجم وتفاصيل على اسلوب معيد وترتيب شديد والحق انه
كتاب نبيس من كل وجه ولعله لا نظير له او نادر النظير
فيها وخطا ورفا وتذهيبا رحم الله مؤلعه وناسخه وحفظ الساعي
في طبعه لتعميم نفعه

الصحة المقلبة فيها ما هو مكتوب على ظهر النسخة المنقول
عنها هذا المطبوع



السفر الاول

من

موطا الامام المهدي

رضى الله عنه

فيه من الكتب

الوضوء * الصلاة * الجنائز * الاعتكاف * الزكاة * الحج

الجهاد * الايمان * النذور

النسخ للحضرة العلية السامية السنية القدسية حضرة الخليفة

الامام الاوحد الانجد الاجود الازهد امير المومنين

ابو يوسف بن امير المومنين بن امير المومنين

خلد الله ملكهم وانمي ملكهم وهدانا بنور

سليته الاهدى المبارك الازكى

الامير الاجل ابو عبد الله

اعلى الله امره بعزة

امين



27400

عن ابيه قال عروة ولغد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر

وفت الصبح

وعن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت صلاة الصبح قال بسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع البعجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسعبر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال ها انا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت * وعن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلبعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

فى الزوال

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول دلوى الشمس ميلها * وعن عبد الله بن عباس انه كان يقول دلوى الشمس اذا جاء البعير وغسق الليل اجتمع الليل وظلمته

الصلاة بعد الزوال

وعن ابى سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس

وقت العصر

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر * وعن انس ابن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى فباء بيائهم والشمس مرتبعة * وعنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * وكتب عمر الى عماله ان صلوا العصر والشمس مرتبعة بيضاء نفية فدر ما يسير الراكب في سجين او ثلاثة

وقت المغرب

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يعطرا ثم يعطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان * وعن سعيد بن المسيب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا المغرب ولم يوخروه تاخير اهل المشرق * وكتب عمر الى عماله ان صلوا المغرب اذا غربت الشمس * وقال ابو هريرة للسائل مثل ذلك

وقت العشاء

وكتب عمر الى عماله ان صلوا العشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه

ءآخر وقت الصبح

وفى حديث عطاء بن يسار قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح من الغد بعد ان اسجر

ءآخر وقت الظهر

وكتب عمر الى عماله ان صلوا الظهر اذا كان البعيبى ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله وقال ابو هريرة للسائل صل الظهر اذا كان ظلك مثلك

ءآخر وقت العصر

وقال ابو هريرة للسائل صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك الحديث

ءآخر وقت المغرب

قال مالك الشافعى الحمرة التى فى المغرب فاذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب

ءآخر وقت العشاء

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين * وقال ابو هريرة للسائل صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك

التعجيل بالصلاة

وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نفية قبل ان تدخلها صبرة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما لم تتم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وافرا فيها بسورتين طويلتين من المعصل

التعجيل بالعصر

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر * وعن انس ابن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب الى فباء فيأتيهم والشمس مرتبعة * وعنه انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نفية فدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ

التعجيل بالمغرب

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا البطر الحديث * وكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يعطرا الحديث

التغليس بالجسر

وقالت عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل الصبح بينصرف النساء متلبعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

وعن هشام بن عروة ان ابا بكر الصديق صلى الصبح ففرا بسورة
البقرة في الركعتين كلتيهما * وقال عبد الله بن عامر صلينا وراء
عمر بن الخطاب الصبح ففرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج فراءة
بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع العجر فقال اجل *
وقال الجرافصة بن عمير ما اخذت سورة يوسف الا من فراءة عثمان
اياها في صلاة الصبح من كثرة ما كان يرددتها * وكتب عمر الى
عماله ان صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة الحديث * وكتب
الى ابي موسى الاشعري وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وافرا
فيها بسورتين طويلتين من المبعصل * وقال ابو هريرة للسائل
وصل الصبح بغلس * وعن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان
المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وفتحها وما فاتته من وقتها اعظم
وافضل من اهله وماله

الابراد بالظهر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان
النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنعسين نعبس في
الشتاء ونعبس في الصيف * وعن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
الحديث * وكتب عمر ان صلوا الظهر اذا كان الهوى ذراعا * وقال
الغاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى

في تأخير العشاء

وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري واخر العشاء ما لم تتم *
وقال ابو هريرة للسائل وصل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل
فان نمت الى نصف الليل فلا تامت عينك

الجمع بين الصلاتين في السفر

وعن معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء فالباخر الصلاة يوما ثم خرج
فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء
جميعا الحديث * وعن علي بن حسين قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر
واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء * وعن عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
يجمع بين المغرب والعشاء * وعن يحيى بن سعيد انه قال
لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت ابائ عبد الله بن عمر اخر
المغرب في السفر فقال غربت له الشمس بذات الجيوش وصلها
بالعقيق

في الجمع بين الصلاتين في المطر

وعن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوب ولا سهر *

قال مالك ارى ذلك كان في مطر * وعن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم

في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سالم بن عبد الله هل
يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لابس بذلك الم
ترالى صلاة الناس بعرفة

في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * وعن ابي ايوب الانصاري
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * وعن اسامة بن زيد قال دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب
نزل فبال ثم توضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يارسول
الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا
فاسبغ الوضوء ثم افيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اتاخ كل انسان
بعيرة في منزله ثم افيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح

حتى تطلع الشمس * وعن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها فرن الشيطان فاذا ارتفعت بارفها حتى اذا استوت فارنهما فاذا زالت بارفها فاذا دنت للغروب فارنهما فاذا غربت بارفها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب * وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع فرناه مع طلوعها وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة * وعن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر

في من ادرك ركعة من الصلاة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة * وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر * مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان

يقول من ادرك الركعة وفقد ادرك السجدة ومن فاتته فراءة
ام الفرعان وفقد فاتته خير كثير * وعن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول اذا فاتتك الركعة وفقد فاتتك السجدة

المحافظة على الصلوات

وكتب عمر بن الخطاب الى عماله ان اهم اموركم عندى الصلاة
من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها
اضيع

التشديد فى تاخير الصلاة والاستخفاف بها

وعن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلت على انس بن
مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا
تعجيل الصلاة او ذكرها فقال انس سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصعبت الشمس وكانت
بين فرسى الشيطان او على قرن الشيطان قام فنفق اربعا لا يذكر
الله فيها الا قليلا

فى اثم من ترك الصلاة

وعن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر بن الخطاب فى الليلة
التى طعن فيها باوفظ عمر فقيل له الصلاة للصلاة الصبح فقال عمر
نعم ولاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة وصلى عمر وجرحه يشعب دما

بِوَاتِ الْوَفَاتِ

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تبوءته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله

ما يفعل من نسي الصلاة

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فعل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلاً لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم استسند الى راحلته وهو مقابل العجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس فجزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال ما هذا فقال بلال يا رسول الله اخذ بنعسى الذى اخذ بنعسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتادوا وبعثوا وراحلهم وافتادوا شيئاً ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا باذن او اقام الصلاة فصلى بهم الصبح ثم قال حين فضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول افم الصلاة لذكرى

بى من نام عن الصلاة

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوظفهم للصلاة فرفد بلال ورفدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد

فزرعوا باسمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى
يخرجوا من ذلك الوادى * وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا
حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادى بالصلاة او يقيم
بصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم
وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله فبض ارواحنا
ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او
نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصلها فى وقتها ثم
التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان
الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه فلم ينزل يهدئه كما
يهدا الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك
رسول الله

فى وفات وجوب الفضا

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها اذا
ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول افم الصلاة لذكرى

الترتيب فى الفضا

وعن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر يوم اخذنى حتى غابت الشمس * وعن

عبد الله بن عمر انه كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها
الآخري

الفضاء بالافامة

وفي حديث سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتادوا
فبعثوا رواحلهم وافتادوا شيئاً ثم امر بلالا فاذن او افام

في فضاء الصلاة في الجماعة

وفي حديث زيد بن اسلم صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس ثم انصرف اليهم الحديث

في صفة الفضاء

وفي حديث زيد بن اسلم قال فاذا رقد احدكم عن الصلاة او
نسيها ثم فرغ اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها

في من لا يجب عليه الفضاء

وعن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يفيض
الصلاة

في الحائض تترك الصلاة

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت
فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اني لا اطهر ابداع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم انما ذلك عرفى وليس باحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى
الصلاة فاذا ذهب فدرها فاغسلى الدم عنك وصلى

كتاب الطهارة

فى الخروج الى الحاجة والبدء بها قبل الصلاة

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم
اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
الغائط فليبدأ به قبل الصلاة * وعن زيد بن اسلم ان عمر بن
الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

فى الذهاب الى الحاجة والاستئذان عن الناس

وعن المغيرة بن شعبه انه ذهب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحاجته فى غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه
بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه وذكر
الحديث

فى المواضع التى نهى عن الخروج فيها

وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشفت
عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان

النهي عن استقبال القبلة للحاجة

وعن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة لغائط او بول

النهي عن استدبار القبلة للحاجة

وعن ابي ايوب الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لبول او لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه * وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا فعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس محاجته احديث

في من بال فائما لعذر او لغير ذلك

وعن عبد الله بن دينار قال رايت عبد الله بن عمر يبول فائما

في الاستجمار وترا

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر * وعن هشام بن عروة عن ابيه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال او
لايجد احدكم ثلاثة احجار

في الاستنجاء وازالة النجاسات

وعن عثمان بن عبد الرحمان ان اباة حدثه انه سمع عمر بن
الخطاب يتوضا بالماء وضوءا لما تحمت ازارة * وسئل مالك عن الغسل
من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغنى ان بعض من مضى
كانوا يتوضؤون من الغائط وانا احب غسل العرج من البول والغائط

في غسل البول

وعن ام فيسي بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجرة
فيبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضجه
ولم يغسله * وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فيبال على ثوبه فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه * وعن يحيى بن
سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليهول فصاح
الناس به حتى علا الصوت وذكر الحديث

في غسل المذي

وعن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سألت عبد الله بن
عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة

في غسل المنى

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصى وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق فريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام في ثوبه حتى اسبر فقال له عمرو بن العاصى اصبر حتى ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجب لك يا ابن العاصى لئن كنت تجد ثيابا بكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار *
وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فراه في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس

في غسل الدم

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت باطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا اطهر ابداع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذلك عرق وليس باحيضة فاذا افيلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب فدرها فاغسلى الدم عنك وصلى * وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقلت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم
من الحيضة كيف تصنع فقال لتفرضه ثم لتنضجه بالماء ثم لتصلي
فيها

في من رأى الدم في ثوبه فنزعه

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه رأى في قميصه دما
يوم الجمعة والاسام يخطب على المنبر فنزعه ثم وضعه ثم صلى

في من رأى الدم الفليل في ثوبه

وعن هشام بن عروة انه قال رأى ابي انصرفت من صلاة فقال
لي لم انصرفت فقلت له من دم ذباب راينته في ثوبي قال فعاب
ذلك علي وقال لي لم انصرفت حتى تتم صلاتك

في كسر جرار الخمر

وعن انس بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح
وابا طاحنة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم
عات فقال لهم ان الخمر قد حرمت فقال ابو طاحنة يا انس فم
الى هذه الجرار فاكسرها قال انس ففمت الى مهرانا لنا فضربتها
باسفله حتى تكسرت

حكم ما وقعت فيه النجاسات من المائعات

وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن العارة تفجع في السمن فقال انزعوها
وما حولها فاطرحوه

تحريم الانتجاع بالنجاسات

وعن ابن عباس انه سئل عما يعصر من العنب فقال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها فقال لا بسارة رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارته فقال امرته ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح الرجل المتراذتين حتى ذهب ما فيهما

في ازالة النجاسة بالماء

وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليقول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان * وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال لتغرضه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه

حكم ما غلب من النجاسة

وعن سعيد بن المسيب ان رجلا ساله فقال انى لاجد الببل وانا اصلى ابا انصرف فقال سعيد لو سال على فخذى ما انصرفت

حتى افضي صلاتي * وعن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر
ابن الخطاب في الليلة التي طعن فيها وذكر الحديث وقال فيه
فصلى عمر وجرحه يثعب دما

في طهارة جاود الميتة بالدبـاغ

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ
الاهاب فغد طهر

في الذيل يطهرة ما بعده

وعن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة اطيبل
ذيلي وامشى في المكان الفذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطهرة ما بعده

في الصلاة في سراح الغنم

وعن حميد بن مالك انه قال كنت جالسا مع ابى هريرة بارضه
بالعفيق وذكر الحديث وقال فيه يا ابن اخى احسن الى غنمك
وامسح الرعام عنها واطب سراحها وصل في ناحيتها فانها من
دواب الجنة * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا من المهاجرين
سال عبد الله بن عمرو بن العاصى عن الصلاة في عطن الابل فقال
عبد الله لا ولكن في سراح الغنم

في إزالة النجاسة للصلاة

وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرايت احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيب تصنع فقال لتفرصه ثم لتنضجه بالماء ثم لتصلي فيه وقال لعاطمة بنت أبي حبيش فاغسلي الدم عنك وصلي

في المياه

في التماس الماء للوضوء والغسل

وعن أنس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر بالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اثناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاثناء يده ثم امر الناس يتوضؤون منه قال انس فرأيت اماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضؤوا من عند اخرهم * وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وذكر الحديث وقال فيه فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء وذكر الحديث

في الوضوء بماء البحر

وعن ابي هريرة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل

من الماء فان توضعنا به عطشنا اجنتوضا من ماء البحر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه محل ميته

النهي عن اجساد الماء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيفظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه
فان احدكم لا يدري اين بانته يده

في الماء اذا غلب على النجاسة

وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد وذكر الحديث
وقال فيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
يصب على ذلك المكان

في وضوء الرجال والنساء جميعا والوضوء يفضل المرأة

وعن عائشة انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جميعا من اداء واحد من الجنابة * وعن عبد الله بن
عمر انه كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميعا وسئل مالك عن فضل الجنب
واحائض هل يتوضا به فقال نعم يتوضا به

في نفل الماء الى الاعضاء

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابة يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم

ثم يعيـض الماء على جلده كله * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا تـوضا العبد المسلم او المؤمن فـغسل وجهه
خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع
اخر فطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل
خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر فطر الماء حتى يخرج
نـفيا من الذنوب

فدر ما يجزئى من الماء للغسل

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من اناء هو العرفى من الجنابة

في الوضوء بعض الهمزة

وعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي فتادة
ان ابا فتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب
منه فاصغى لها الاء حتى شربت فالت كبشة برانى انظر اليه
فقال اتعجبين يا بنـة اخى فالت فقلت نعم فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من
الطوايفين عليكم او الطوافات

في من تـوضا من حوض ترده السباع

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج
في كـب فيهم عمرو بن العاصى حتى وردوا حوضا فقال عمرو

لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال
عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا

في غسل الأناء اذا شرب منه الكلب

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات

في فضل الوضوء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر فطر الماء او نحو
هذا وذكر الحديث * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة
ولا يحافظ على الوضوء الا مومن

الامر بالوضوء للصلاة اذا حان الوقت

وعن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحانت صلاة العصر بالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الأناء يده ثم امر الناس يتوضؤون
منه الحديث

في وجوب الوضوء على من أحدث

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الملائكة تصلى على احدكم ما دام في مصلاة الذي صلى فيه ما لم
يحدث تفول اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا ارى فوله
ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينفذ الوضوء

الوضوء على من جاء من الغائط

وعن المغيرة بن شعبة انه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فتوضا وذكر
الحديث

الوضوء من البول

وعن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان
بالشعب نزل فبال ثم توضا وذكر الحديث * وقال فيه فلما جاء
المنزلة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء الحديث * وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر بال بالسوق ثم توضا الحديث * وعن سعيد بن عبد الرحمن
انه قال رايت انس بن مالك اتى فباء فبال ثم اتى بوضوء فتوضا
وذكر الحديث

الوضوء من المذي

وعن المغداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله

فيخرج منه المذي ما ذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اساله قال المفداد فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك
احدكم فليتنضم بوجهه وليتوضا وضوءه للصلاة * وعن عمر بن
الخطاب انه قال انى لاجده ينحدر منى مثل الخريزة فاذا وجد
ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلاة يعنى المذي *
وعن جنذب قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا
وجدته فاغسل ذكرى وتوضا وضوءك للصلاة

الوضوء من النوم

وعن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا
فتمتم الى الصلاة الآية قال مالك قال زيد ان ذلك اذا فتمتم من
المضاجع يعنى النوم * وعن ابن عباس انه بات عند ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض
الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او
قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم فرا العشر الآيات
الحواتم من سورة آل عمران ثم قام الى ثن معلقة فتوضا منها
فاحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقامت الى

احدكم ذكره فليبتوضا * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
من مس ذكره فغد وجب عليه الوضوء * وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فغد وجب عليه الوضوء *
وعن سالم بن عبد الله انه قال رايت عبد الله بن عمر يغتسل ثم
يتوضا فقلت له يا ابا عبد الله اما يجزئك الغسل من الوضوء قال بلى
ولكنى احيانا امس ذكرى فاتوضا * وعن سالم بن عبد الله انه
قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيتنه بعد ان طلعت
الشمس توضا ثم صلى فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها
فقال انى بعد ان توضح للصلاة الصبح مسست ذكرى ثم نسيت
ان اتوضا فتوضات ثم عدت لصلاتى * وعن مصعب بن سعد
انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابى وقاص فاحتككت
فقال سعد لعلك مسست ذكرى فقلت نعم فقال فم فتوضا
فغمت فتوضات ثم رجعت

فى لمس النساء

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول فبلة الرجل امراته
وجسها بيده من الملامسة بمن فبل امراته وجسها بيده فغد
وجب عليه الوضوء * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول من فبلة الرجل امراته الوضوء * وعن ابن شهاب انه كان
يقول من فبلة الرجل امراته الوضوء

عليه وضوء فال وكذلك الفسء ليس فيه وضوء ولكن ليتمضمض
من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

في من غسل الميت او حملة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحملة
ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا

ترك الوضوء مما مست النار

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا * وعن محمد بن المنكدر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فغرب اليه خبز وحم
فاكل منه ثم توضا وصلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم
صلى ولم يتوضا * وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي
من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثرى فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم فام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا * وعن جابر بن عبد الله انه قال
رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا * وعن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى
ولم يتوضا * وعن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزنا
وحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم

يتوضأ * مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
كانا لا يتوضآن مما مست النار * وعن عبد الرحمن بن زيد ان
انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة الانصاري
وابي بن كعب ففرب لهما طعاما فد مسته النار فاكلوا منه فقام
انس فتوضأ فقال له ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس
اعرافية فقال انس ليتنى لم افعل فقام ابو طلحة وابي بن كعب
فصليا ولم يتوضآ * وعن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما فد مسته
النار ايتوضأ فقال عبد الله رايت ابي يجعل ذلك ولا يتوضأ *
قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاها ولا من دم ولا من فيح
يسيل من شئ من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر
او دبر او نوم او مباشرة

في صبغ الوضوء

في غسل اليدين قبل ادخالهما في الاثناء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في
وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده * وعن عبد الله بن زيد
انه صبغ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه
مرتين مرتين الحديث

في المضمضة والاستنشاق

وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا *
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا بليستنثر ومن استنثر بليوتر

في غسل الوجه واليدين الى المرفقين

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المؤمن او المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر فطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر فطر الماء حتى يخرج نقيها من الذنوب * وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين الى المرفقين

في مسح الراس

وعن عمرو بن يحيى المازني انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فاجرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض

واستنشر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى فعاة ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه

في مباشرة الشعر بالماء

مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر بالماء * وعن هشام بن عروة ان اباه كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء * وعن نافع انه رأى صبغية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خاها ثم تمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير * قال مالك لا ينبغي للرجل ولا للمرأة ان يمسحا على الخمار ولا على العمامة وليمسحا على رؤوسهما

تجديد الماء لمسح الاذنين

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا توضأ ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه

في غسل الرجلين

وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسح راسه بيديه ثم غسل رجليه * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الصنائحى فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اطبار رجليه

في امرار اليد مع الماء في الوضوء والغسل

وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بوضوء فافترغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين مرتين

في اسباغ الوضوء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط * مالک انه بلغه ان عبد الرحمن ابن ابي بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * وعن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وذكر الحديث وقال فيه فلما جاء المترد له نزل فتوضا فاسبغ الوضوء الحديث

في غسل من احسن وضوءه

وعن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤمن فاذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضا ثم

قال والله لا حدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
امرئ يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلاة الا غفر له ما بينه
وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها

في الغر المحجلين من الوضوء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
المغيرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنن
باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا
فرطكم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك
من امتك قال ارايت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل
دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون
يوم القيامة فرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض
فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناذيتهم الا هلم
الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول مسحفا مسحفا
مسحفا

في ترتيب الوضوء

وعن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا العبد المؤمن بمضمض خرجت الخطايا من يديه فاذا
استنثر خرجت الخطايا من اذنيه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا

من وجهه الحديث * وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث

في التبريق اليسير في الوضوء

وعن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضا فغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم دعي بجزاة حين دخل
المسجد ليصلي عليها بمسح على خفيه ثم صلى عليها

في المسح على الخفين في السفر

وعن المغيرة بن شعبة انه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحاجته في غزوة تبوك وذكر الحديث وقال فيه فغسل يديه
ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وفد صلى لهم ركعة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة التي بقيت عليهم
فجزع الناس فلما فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
قال احسنتم

في المسح على الخفين في الحضر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبرا ان عبد الله بن
عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله
ابن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل
ابائك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله بنسبي ان يسأل عمر عن

ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت اباك فقال لا يساله عبد الله
ابن عمر فقال عمر اذا ادخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان
فامسح عليهما فقال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط فال عمر
نعم وان جاء احدكم من الغائط * وعن نافع ان عبد الله بن عمر
بال بالسوف وذكر الحديث وقال فيه فمسح على خفيه ثم صلى
عليها * وعن سعيد بن عبد الرحمن انه قال رايت انس بن مالك
اتى فباء فبال ثم اتى بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى

في المسح على الخفين بعد طهارة الرجلين

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال اذا ادخلت رجلك
في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما الحديث * قال مالك انما
يمسح على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان
بطهر الوضوء فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين
بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين

في المسح على ظهور الخفين

وعن هشام بن عروة انه راى اباة يمسح على الخفين قال وكان
لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح
بطونهما

في صبغة المسح على الخفين

وعن بن شهاب انه كان يقول يضع الذي يمسح على الخفين يدا
من فوق الخف ويذا من تحت الخف ثم يمسح * قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في المسح علي الخفين

في اجمع بين الصلوات بوضوء واحد

وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم
يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم واكلنا ثم فام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم
يتوضا

الطهارة للصلاة

وعن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في
سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضا ثم صلى فقلت له ان
هذه لصلاة ما كنت تصليها فقال انى بعد ان توضات لصلاة
الصبح مسست ذكرى ثم نسيت ان اتوضا فتوضات ثم عدت
لصلاتي

الطهارة للصلاة على الجنابة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على
الجنابة الا وهو طاهر

الطهارة لسجود الفروان

سئل مالك عن امرأة حائض تسمع هل لها ان
تسجد قال لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران

الطهارة لمس المصحف

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في
الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
حزم الا يمس الفروان الا طاهر * وعن مصعب بن سعد انه قال
كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وفاض فاحتككت فقال
لى سعد لعليك مسست ذكرى فقلت نعم قال فم فتوضا ففمت
فتوضات ثم رجعت

الطهارة للطواي

وعن عائشة انها قالت فدمت مكة وانا حائض فلم اطب
بالبيت ولا بين الصبا والمروة بشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ابعلى ما يجعل الحاج غير الا تطوبى بالبيت
ولا بين الصبا والمروة حتى تطهرى

في فراءة الفروان على غير وضوء

وعن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يفرؤون
الفروان فذهب بحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل يا امير

المؤمنين اتفرأ ولست على وضوء فقال له عمر من اجتاك بهذا
امسيلمة

في الغسل من الجنابة

وعن اسماعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار
اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء

ما يوجب الغسل

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فغد ووجب الغسل *
وعن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة فقال
لها لقد شق علي اختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في
امراني لاعظم ان استقبلك به فقلت ما كنت سائلا عنه امك
فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقلت اذا جاوز الختان الختان فغد ووجب الغسل فقال ابو موسى
لا اسال عن هذا احدا بعدى ابدا * وعن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول اذا خلف الختان الختان فغد ووجب الغسل * وعن
عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان مجاهد بن لبيد الانصاري
سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقال زيد يغتسل فقال له مجاهد ان ابي بن كعب كان لا يرى
الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت

في تأخير الغسل ووضوء الجنب إذا أراد ان ينام

وعن ابن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ترضا واغسل ذكرك ثم نم * وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام فبئ ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضا وضوءه للصلاة * وعن ابن عمر انه كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام

في الاحتلام

وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرب فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودى لانت العروق فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من احتلام وعاد لصلاته

في غسل المرأة اذا احتلمت

وعن ام سملة انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فبئل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا امسأ * وعن عروة بن الزبير ان ام سليم بنت ملحان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله امرأة ترى في المنام مثل ما يرى

الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
وقالت لها عائشة اب لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه

فى عرف الجنب

وعن عبد الله بن عمر انه كان يعرف فى الثوب وهو جنب ثم
يصلى فيه

صفت غسل الجنابة

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل
اصابعه فى الماء فيخلل بها اصول شعرة ثم يصب على راسه
ثلاث غرفات بيديه ثم يعيض الماء على جلده كله * وعن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فإفرغ على يده
اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم تمضمض واستنثر ثم غسل
وجهه ونضح فى عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده
اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وإفاض عليه الماء * وسئل مالك
عن نضح بن عمر الماء فى عينيه فقال ليس ذلك على الناس

فى غسل المرأة

مالك انه بلغه ان عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة
وقالت لتخبى على راسها ثلاث حفنات من الماء ولتضع
راسها بيديها

في الاغتسال بفضل الجنب والحائض

وعن ابن عمر انه كان يقول لا بأس ان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا * وعن عائشة انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا في اناء واحد من الجنابة

ما يفعل من دخل الصلاة بغير طهارة

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء

في نضح الثوب والاعادة على من صلى بغير طهارة

وعن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرب فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما ارانى الا وقد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فقال فاغتسل وغسل ما راي في ثوبه ونضح ما لم ير واذن او افام ثم صلى بعد ارتجاع الضحى متمكنا

في الحيض والتباس

وعن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر اذع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس

بالحیضة فاذا افبلت احيضة فانركى الصلاة فاذا ذهب فدرها
فاغسلى الدم عنك وصلی

فی الرجوع الى العادة فی الحيض

وعن ام سلمة ان امرأة كانت تهرافى الدماء على عهد رسول الله
صلی الله علیه وسلم فاستعنت لها ام سلمة رسول الله صلی
الله علیه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالى والايام التى كانت
تحيضهن من الشهر فبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك
الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلعت ذلك فلتغسل ثم
لتستبهر بثوب ثم لتصلی

ما تفعل المرأة الحامل اذا رات الدم

وعن عائشة انها قالت فى امرأة الحامل ترى الدم انها تدع
الصلاة * مالك انه سال ابن شهاب عن امرأة الحامل ترى الدم
فقال تدع الصلاة * قال مالك وذلك الامر عندنا

ما يمنع الحيض من الاعمال

وعن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه
وسلم فقال ما يحل لى من امراتى وهى حائض فقال له رسول
الله صلی الله علیه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها *
وعن عائشة انها كانت مضطجعة مع رسول الله صلی الله علیه
وسلم فى ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول
الله صلی الله علیه وسلم مالك لعلك نعست يعنى الحيضة

فالت نعم فقال لهما شدي عليك ازارك ثم عودي الى مضجعك *
وعن نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسالها هل
يباشر الرجل امراته وهي حائض فالت لتشد ازارها على اسجلها
ثم لباشرها ان شاء

النهي عن اصابة الحائض بعد الطهر حتى تغتسل

مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا
عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل
فقالا لا حتى تغتسل

ترك الصلاة في ايام الحيض

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاطمة بنت ابي حبيش
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب فدرها فاغسلي الدم
عنك وصلي

النهي عن الطواف بغير الطهارة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابعلي ما يفعل
الحاج غير الا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى

في الحائض لا تدخل المسجد

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف يدنى الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان

في الحائض لا تمس الفران

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم الا يمس الفران الا طاهر

في طهارة بدن الحائض

وعن عائشة انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض * وعن عبد الله بن عمر انه كان يغسل جواربه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض

في الطهر من الحيضة

وعن علفمه بن ابي علفمة عن امه عن مولاة لعائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة بيها الكرسف فيه الصبرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين الفضة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

النظر الى الطهر

وعن زينب بنت زيد بن ثابت انها بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوب الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

في اغتسال الحائض اذا ذهب عنها الدم

وعن فاطمة بنت ابي حبيش انها قالت يا رسول الله انى لا اطهر اجادع الصلاة الحديث

في غسل المستحاضة

وعن ام سلمة ان امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر فبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة فدر ذلك من الشهر فاذا خلجت ذلك فلتغتسل ثم لتستثبر بثوب ثم لتصلى * وعن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى * وعن سمى مولى ابي بكر ان الفعفاء ابن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يساله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثبرت * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك للصلاة * قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك

في المستحاضة يصيبها زوجها

قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا طهرت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النعساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النعساء الدم فان رات الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانها بمنزلة المستحاضة

في صلاة المستحاضة اذا غلبها الدم

وعن ام سلمة ان امواة كانت تهراق الدماء وذكر الحديث وقال
فيه ثم لتستثبر بثوب ثم لتصلي

في غسل دم الحيض من الثوب

وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتفرسه
ثم لتنضح بالماء ثم لتصلي فيه

في التيمم

في التماس الماء اذا جاز وقت الصلاة والتيمم لمن لم يجد الماء

وعن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحانت صلاة العصر بالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه
الحديث * وعن عمر انه عرس ببعض الطريق فريبا من بعض اطمية
فاحتلم عمر وفد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى
جاء الماء فجعل يغسل ماراى من ذلك الاحتلام في ثوبه حتى
اسبر و ذكر الحديث * قال مالك في رجل تيمم لصلاة حضرت ثم
حضرت صلاة اخرى فانه يتيمم * قال مالك في رجل تيمم
حين لم يجد ماء فقام فكبر بدخل في الصلاة فاطلع عليه انسان

معده ماء فغال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضا بالماء لما
يستقبل من الصلوات وليس الذى وجد الماء باطهر منه ولا انتم
صلاة منه لانهما امران جميعا بكل عمل بما امره الله به من الوضوء
من وجد الماء والتيمم من لم يجد الماء

فى التيمم فى السفر

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجحيش
انقطع عقد لى وافام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
وافام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس
الى ابي بكر الصديق فغالوا الا ترى ما صنعت عائشة افامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واضع راسه على فخذي فد نام فغال حبست رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل
يطعن بيده فى خاصرتى فلا يهنعنى من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم
فتيمموا فغال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم ياء ال ابي
بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد

تحتة * قال مالك لا بأس بالصلاة في السباح والتيمم بها لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فتيمم به سباخا كان او غيره

في التيمم في الخضر

وعن نافع انه افبل هو وعبد الله بن عمر من الحجر حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا بمسح بوجهه ويديه الى المرغفين ثم صلى * وسئل مالك عن رجل تيمم ايوم اصحابه فقال يؤمهم غيره احب الى ولو املهم هو لم ار بذلك باسا

في تيمم الجنب والتنبل بالتيمم

وعن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الجنب يتيمم ثم يدرى الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل * قال مالك في من احتلم وهو في سبعم فلم يفدر على ماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتي الماء فال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذي ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله * قال مالك في الرجل الجنب يتيمم ويفراً حزبه ويتنبل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم * قال مالك في المرأة الحائض اذا طهرت ولم تجد ماء تتيمم وانما مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء يتيمم

في صبغة التيمم

وعن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرب حتى اذا
كانا بالمرصد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا بمسح بوجهه ويديه
الى المرفقين ثم صلى * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم
الى المرفقين * قال مالك في التيمم يضرب ضربة لوجهه
وضربة ليديه ويمسحهما الى المرفقين

ما يومر به من النظافة والغسل

في فضل السواك

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على المومنين او على الناس لامرتهم بالسواك * وعن حميد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امتي
لاسره بالسواك مع كل وضوء

في الامر بالسواك

وعن ابن السبكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
جمعة من اجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا
للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه
وعليكم بالسواك

في جواز السواك للصائم

مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في ساعة
من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا
من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

الغسل للجمعة وغيرها

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * وعن ابن السباقي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يامعشر
المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا
الحديث

في صبغة غسل يوم الجمعة

وعن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم كغسل الجنابة

الغسل للعيد

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم البعثر قبل ان
يغدو الى المصلى

في الغسل للاهلال

وعن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء
فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها
فلتغستل ثم لتهلل

في الغسل لدخول مكة والوفوف بعرفة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم
ولدخوله مكة ولوفوفه عشية عرفة

في تغليم الاطبار وفص الشارب

وعن ابي هريرة انه قال خمس من العطرة تغليم الاطبار وفص
الشارب ونتب الابط وحلق العانة والاختتان * وعن سعيد بن
المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضييف الضييف واول
الناس اختتن واول الناس فص شاربه واول الناس راى الشيب
فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وفار يا ابراهيم فقال
رب زدنى وفارا * قال مالك يوخذ من الشارب حتى تبدوا اطراف
الشعبة وهو الاطار ولا يجزء فيمثل بنفسه * وعن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحباء الشوارب
واعباء اللحي

في ترجيل الشعر

وعن عائشة انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حائض * وعن يحيى بن سعيد ان ابان فنادى فقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لي حجة ابارجلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابان فنادى ربما دهنها في
اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها *
وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في

المسجد فدخل عليه رجل ثائر الراس والحية فإشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كأنه يعنى اصلاح شعر
راسه وحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كأنه
شيطان * وعن ابن شهاب انه قال سدل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم جرف بعد ذلك

ما نهى عنه ان يتخذة النساء من الشعر

وعن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام
حج وهو على المنبر وتناول فصة من شعر كانت في يد حرسى
يفول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويفول انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذت هذه نساؤهم

فى صبغ الشعر

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث قال وكان ابيض الراس والحية قال فغدا عليهم ذات
يوم وفد جرهما فقال له القوم هذا احسن فقال ان امى عائشة
ارسلت الي البارحة جاريتها لتخلية فافسمت علي لاصبغن قال
واخبرتني ان ابا بكر كان يصبغ * قال مالك فى هذا الحديث
بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن

ابن الاسود * قال مالك وبلغنى ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب لم يكونوا يغيرون الشيب * قال مالك فى صبغ الشعر بالسواد لم اسمع فى ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الى * قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

فى ستر العورة وما يجرى

من اللباس فى الصلاة وغيرها

وجوب ستر العورة على كل حال وما يجوز من اللباس

وعن ابي مرة مولى عفييل بن ابي طالب انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام البعث بوجدته يغتسل وابنته باطمة تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله فام صلى ثمانى ركعات ما تنكبوا فى

ثوب واحد ثم انصرف وبلغت يا رسول الله زعم ابن اسي علي بن
ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فد اجرنا من اجرت يا امهاني قالت امهاني
وذلك ضحى

النهي عن كشف العورة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يكتبي
الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل
الرجل بالثوب الواحد على احد شففيه

الصلاة في الازار

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ما تمحبا به فان كان
الثوب صغيرا فليانثر به

الامر بتغطية البخذ

وعن عبد الرحمن بن جوهر الاسلمي عن ابيه وكان من اصحاب
الصعبة قال جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح ذى
منكشعة فقال خمر عليك اما علمت ان البخذ عورة

في الصلاة في الثوب الواحد

وعن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

او لكلكم ثوبان * وعن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابوهريرة هل يصلى الرجل فى ثوب واحد فقال نعم بفيل له هل تفعل انت ذلك قال نعم انى لاصلى فى ثوب واحد وان ثيابى على المشجب * مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلى فى الثوب الواحد * وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو ابن حزم كان يصلى فى الغميص الواحد

فى من وضع ثوبا على عاتقه

وعن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه * قال مالك احب الي ان يجعل الذى يصلى فى الغميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة

صلاة المرأة فى الدرع والخمار

وعن محمد بن زيد عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقال تصلى فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور فديها * مالك انه بلغه ان عائشة كانت تصلى فى الدرع والخمار * وعن عبيد الله الخولانى وكان فى حجير ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها ازار * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي اجصلى فى الدرع والخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

في لبس الحرير وما نهى عنه من اللباس

وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة ولبستها يوم الجمعة وللوجد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد فلتت في حلة عطار ما فلتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له بمكة مشركا * وعن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الفسي والمعصبر وعن نختم الذهب وعن فراءة الفرعان في الركوع

في الخنز للامراة

وعن عائشة انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خنز كانت عائشة تلبسه * قال مالك اكراه ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نختم الذهب وانا اكراهه للرجال الكبير منهم والصغير

في لبس الرفيف وما لا يستر من الثياب

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في ابق السماء فقال ما ذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من البتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايغضوا

صواحب الحجر * وعن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات
ماثلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد
مسيرة خمسمائة سنة * وعن علفمة بن ابي علفمة عن امه انها
فالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعلى حفصه
خمار رفيف بشفته عائشة وكستها خمارا كثيبا

في لبس الثوب المصبوغ

وعن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الفسي والمصعبر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرعان
في الركوع * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب
المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران

في ما لا يجوز للمحرم لبسه من الثياب

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الفمض ولا
العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس خعبين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس

في تغطية القدم في الصلاة وما نهى عنه من ذلك

وعن عبد الرحمن بن العجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا
راى الانسان يغطى باه وهو يصلى جبذ الثوب عن يديه جبذا
شديدا حتى ينزعه عن يديه

في الاشتمال

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن ان يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه

النهي عن اسبال الرجل ثوبه

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجرد ثوبه خيلاء * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجرد ازاره بطرا * وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار قال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازره المؤمن الى انصاف سافيه لاجنح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك وبعي النار قال ذلك ثلاث مرات لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجرد ازاره بطرا

في اسبال المرأة ثوبها

وعن صبيعة بنت ابي عبيد ان ام سلمة قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شمرا قالت ام سلمة اذا ينكشع عنها قال جذراعا لا تريد عليه * وعن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة فقالت انسى امرأة

اطيل ذيلي وامشى في المكان الغذر ففالت ام سلمة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

التجمل بالثياب

وعن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى انمار قال جابر فبينما انا نازل
تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت
يا رسول الله هلم الى الظل فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغمتم الى غرارة لنا بالتمست فيها فوجدت جروفتاء فكسرتة ثم
فربتة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا
فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب
لنا فجهنره يبرى ظهرنا قال فجهنرته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه
بردان له قد خلفا قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في
العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته
فلبسهما ثم ولى يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له
ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعته الرجل فقال
يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله * وعن ايوب بن
ابى تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال انى لاحب ان انظر الى
الفارنى ابيض الثياب

ترك التجميل بالثياب وما يقطن الرجل عن صلاته

وعن عائشة انها قالت اهدى ابوجهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خيصة شامية لها علم يشهد فيها الصلاة فلما انصرف
قال ردى هذه الخيصة الى ابى جهم فانى نظرت الى علمها فى
الصلاة فكاد يعتننى * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبس خيصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم
واخذ من ابى جهم انبجانية له فقال يارسول الله ولم فقال انى
نظرت الى علمها فى الصلاة * وعن انس بن مالك انه قال رايت
عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رفع بين كتفيه
برفاعة ثلاث لبد بعضها فوق بعض

فى اتخاذ ثوبين للجمعة

وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راي حلة سبراء تباع عند باب
المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم
الجمعة وللوجد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يلبس هذه من لاخلق له فى الآخرة وذكر الحديث *
وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته

في لبس النعال والوضوء فيها

وعن عبيد بن جريح انه قال قلت لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فقال ما هن يا ابن جريح فقال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبئية وذكر الحديث فقال عبد الله بن عمر اما النعال السبئية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها

النهي عن المشي في نعل واحدة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينتعلها جميعا او ليحبهما جميعا

في الانتعال

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وهما تنزع

النهي عن التختيم بالذهب

وعن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الفسي والمعصفر وعن تختيم الذهب وعن فراءة

الفرءان في الركوع * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم فام رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبذة وقال لا البسه ابدا جنبذ الناس خواتمهم * وعن صدفة بن يسار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس انى افتيتك بذلك

في فضل المشي الى المسجد

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط * وعنه انه قال من توجها باحسن وضوء ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع وان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا * وعن ابى بكر بن عبد الرحمن انه كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما

في المشي الى المسجد الحرام

وعن بصرة بن ابى بصرة الغبارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاث مساجد الى

المسجد الحرام والى مسجدى هذا والى مسجد ايلياء اوبيت
المقدس

فى من اثنى فباء راكبا وماشيا

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يائى فباء راكبا وماشيا

فى خروج النساء الى المساجد

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تمنعوا ايماء الله مساجد الله * وعن عائكة امرأة عمر بن
الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت
فتقول و الله لا اخرجن الا ان يمنعنى فلا يمنعها

النهي عن الطيب للمرأة اذا خرجت الى المسجد

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شهدت احداكن العشاء فلا تمسن طيبا * وعن عمرة عن عائشة
انها قالت لو ادرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل قال يحيى
ابن سعيد فقلت لعمرة او منع نساء بنى اسرائيل المساجد
فقلت نعم

فضل الصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
فى مسجدى هذا خير من الب صلابة فى ما سواه الا المسجد

احرام * وعن ابى هريرة او عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى

فى صلاة الذى يدخل المسجد

وعن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس * وعن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ارضحك اذا دخل المسجد جلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعنى بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع

انتظار الصلاة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تخبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة * وعنه انه قال اذا صلى احدكم ثم جلس ينتظر الصلاة لم تنزل الملائكة تصلى عليه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلا فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة لم ينزل فى صلاة حتى يصلي * وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلا الذى صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه * قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذى ينقض الوضوء

فى فضل عمارة المسجد الحرام

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتعرفا ورجل ذكر الله خاليا وفاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة باخوها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

الامر بتطهير المسجد

وعن يحيى بن سعيد ان اعرابيا دخل المسجد فكشف عن فرجه ليقول فصاح الناس به حتى علا الصوت وذكر الحديث

تعظيم المسجد وما لا ينبغي ان يعمل فيه

وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بنى فى ناحية المسجد رحبة سماها البطحاء وقال من اراد ان يلغط او ينشُد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة

فى البيع فى المسجد

وعن عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع فى المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره بشىء يريد بيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه الشجرة فلا يفردن مساجدنا يوذينا بريح
الثوم * وعن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدي رجليه على الاخرى *
وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا
يعلان ذلك

النهي عن اتخاذ القبور مساجد

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد اشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد * وعن عمر بن عبد العزيز انه قال بلغني انه
كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال
فاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
لا يمفين دينان بارض العرب

الصلاة في البيوت

وعن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم فومه
وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون
الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله
في بيتي مكانا اتخذة مصلى قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال اين تحب ان اصلى باشارله الى مكان من البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلاة فى الرحال

وعن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة فى ليلة ذات برد
وربح فقال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
الا صلوا فى الرحال

الصلاة فى سراج الغنم

وعن حميد بن مالك ان ابا هريرة قال له يا ابن اخى احسن
الى غنمك وامسح الرعام عنها واطب مراحها وصل فى ناحيتها
فإنها من دواب الجنة * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا من
المهاجرين سأل عبد الله بن عمرو بن العاصى عن الصلاة فى عطن
الابل فقال عبد الله لا ولكن فى سراج الغنم

فى استقبال الكعبة

وعن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ان قدم المدينة سنة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم
حولت القبلة قبل بدر بشهرين * وعن عبد الله بن عمر انه
قال بينما الناس بعباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال لهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرءان

وقد امر ان يستقبل الكعبة باستقبلوها وكانت وجوههم الى
الشام فاستداروا الى الكعبة

في التوجه الى البيت

وعن عمر بن الخطاب انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا
توجه قبل البيت

في الصلاة الى غير القبلة في الخوف

وعن عبد الله بن عمر انه قال فان كان خوفا هو اشد من ذلك
صلوا رجلا فيا ما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير
مستقبليها

في صلاة النافلة في السفر الى غير القبلة

وعن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به

النهي عن استقبال القبلة لبول او لعائط

وعن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة لعائط
او لبول

النهي عن البصاف في القبلة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى بصافا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال

إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تعالى قبل وجهه إذا صلى * وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصافا أو مخاطا أو ضخامة فحكه

سترة المصلي

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى في السفر * وعن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في السجاء (١) إلى غير سترة

التشديد في المرور بين يدي المصلي

وعن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهم يسأله ما إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطر بين يدي المصلي فقال أبو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المطر بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقب أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أفال أربعين يوما أو شهرا أو سنة * وعن عطاء ابن يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المطر بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن ينحسف به خيرا له من أن يمر بين يديه

في المصلي يرد من يمر بين يديه

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه

(١) هكذا في الأصل

ما استطاع فان ابي بليغاته وانما هو شيطان * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين

ما لا يقطع الصلاة من امرأة او دابة او غير ذلك

وعن عائشة انها قالت كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلي في قبلته فاذا سجد غمضت فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * وعن ابن عباس انه قال افبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ومررت بين يدي بعض الصنف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصنف فلم ينكر ذلك علي احد * وعن علي بن ابي طالب انه قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي * وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي * مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصعوف والصلاة فائمة * قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجرد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصعوف

في الأذان

بعض الأذان

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهيموا عليه لاستهيموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لانوهما ولو حبوا * وعن سهل ابن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض جلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك فان اذن وافام صلى وراءه امثال الجبال من الملائكة

ما يقول من سمع الأذان

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤمن

الامر بالأذان لاجتماع الناس

وعن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد خشبتين في النوم فقال

ان هاتين لنحوهما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفيل له الا تؤذون للصلاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين استيفظ فذكر له ذلك فاسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاذان * وعن زافع ان عبد الله بن عمر كان لا يريد على الافامة
فى السبعر الا فى الصبح فانه كان ينادى فيها ويفيم وكان يقول
انها الاذان للامام الذى يجتمع اليه الناس

فى الرجل يؤذن وحده

وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد
الخدري قال له انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك
او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع سدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال
ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذان للصلاة اذا حل وقتها

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا
فضي النداء افبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا فضي
التثويب افبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر
كذا لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى *
قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل العجر فاما غيرها من
الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها

ترك الأذان للعبيدين

سألك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في البعير والاضحى نداء ولا افامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم * قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

في الأذان للصبح قبل الوقت

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليلى فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن امر مكتوم * قال مالك لم تنزل الصبح ينادى لها قبل العجر فاما غيرها من الصلوات فاذا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها

النداء في السجور

وعن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الاصلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤمن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الاصلوا في الرحال * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يريد على الافامة في السجور الا في الصبح وانه كان ينادى فيها ويفيم * وعن هشام بن عروة ان اباة قال له اذا كنت في سجر وان شئت ان تؤذن وتفيم جعلت وان شئت جافم ولا تؤذن * قال مالك لاباس ان يؤذن الرجل وهوراكب * قال مالك في قوم حضور

ارادوا ان يصلوا الصلاة المكتوبة فافاموا ولم يؤذوا قال ذلك مجزي
عنهم انما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها
الصلاة

في من اتخذ مؤذنين

وعن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان
ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصمحت اصمحت

في رفع الصوت في الاذان وصفته

وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد
الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء الحديث * مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما
ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة * مالك انه قال لم يبلغني
في النداء والافامة الا ما ادركت الناس عليه

ما يقول المؤذن في نداء الصبح

مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة
الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر ان
يجعلها في نداء الصبح * وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام
ودعائه اياه الى الصلاة فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الرمان

الأول * قال مالك في مؤذن اذن لقوم وافام غيره الصلاة قال لا بأس
بذلك افامته وافامة غيره سواء

في افامة الصلاة

وفي حديث اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فلما جاء المنزلة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم افيمت
الصلاة بصلى المغرب وذكر الحديث * وعن هشام بن عروة ان ابا
قال له اذا كنت في سحر فان شئت ان تؤذن وتقيم جعلت وان
شئت فافم ولا تؤذن

في صفة الافامة

وسئل مالك عن تثنية النداء والافامة ومتى يجب القيام على
الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغنى في النداء والافامة الا ما
ادركت الناس عليه فاما الافامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم ينزل
عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم
اسمع في ذلك بحد يفام له الا انى ارى ذلك على قدر طاقة الناس
فان منهم الثغيل والمخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل
واحد

الفضاء بالافامة

وفي حديث سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افتادوا فبعثوا واحلهم وافتادوا شيئاً ثم امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بلالا باذن او افام فصلى بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح

ترك الافامة للعيدين والنوابل

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول ليس فى العطر
والاضحى نداء ولا افامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليوم * فال مالك وتلك السنة التى لاختلاف فيها عندنا
ما يفعل من سمع الافامة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب
بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم فى صلاة ما كان يعمد
الى الصلاة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الافامة وهو
بالبقيع فاسرع المشى الى المسجد

فى القيام الى الصلاة

وسئل مالك عن ثنية النداء والافامة ومتى يجب القيام على
الناس حين تمام الصلاة فقال لم اسمع فى ذلك بحد يفام له الا
انى ارى ذلك على ندر طافة الناس فان منهم الثفيل والخبيف
ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد

وجوب الصلوات الخمس

مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طاححة بن
عبيد الله يقول جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

اهل نجد نأثر الراس يسمع دوي صوته ولا يعفه ما يقول حتى
دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن
الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي
غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجمع ان صدق

المحافظة على الصلوات

وعن عبادة بن الصامت انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء
بهن لم يضيع منهن شيئا استجبوا بها بحفن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان
شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة * وعن عمر بن الخطاب انه كتب
الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها
حفظ دينه ومن ضيعها فهو ما سواها اضيع

في من ترك الصلاة

وعن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة
التي طعن فيها فاقول عمر فبئيل له الصلاة لصلاة الصبح فقال عمر

نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب
دما * وعن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه
من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر في ما بقي من عمله
وان لم تغبل منه لم ينظر في شيء من عمله

النهي عن قتل المصلين

وعن عبيد الله بن عدي بن ابيخار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه بينما هو جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فساره فلم
يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد الا الله وان محمد
رسول الله فقال الرجل بلى يارسول الله ولا شهادة له فقال
أليس يصلى قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولئك الذين نهانى الله عنهم

في فضل الصلوات

وعن عاصم بن سعد بن ابي وفاض انه كان يتحدث عن ابيه قال
كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة
وذكرت فضيلة الاول منهما عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ألم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يارسول الله وكان
لاباس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريكم ما
بلغت به صلواته انما مثل الصلاة كمثّل ظهر فمّر عذب بباب

احدكم يفتحم بيه كل يوم خمس مرات فيما ترون ذلك يبغى من
درنه وانكم لا تدرن ما بلغت به صلاته

في فضل الصبح والعصر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعافون بيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجمعون في
صلاة العصر وصلاة العجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو
اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون

في قطع ما يشغل المصلي عن صلاته

النهى عن الصلاة والانسان يريد حاجته

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه
بحضرت الصلاة يوما فذهب بحاجته ثم رجع فقال انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط
فليبدأ به قبل الصلاة

في صلاة الرجل بحضرة الطعام اذا احتاج اليه

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يفضي
حاجته منه

في من بدأ بالصلاة قبل الطعام

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يعطرا ثم يعطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

في من غلبه النوم وتركه الصلاة حتى يعرب ما يقول

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرفد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه

ترك النظر الى ما يشغل عن الصلاة

وعن عائشة انها قالت اهدى ابوجهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم يشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة الى ابي جهم فاذى نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يعتننى * وعن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طاحه الانصاري كان يصلى في حائط له فطار دبسي فطبق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصرة ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هولا يدري كم صلى فغال لغدا صابتنى في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من البتنة وقال يا رسول الله هو صدفة لله فضعه حيث شئت * وعن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلى في حائط له بالفج واد من اودية المدينة في

زمن الثمر والنخل فد ذلت فبهي مطوفة بثمرها فنظر اليها
فاجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم
صلى فقال لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنة فجاء عثمان وهو
يومئذ خليعة بذكر له ذلك وقال هو صدفة فاجعله فى سبيل
الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الباقسمي بعد ذلك اتمال
الخمسين

ترك الكلام فى الصلاة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر سر على رجل وهو يصلى وسلم عليه
فرد عليه الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال اذا سلم
على احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشتر بيده

فى السكينة فى الصلاة وترك الالتفات

وعن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت فى صلاته

الخشوع فى الصلاة وبهم الرجل ما يقرأ فى صلاته

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
ترون قبلتنى هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم
انى لراكم من وراء ظهري * وعن ابي حازم النمارة عن البياضى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون
وقد علت اصواتهم بالفراءة فقال ان المصلي يناجى ربه فليتنظر
ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالفراءة

في اتمام الركوع والسجود

وعن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في السارق والشارب والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن جواحش وفيهن عفوية واسوأ السرفة الذي يسرف صلاته فالوا وكيف يسرف صلاته يارسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

في اطالة الصلاة

وعن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير ففهاؤه قليل فراهؤه تحفظ فيه حدود الفرءان وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويفصرون الخطبة يبدون فيه اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان كثير فراهؤه قليل ففهاؤه تحفظ فيه حروف الفرءان وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويفصرون الصلاة ويبدون فيه اهوائهم قبل اعمالهم

المحافظة على الصلاة الوسطى

وعن يزيد بن عبد الله المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر * وعن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية باذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فلما بلغت اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

العصر وفوموا لله فانتين فالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم * وعن عمر بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا
محبصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الاية
فاذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغت اذنتها
فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر
وفوموا لله فانتين * مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد
الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح * قال مالك
وفول علي وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

في ترتيب الصلوات

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس
والعصر والشمس بيضاء نغية قبل ان تدخلها صبغة والمغرب
اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم
بادية مشتبكة وافراً فيهما بسورتين طويلتين من المعصل

الترتيب في الفضاء

وعن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس *
وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل
بعدها الاخرى

في فضل صلاة الجماعة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة البعد بسبع وعشرين درجة *
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا

في فضل العتمة والصبح

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصبح الا اول ثم لم يجدوا الا ان يستثموا عليه لاستثموا ولو يعلمون ما في التحجير لاستبغوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حوبا * وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا * وعن عبد الرحمن بن ابي عمر الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا واضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال له عثمان ما معك من الفراءان فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة * وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب وفد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر

على الشعبة ام سليمان فقال لهما لم ار سليمان في الصبح فقالت
انه بات يصلي وغلبنته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح
في الجماعة احب الي من ان افوم ليلة .

فضل الصلاة المكتوبة في الجماعة

وعن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم
في بيوتكم الا صلاة المكتوبة

اعادة الصلاة مع الامام

وعن بسر بن محجن عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل
مسلم قال بلى يارسول الله ولاكنى فد صليت في اهلي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان
كنت فد صليت * وعن رجل من بنى اسد انه سأل ابا ايوب
الانصاري فقال انى اصلى في بيتي ثم اتى المسجد فاجد الامام
يصلى أفاضلى معه فقال ابو ايوب نعم صل معه فان من صنع ذلك
فان له سهم جمع او مثل سهم جمع * وعن زابع ان رجلا سأل
عبد الله بن عمر فقال له انى اصلى في بيتي ثم ادرك الصلاة مع
الامام أفاضلى معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل
ايتها اجعل صلاتي فقال عبد الله أو ذلك اليك انما ذلك الى

الله يجعل ايتيهما شاء * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل
سعيد بن المسيب فقال انى اصرى فى بيتى ثم اتى المسجد
فاجد الامام يصلى أواصلى معه فال سعيد نعم فقال الرجل ايتيهما
اجعل صلاتى فقال سعيد او انت تجعلهما انما ذلك الى الله
يجعل ايتيهما شاء * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما

فى الامام ينتظر الناس للصلاة

وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن
عبان الى صلاة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر
المسجد ينتظر الناس ان يكثرُوا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه
فسأله من هو فاخبره وذكر الحديث

التشديد على من ترك صلاة الجماعة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى
نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة
فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرف
عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدكم انه يجد عظما
سميئا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء * وعن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلفى رجلا
عند خاتمة البلاط لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة

العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طبعبت * فقال مالك
ويقال لكل شيء وواء وتطبيع

في من صلى في غير الجماعة لعذر

وعن محمود بن لمبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤثم فومه
وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله
انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصلى
يارسول الله في بيتي مكانا اتخذته مصلى فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فانشار الى مكان من
البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن نافع
ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال
الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المؤمن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر فيقول الا صلوا في الرحال

في قضاء الصلاة بالجماعة

وقال في حديث زيد بن اسلم ثم امرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة
او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم
انصرف اليهم وقد راي من فرغهم وذكر الحديث

في صلاة النافلة في الجماعة

وعن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصل لكم قال

انس فغمت الى حصير لنا فد اسود من طول ما لبس فنضخته بماء
فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعبت انا واليتيم
وراء والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه
قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فغمت
وراء فغربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه فلما جاء يربوا
تأخرت فصعبنا وراءه

فى من يختار للامامة

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا
بكر فليصل للناس فالت عائشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر
اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
للناس فقال مروا ابا بكر فليصل للناس فالت عائشة فقلت
محبة فولى ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فمر عمر فليصل للناس فبعثت حفصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر
فليصل للناس فالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك
خيبرا * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق
فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه * قال مالك وانما نهاه
لانه كان لا يعرف ابوه

في من استأخر وتقدم غيره

وعن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصاح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له اتصلني للناس يا فيم قال نعم فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصعبت للناس وكان ابوبكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصعيق التفت ابوبكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه بحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابوبكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابوبكر ما كان لابن ابي فحاجة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم من التصعيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصعيق للنساء

في من يقوم عن يمين الامام

وعن نافع انه قال فميت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري قال فخالف عبد الله بيده فجعلني

حذاءه عن يمينه * وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ففمت وراة ففربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصبعنا وراة

بى من يقوم وراء الامام

وعن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا بلاصل لكم قال انس ففمت الى حصيرلنا فد اسود من طول ما لبس فنضخته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعبت انا واليتيم وراة والعجوز من ورائنا

بى تسوية الصبوف

وعن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصبوف فاذا جاءوه باخبروه ان فد استوت كبر * وعن عثمان بن عفان انه قال اذا قامت الصلاة فاعدلوا الصبوف وحاذوا بالمكناب فان اعتدال الصبوف من تمام الصلاة

بى من وجد الامام قائما او فاعدا

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد الامام فد صلى بعض صلاته صلى معه ما ادرى من الصلاة فان كان قائما فام وان كان فاعدا فعد حتى يفضي الامام صلاته لا يتخلعه بى شيء منها

في من ادرك الركعة مع الامام

وعن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا يقولان من ادرك الركعة قبل ان يرفع الامام راسه ففد ادرك السجدة

ما يفعل من جاء والامام راع

وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا وركع ثم دب حتى وصل الصفا * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راعا

من جات فرامة ام الفرعان مع الامام

وعن ابي هريرة انه كان يقول من ادرك الركعة ففد ادرك السجدة ومن جات فرامة ام الفرعان ففد جات خير كثير

ما يفعل من جات شيء من صلاة الامام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واثنتوها وعليكم السكينة فما ادركتم وصلوا وما جاتكم جاتوا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جات شيء من الصلاة مع الامام في ما يجهر فيه الامام بالفراة انه اذا سلم الامام فام عبد الله بن عمر يصلي لنفسه في ما يفضي

الامر باتباع الامام

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع عنه فبحش شفه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو فاعد وصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى فاتمنا فصلوا فيا ما واذا ركع فاركعوا واذا رجع
فارجعوا واذا قال سمع الله من حده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

ترك مخالفة الامام

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد الامام فد صلى بعض
صلاته صلى معه ما ادرك من الصلاة فان كان فاتمنا فام وان كان
فاعدا فعد حتى يفضي الامام صلاته ولا يتخلعه في شيء منها *
وعن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام
بانما ناصيته بيد شيطان * قال مالك في من سها فرفع راسه
قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة ان يرجع راعها او ساجدا
ولا يغيب ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به ولا تختلفوا عليه

في من ادرك السجدة مع الامام

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من ادرك الركعة فعد

ادرك السجدة

الفراءة خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام * وعن يحيى بن سعيد وربيع بن ابي عبد الرحمان ان الفاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام بالفراءة

ترك الفراءة خلف الامام في ما يجهر فيه الامام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالفراءة فقال هل فرأى معي منكم احد اذنا فقال رجل نعم انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى افول ما لى انازع القرعان قال بانتهمى الناس عن الفراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه

في تامين المأموم

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة فعمله ماتقدم من ذنبه

في قول الامام (١) ربنا ولك الحمد

وعن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد

(١) هكذا في الاصل

في اتباع الامام اذا سها

وعن عبد الله بن يحيى انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدةين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم

في صلاة المسافر وراء المقيم

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام يهني اربعاً فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين

في صلاة المقيم وراء المسافر

وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سببر

في من صلى بالناس وهو جنب

وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال لما اصبنا الودئ لانت العروفي فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام وعاد لصلاته

التخفيف في الصلاة بالناس

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وان فيهم الضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء

فى صفة الصلاة

فى رفع اليدين

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه فى الصلاة

فى رفع اليدين حذو المنكبين

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اجتمع الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما كذلك وقال سمع الله من حدة ربنا ولك الحمد وكان
لا يجعل ذلك فى السجود

فى رفع اليدين عند الرفع من الركوع

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اجتمع الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك

فى رفع اليدين عند تكبيرة الابدح

مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى وابى جعفر الفارى انهما
اخبراه ان ابا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع وكان
يرفع يديه حين يجتمع الصلاة

في تكبيرة الافتتاح

وعن اسماعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء

في التكبير بعد اعتدال الصبوح

وعن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصبوح فاذا جاءوه فاخبروه ان فد استوت كبر

في وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة

وعن سهل بن سعد انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة * وعن عبد الكريم بن ابي المخارق انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة وتعجيل البطر والاستينا بالسحور * قال مالك يضع اليمنى على اليسرى

ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

وعن انس بن مالك انه قال فمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا اجتمع الصلاة

اجتناح الصلاة باحمد لله رب العالمين

وعن العلاء بن عبد الرحمن ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو

يصلى في المسجد فلما فرغ من صلاته تحفه قال بوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده في يدي وهو يريد ان يخرج من باب
المسجد فقال اني لارجوان لا تخرج من باب المسجد حتى
تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الجرفان
مثلها قال ابي فجعلت ابطي في المشي رجاء ذلك ثم قلت
يارسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا اجتمعت
الصلاة قال فقرات الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي السورة وهي السبع
المثنائى والقرآن العظيم الذى اعطيت * وعن ابي السائب مولى
هشام بن زهرة انه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي
خداج هي خداج هي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة انى احيانا
اكون وراء الامام قال بغمز ذراعى وقال افرأ بها يا بارسى في نبسك
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك
وتعالى فسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصعين فنصعها لى ونصعها
لعبدى ولعبدى ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افراءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى
حمدنى عبدى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تبارك وتعالى
اثنى علي عبدى يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله تبارك
وتعالى حمدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين وهذه
الاية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا

الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين هؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل

فى فراءة ام الفراء فى كل ركعة

وعن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام الفراء ان لم يصل الا وراء امام

فى فراءة السورة مع ام الفراء

وعن عبادة بن نسي انه سمع فيس بن الحرث يقول اخبرنى
ابو عبد الله الصنابحي انه قدم المدينة فى خلافة ابى بكر الصديق
فصلى وراء ابى بكر المغرب فقرأ ابوبكر فى الركعتين الاوليين بام
الفراء وسورة سورة من فصار المبعصل ثم قام فى الركعة الثالثة
فالجدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته
يقرأ بام الفراء وهذه الاية ربنا لاترغ فلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب * وكتب عمر الى
ابى موسى الاشعري ان صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وافراً
فيها بسورتين طويلتين من المبعصل * وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقرأ فى الصبح فى السبع بالعشر السور الاول من
المبعصل فى كل ركعة بام الفراء وسورة

فى من فرأ بالسورتين والثلاث فى ركعة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ فى الاربع
جميعاً فى كل ركعة بام الفراء وسورة وكان احياناً يقرأ بالسورتين

والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة العريضة ويفرأ في الركعتين
من المغرب كذلك بام الفراءن وسورة سورة

الفراءة في الصلوات

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى
صلاة لم يفرأ فيها بام الفراءن فهي خداج هي خداج هي خداج
غير تمام * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يفرأ
في الاربع جميعا في كل ركعة بام الفراءن وسورة

الفراءة في المغرب

وعن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يفرأ
والمرسلات عربا ففالت يا بني لقد ذكرتني بفراءتك هذه السورة
انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرأ بها
في المغرب

الفراءة في العتمة

وعن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العتمة ففرأ فيها بالتين والنزيتون

الفراءة في الصبح

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
صلى الصبح ففرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما *
وعن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة
يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ففرأ فيها بسورة يوسف

وسورة الحج فراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع
استعجر فال اجل

الفراءة خلف الامام في ما لا يجهر فيه

وعن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بام الفراءن وهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام فقلت
يا ابا هريرة انى احيانا اكون وراء الامام قال فغمر ذراعى وقال افراً
بها يا فارسى في نفسك احديث * وعن يحيى بن سعيد وربيعه
ابن ابي عبد الرحمن ان الفاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام
في ما لا يجهر فيه الامام بالفراءة * وعن يزيد ابن رومان ان نافع
ابن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه
الامام بالفراءة

ترك الفراءة خلف الامام في ما يجهر فيه بالفراءة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
صلاة جهر فيها بالفراءة فقال هل قرأ سعى منكم احدا انبا فقال
رجل نعم انا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى افول ما لى انازع الفراءن قال فانتهى الناس عن الفراءة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما جهر فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالفراءة احديث * وعن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم

خلف الامام بحسبه فراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان
عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام

الجهر بالفراءة في المغرب

وعن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب * وعن ابن عباس
ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عربا
فقلت يا بني لقد ذكرتني بقراءة تلك هذه السورة انها لآخر ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب

الجهر بالفراءة في العتمة

وعن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العتمة فقرأ فيها بالتين والريثون

الجهر بالفراءة في الصبح

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ
فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما

في من رفع صوته بالفراءة في الصلاة

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بالفراءة في الصلاة وان فراءته كانت تسمع من عند
دار ابي جهم بالبلاط

في ترتيل القراءة في الصلوات

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة الحديث

في قدر القراءة في المغرب

وعن عبادة بن نسي انه سمع فيس بن الحرث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي وذكر الحديث وقال فيه صلى وراء ابي بكر المغرب فقرأ ابو بكر في الركعتين الاولييين بام الفراءن وسورة سورة من فصار المعصل وذكر الحديث

في قدر القراءة في العتمة

وعن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها بالتين والتربتون

في قدر القراءة في الصبح

وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المعصل

في الفنون

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يفنت في شيء من الصلاة * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان اباه كان لا يفنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يفنت في صلاة العجر قبل ان يركع

الركعة الاخرة اذا فضى فراءته * مالك انه قال سألت ابن شهاب
عن الفنون يوم الجمعة فقال محدث لا اعرفه

فى الامر بالركوع

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا

التكبير عند الركوع

وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر فى الصلاة
كلما خضع ورجع

فى اتمام الركوع والسجود

وعن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
تروون فى السارق والشارب والزانى وذكر الحديث وقال فيه فالوا
وكيف يسرق صلاته يارسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

فى من ادرك الامام قبل ان يرفع راسه من الركوع

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان
من ادرك الركعة قبل ان يرفع الامام راسه فعد ادرك اسجدة

الفراة فى الركوع

وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس الفسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن فراة الفراء
فى الركوع

ما يفعل من جاء والامام راعع

وعن ابى امامه بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصب

الربع من الركوع

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكر الحديث وقال فيه فاذا رفع فاربعوا

ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

فضل التحميد

وعن ربيعة بن رافع الرزفي انه قال كنا يوما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انبا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول

في السجود

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيتنه فى يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء

فى اثناء السجود

وقال فى حديث النعمان بن مرة فالوا يارسول الله وكيف يسرف صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

الدعاء فى السجود فى الليل

وعن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى ان عائشة قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجفدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اغوذ برضاى من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

فى الرفع من السجود

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه

فى الذى يرفع راسه قبل الامام

وعن ابى هريرة انه قال الذى يرفع راسه ويخضعه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان

في من سها مع الامام في ركوع او سجود

قال مالك في من سها برفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود
ان السنة ان يرجع راعيا او ساجدا ولا يفج ينتظر الامام وذلك
خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلجوا عليه

العمل في الجلوس في الصلاة

وعن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن
عمر وانا اعبت بالمحصباء في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا
جلس في الصلاة وضع كعبه اليمنى على فخذه اليمنى وبيض
اصابعه كلها واثار باصبعه التي تلى الابهام ووضع كعبه اليسرى
على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم * وعن يحيى بن سعيد ان الفاسم بن محمد كان اذا
جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى
وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على فدييه ثم قال اراني هذا
عبيد الله بن عبد الله بن عمر

التشهد في الصلاة

وعن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد الفاري انه سمع
عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول فولوا

التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد الا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * وعن الفاسم
ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله
اشهد الا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم

في تشهد من سبغه الامام

مالك انه سأل ابن شهاب وناجعا مولى بن عمر عن رجل دخل
مع الامام في الصلاة وفد سبغه الامام بركعة ايتشهد معه في
الركعتين والاربع وان كان له ذلك وترا بفلا نعم ليتشهد معه
قال مالك وذلك الامر عندنا

في الدعاء بعد التشهد

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله
التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت الا اله
الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين
الاوليين ويدعو اذا فضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر
الصلاة تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له

فاذا فضى تشهدده واراد ان يسلم فال السلام على النبي ورجة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن
يمينه ثم يرد على الامام بان سلم عليه احد عن يسارة رد عليه

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وعن عمرو بن سليم الثرقي انه قال اخبرنى ابو حنيد الساعدي
انهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما
صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم انك حديد مجيد * وعن ابى مسعود الانصاري انه
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد
ابن عبادة فقال له بشير بن سعد يارسول الله امرنا الله ان نصلي
عليك فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى
العالمين انك حديد مجيد والسلام كما فد علمتم * وعن عبد الله
ابن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يفج على قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
و يدعو لابي بكر وعمر

ما جاء في السلام

وفي حديث ابي هريرة في قصة نبي اليمين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم * وفي حديث ابي هريرة ايضا في حديث نبي اليمين فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من صلاته ثم سجد سجديين بعد التسليم وهو جالس * وفي حديث ابن ابي حثمة فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سلم * وعن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجديين وهو جالس قبل التسليم وذكر الحديث * وعن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر بسجد سجديين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * وفي حديث صالح بن خوات في صلاة الخوف فصلى لهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وانموا لانفسهم ثم سلم بهم

في صفة السلام

وعن عائشة انها كانت تقول اذا فرغت من الصلاة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم

في رد السلام على الامام والمؤمنين وصعبته

وعن عبد الله بن عمر انه كان اذا فضى تشهده و اراد ان يسلم
قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم
عليه احد عن يساره رد عليه

صلاة المريض

وعن عائشه انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم فيأما بإشار اليهم
ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
باركعوا واذا رفع باركعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * وعن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
في مرضه فوجد ابا بكر فائما يصلى بالناس فلما رآه ابوبكر
استاخر بإشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت
تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان
ابوبكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس
يصلون بصلاة ابي بكر

في صلاة المجروح وغيره اذا لم يستطع القيام

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
جرسا فصرع عنه فبجأ حتى شفه الايمن فصلى صلاة من الصلوات

وهو فاعد وصلينا وراه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى فائما فصلوا فيانما واذا ركع فاركعوا واذا رجع
فارجعوا واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون * وعن المسور بن مخرمة ان
عمر بن الخطاب حين طعن صلى وجرحه يثعب دما

في المريض يفعل ما تيسر عليه في صلاته

وعن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في
سجدين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك
له فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما افعل ذلك من اجل اني
اشتكى

جالوس المريض في الصلاة

وعن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى
جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما
انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعل
ذلك فقال عبد الله اني اشتكى

ما يفعل المريض اذا لم يستطع السجود

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض
السجود او ما براسه ايما

صلاة النافلة بالجلاس

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة
نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس وهم يصلون في سبحتهم فعودا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الفاعد مثل نصف صلاة الفائم

في الرعاى والبعل اليسير في الصلاة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعب انصرف فتوضأ ثم
رجع فبنى ولم يتكلم * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يرعب فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع ويبنى على ما قد صلى *
وعن ابي فتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولاى العاصى بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها * وعن ابي جعفر الفارنى انه قال رأيت عبد الله
ابن عمر اذا اهوى ليسجد يمسح الحصباء لموضع جبهته مسحا
خفيفا * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا سلم على
احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشتر بيده

ما يفعل من نابه شي . في صلاته

وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى بنى عمرو بن عوف ليصالح بينهم وذكر الحديث وقال من نابه

شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبغ التبتت اليه وانما التصغير
للنساء

ترك الكلام في الصلاة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلى وسلم
عليه ورد الرجل عليه كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال اذا
سلم على احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده

في السهو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
لانسى او انسى لاسن * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان
فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد
سجدتين وهو جالس

في سجود من قام من اثنتين ومن نقص من صلاته

وعن عبد الله بن بختيار انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس بينهما فقام الناس
معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر بسجد سجدتين وهو
جالس فبل التسليم ثم سلم

في سجود من سلم من اثنتين ومن زاد في صلاته

وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة انه قال بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى الصلاتين

الظهر او العصر وسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب أفصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فصرت الصلاة وما نسيت فقال ذو الشمالين فد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليمين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم * وعن ابي هريرة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أفصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال فد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليمين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس * قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد تمام الابع فقرأ ثم ركع فلما رجع رأسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم قال فليرجع وليجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا فضى صلاته ولا يسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

في من ترك ركناً من اركان الصلاة او غيرها

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما فرأت فقال

فكيف كان الركوع والسجود فالوا حسنا فال فلا بأس اذا * فال
مالك وليس عليه العمل

ما يفعل من ترك القراءة

وعن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام الفراءان فلم يصل الا وراء
امام

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

فال مالك في من سها فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود
ان السنة ان يرجع راعها او ساجدا ولا يقف ينتظر الامام وذلك
خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلجوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه
ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان

في اتمام المصلي على ما ذكر اذا شك في صلاته

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل
ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت
الركعة التي صلى خامسة شعبها بهاتين السجدتين وان كانت
رابعة بالسجدتان ترغيم للشيطان * وعن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي
يظن انه نسه من صلاته فليصله ثم يسجد سجدتين وهو جالس

* وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة يقول ليتوخ احدكم الذى يظن انه نسي من صلاته فليصله * وعن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو ابن العاصى وكعب الاحبار عن الذى يشك في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فكلاهما قال فليقم فليصل ركعة اخرى وليسجد سجدةين اذا صلى

التكبير في سجود السهو

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين افصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدفى ذو اليمين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخرين ثم سلم ثم كبر بسجد مثل سجوده او اطول ثم رجع ثم كبر بسجد مثل سجوده او اطول ثم رجع

ما يفعل من كثر عليه السهو

مالك انه بلغه ان رجلا سأل الفاسم بن محمد فقال انى اهم في صلاتى فيكثر ذلك علي فقال له الفاسم بن محمد امض على صلاتك فانه لن يذهب ذلك عندك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتى

في صلاة الخوف

وعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرفاع صلاة الخوف ان طائفة صعبت

معه وطائفة وجاء العدو وصلّى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصعوا وجاء العدو وجاءت الطائفة
الاخرى وصلّى لهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ثم سلم بهم

في من قال يسلم الامام ثم تسلم
الطائفة الاخرى بعد الاتمام

وعن الفاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن
ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه
طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع بهم الامام ركعة
ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا
لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا
وجاه العدو ثم يغبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء
الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم
الركعة الباقية ثم يسلمون * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس
فيصلّى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم
يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا
ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام
وفد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون

لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجلا فيا ما على اقداسهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها * وعن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس * قال مالك وحديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف * وفي حديث عبد الله ابن عمر فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجلا فيا ما على اقداسهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها * وفي حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرفاع صلاة الخوف وذكر الحديث

سلام الامام بالطائفة الاخرى بعد الانمام

وفي حديث الفاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري عن سهل بن ابي حثمة الانصاري يسلم الامام ثم تسلم الطائفة الاخرى بعد الانمام

صلاة المسافر وما يومر به من المحافظة على

الصلوات في السفر وغيره

وعن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوظفهم للصلاة وذكر الحديث *

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
فعل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اواخر الليل عرس وقال
لبلال اكلا لنا الصبح الحديث

فصر الصلاة في السفر

وعن عائشة انها قالت برضت الصلاة ركعتين ركعتين في المحضر
والسفر فافرت صلاة السفر وزيد في صلاة المحضر * وعن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة
بمنى ركعتين وان ابا بكر الصديق صلاها بمنى ركعتين وان عمر
ابن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى
ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك * وعن بن شهاب عن
رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال
يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة المحضر في القرعان
ولانجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله
تبارك وتعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولانعلم شيئا
وانما نفعل كما رأيناه يفعل

في السفر الذي لا فصر فيه الصلاة

وعن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريدي فلا فصر

الصلاة

في السفر الذي تفصر فيه الصلاة

وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يفصر الصلاة في اليوم التام * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسافر الى خيبر فيفصر الصلاة * وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم ففصر الصلاة في مسيره ذلك * قال مالك وذلك نحو اربعة برد * وعن سالم بن عبد الله ان اباة سافر الى ذات النصب ففصر الصلاة في مسيره ذلك * قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول تفصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وجدة وفي مثل ما بين مكة وعسبان * قال مالك وذلك اربعة برد * قال مالك وذلك احب ما تفصر فيه الصلاة الي

في فصر المسافر الصلاة اذا خرج

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا فصر الصلاة بذى الحليفة * قال مالك لا يفصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم الصلاة حتى يدخل بيوتها او يفاربعها

في الاذان والاقامة في السفر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح بانه كان ينادي فيها ويفيم * وعن هشام بن عروة ان

اباه قال له اذا كنت في سبعم فان شئت ان تؤذن وتقيم جعلت
وان شئت فاقم ولا تؤذن

في صلاة المسافر اذا لم يجمع مكثا

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول اصلى صلاة
المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسنى على ذلك اثني عشرة ليلة *
وعن نافع ان عبد الله بن عمر اقام بمكة عشر ليال يفصر الصلاة الا
ان يصلبها مع الامام فيصلبها بصلاته

صلاة المسافر اذا اجمع الافامة

وعن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع افامة اربع ليال وهو
مسافر اتم الصلاة * قال مالك وذلك احسن ما سمعت وذلك الامر
الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا * وسئل مالك عن صلاة
الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا

في صلاة المسافر وراء المقيم

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمضى اربعا
واذا صلى لنفسه صلى ركعتين

في صلاة المقيم وراء المسافر

وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى
لهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سبعم *
وعن صعوان بن عبد الله بن صعوان انه قال جاء عبد الله بن

عمر يعود عبد الله بن صعوان يصلي لنا ركعتين ثم انصرف ففهمنا
فانهمنا

في الجمع بين الصلاتين في السفر

وعن معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فالأخر الصلاة يوماً ثم خرج وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج وصلى المغرب والعشاء جميعاً ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عيين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من ماءها شيئاً حتى آتي قال فجئناها وقد سبغنا اليها رجلاً والعين مثل الشراء تبض بشيء من ماء فسألوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من ماءها شيئاً فقالا نعم فسبغهما وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غربوا من العين بايديهم قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده بيها فجزت العين بماء كثير فاستغى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ ان طالت بك حياة ان ترى ماءها هنا فدماً جناناً * وعن ابن شهاب انه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم ترى صلاة الناس بعرفة * وعن نافع ان عبد الله بن

عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
يجمع بين المغرب والعشاء * وعن يحيى بن سعيد انه قال لسالم
ابن عبد الله ما اشد ما رأيت ابائ عبد الله بن عمر آخر المغرب
في السجدة فقال غربت له الشمس بذات الجيوش وصلاتها بالعفيف

في من نسي صلاة في السجدة فذكرها في الحضر

قال مالك في من نسي صلاة في سجد او حضر حتى يذهب
وفتها فانه يصلى مثل الذي نسي قال وهذا الامر الذي ادركت
عليه الناس واهل العلم ببلدنا

في من ترك التنبل في السجدة

وعن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلى مع العريضة في السجدة
شيئاً قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلى على
بعيرة او على راحلته حيث ما توجهت به

التنبل في السجدة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن
عبد الله بن عمر يتنبل في السجدة فلا ينكر ذلك عليه * وعن
الفاهم بن محمد وعروة بن الزبير وابى بكر بن عبد الرحمن انهم
كانوا يتنبلون في السجدة * وسئل مالك عن النافلة في السجدة
نهاراً فقال لا بأس بذلك وقد بلغنى عن بعض اهل العلم انهم
كانوا يفعلون ذلك

في التنبل على الراحلة في السفر

وعن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر * وعن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حيث ما توجهت به * قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يجعل ذلك

في صلاة النافلة بالايماء في السفر

وعن يحيى بن سعيد انه قال رأيت انس بن مالك وهو في سفر وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء

في صلاة الجمعة

فضل يوم الجمعة

وعن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شغفا من الساعة الا الجن والانس

فضل الساعة التي في يوم الجمعة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يفللها * وعن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور بلفيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان في ما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شغفا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه فقال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال بل هو في كل جمعة قال فغراً كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة بلفيت بصرة بن ابي بصرة الغباري فقال من اين افبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدى هذا والى ايلياء او بيت المقدس يشك ايها قال قال ابو هريرة ثم لفيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي

مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت نعم ثم فرأ كعب التوراة وقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله ابن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام فد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو فائم يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة وهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال وهو ذلك

في ترك الجمعة

وعن صعوان بن سليمان أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه * قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

الغسل للجمعة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل * وعن ابي سعيد اخذني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

في صبغة غسل يوم الجمعة

وعن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة * وعن سالم بن عبد الله ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فيما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

في الزينة واتخاذ ثوبين للجمعة

وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوجد اذا قدموا عليك الحديث * وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين جمعة سوى ثوبي مهنته

في الطيب والسواك للجمعة

وعن ابن السبائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا وذكر الحديث * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما

فى التهجير للجمعة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكانما فرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما فرب بفرقة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما فرب كبشا افرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما فرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما فرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

وقت الرواح الى الجمعة

مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى يا ايها الذين ءامنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله * قال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها يا ايها الذين ءامنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله * قال مالك انما السعي فى كتاب الله العمل والبعث * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل * قال مالك فى من اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو يريد بذلك غسل الجمعة ثم راح فاصابه ما ينفض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وان غسله ذلك مجزئ عنه * قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه

في الصلاة قبل الجمعة

وعن ثعلبة بن ابي مالك الفرظي انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر بخطب سكتوا فلم يتكلم احد

في وقت الجمعة

وعن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمثل * قال مالك وذلك للتخفيف وسرعة السير * وعن ابن ابي سليط انه قال كنا نصلى الجمعة مع عثمان بن عفان ثم نصرنا وما للجدر ظل * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت اري طنفسة لعفيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة فال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة بنفيل فائلة الضياء

في الاذان يوم الجمعة

وعن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر بخطب سكتوا فلم يتكلم احد

في الجمعة في المسجد

وعن سالم بن عبد الله ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب وذكر الحديث

في الصلاة في رحاب المسجد

مالك عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيها الجمعة فال وكان المسجد يضيف عن اهله وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارة في المسجد فال فمن صلى في شيء من ابنية المسجد او في رحابه التي تليها فان ذلك مجزئ عنه ولم ينزل ذلك من امر الناس لم يعبه احد من اهل العفة * فال مالك فاما دار مغلفة لا تدخل الا باذن فانه لا ينبغي لاحد ان يصلي فيها بصلاة الامام يوم الجمعة وان قربت من المسجد لانها ليست من المسجد

في الخطبة

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقل لغوت

استقبال الامام

مالك انه قال السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلى القبلة وغيرها

الاستماع للخطبة

وعن عثمان بن عفان انه كان يقول فى خطبته فل ما يدع ذلك اذا خطب اذا فام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذى لا يسمع من المحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا فامت الصلاة فاعدلوا الصعوب وحاذوا بالمنكسب فان اعتدال الصعوب من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال فد وكلهم بتسوية الصعوب فيخبرونه ان فد استوت فيكبر * وعن ذابج ان عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمنا * مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد * وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

فى من تخطى رباب الناس يوم الجمعة

وعن ابى هريرة انه كان يقول لان يصلى اهدكم بظهر الحرة خير له من ان يفعد حتى اذا فام الامام يخطب جاء يتخطى رباب الناس يوم الجمعة

في الكلام اذا نزل الامام عن المنبر

مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام
على المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لابأس بذلك

الفراة في صلاة الجمعة

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحائي بن
فيس سأل النعمان بن بشير ما اذا كان يقرأ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فال كان يقرأ بهل
اتى حديث الغاشية

في من ادرك ركعة من صلاة الجمعة

مالك انه سمع ابن شهاب يقول من ادرك ركعة من صلاة الجمعة
فليصل اليها ركعة اخرى * قال مالك قال ابن شهاب وهي
السنة * قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة

ترك الغنوت في صلاة الجمعة

مالك انه قال سألت ابن شهاب عن الغنوت يوم الجمعة فقال
محدث لا اعرفه

ترك الركوع بعد الجمعة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

الانصراف من الصلاة

وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلى وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما فضيت صلاتى انصرفت اليه من قبل شفى الايسر فقال عبد الله ابن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال بفلت رأيتك فانصرفت اليك فقال عبد الله انك قد اصبت ان فائلا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلى فانصرف حيث شئت ان شئت على يمينك وان شئت على يسارك

فى الوتر

الوتر بركعة واحدة

وعن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

السلام بين الشبع والوتر

وعن عبد الله بن عمر انه كان يسلم بين الركعتين والركعة فى الوتر حتى يامر ببعض حاجته

وجوب الوتر

مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون يجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون * وعن رجل من بنى كنانة يقال له المخرجي انه سمع رجلا بالشام يكنى اباجهد يقول ان الوتر واجب فال مخرجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو راثع الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد وذكر الحديث

وقت الوتر

وعن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فرائشه اوتر * وكان عمر بن الخطاب يوترء اخر الليل * وعن عائشة انها كانت تقول من خشى ان ينام حتى يصبح فليوتر فبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ منء اخر الليل فليؤخر وتره

في الوتر فيل البجر

وعن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة

توتر له ما فد صلى * وعن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر
والسما متغيممة بخشي عبد الله الصبح باوتر بواحدة ثم انكشف
الغيم فرأى ان عليه ليلا بشعب بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين
ركعتين فلما خشى الصبح اوتر بواحدة

في الوتر على البعير

وعن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر
بطريق مكة قال فلما خشيت الصبح فنزلت باوترت ثم ادركته فقال
لى عبد الله اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت باوترت
فقال عبد الله اليس لك فى رسول الله اسوة فقلت بلى والله فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

في الوتر بعد العجر

وعن عبد الله بن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما
صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصرة فذهب الخادم ثم رجع فقال
قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس باوتر ثم صلى
الصبح * وعن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم
فوما يخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن الصلاة فاسكته عبادة بن
الصامت حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح * وعن عبد الرحمن بن
الغاسم انه سمع اباة الغاسم بن محمد يقول انى لاوتر بعد العجر *
قال مالك وانما يوتر بعد العجر من نام عن الوتر ولا ينبغى لاحد
ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد العجر

في ركعتي العجر

وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تنقام الصلاة

تخفيف ركعتي العجر

وعن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي العجر حتى اني لاقول افراً بام الفراء ان ام لا

في من سمع الاقامة قبل ان يركع

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلتان معا اصلتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح

في من باتت رعتا العجر ففصاهما بعد ان طلعت الشمس

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر باتت ركعتا العجر ففصاهما بعد ان طلعت الشمس * مالك انه قال بلغني عن الفاسم بن محمد انه كان يفعل مثل ذلك

في صلاة الضحى

وعن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة صلاة الضحى قط وانى لاستحبها وان كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان
يعمل به الناس فيعرض عليهم * وعن عائشة ام المؤمنين انها كانت
تصلى الضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نشر لى ابواي ما تركتهن

عدد ركعات الضحى

وعن ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عام البعثة ثمانى ركعات ما تكبها فى ثوب واحد * وعن انس
ابن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا بلاصل لكم قال انس
فجمت الى حصير لنا فد اسود من طول ما لبس و ذكر الحديث

صلاة النافلة مع صلاة البريضة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده للغرب
ركعتين فى بيته وبعده صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد
الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

فى الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس

التزغيب في العمل والصلاة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استغيموا ولن تحصوا وأعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على
الوضوء الا مؤمن * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يعقد الشيطان على فافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث
عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيفظ
بذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت
عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
بالليل احدى عشرة ركعة يؤثر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على
شقه الايمن * وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا
فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقالت عائشة
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني
تنامان ولا ينام فلبى * وعن عائشة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا

سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين * وعن زيد بن اسلم عن
ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل ما شاء الله ان
يصلي حتى اذا كان من اواخر الليل ايظأ اهله للصلاة يقول لهم
الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها
لانسألك رزقا نحن نرزقك والعافية للتفوى

في صلاة الليل في الظلمة

وعن عائشة انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكرت الحديث * وعنهما انها قالت كنت نائمة
الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبغفدته من الليل
فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد الحديث

ما يقول اذا قام الى الصلاة من جوب الليل

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا قام الى الصلاة من جوب الليل اللهم لك الحمد انت نور
السموات والارض ولك الحمد انت فيام السموات والارض ولك
الحمد انت رب السموات والارض ومن بيمنك انت الحق وفوقك
الحق ووعدك الحق ولغائك حق والجنة حق والنار حق والساعة
حق اللهم لك اسلمت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكميت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت
انت الاله لا اله الا انت

في القيام نصب الليل

وعن ابن عباس انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث

في صلاة النافلة بالجلوس

وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحة فاعدا فط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي فاعدا ويفراً بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً ويفراً وهو جالس فاذا بقي من فرائده فدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية فام يفراً وهو قائم ثم ركع وسجد ثم يجعل في الركعة الثانية مثل ذلك

كراهية الملل والانقطاع عن العمل

وعن اسماعيل بن ابي حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه ففيل له هذه الحولاء بنت توبت لانتام الليل فبكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلعوا من العمل ما لكم به طافة

في من غلب عن صلاته بالليل

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدفة عليه

في من فاتته حزبه من الليل

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاتته حزبه من الليل فقرأه من حين تنزل الشمس الى وقت الظهر فكانه لم يعتنه او كانه ادركه

في فضل قيام رمضان

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى الغابلة فكثير الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يعرض عليكم وذلك في رمضان

في صلاة القيام بالجماعة

وعن عبد الرحمن بن عبد الفارسي انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متجرفون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فيقال عمر والله اني لاراني لو جمعت هولاء على فاريء واحد لكان امثل فيجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة فارتهم فيقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يفومون يعنى اء اخر الليل فكان الناس يفومون اوله

عدد ركعات القيام

وعن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يفومون في زمان عمر ابن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة * وعن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج انه قال ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكعبة في رمضان قال وكان الفارسي يقرأ بسورة البقرة في ثمانى ركعات فاذا قرأ بها في اثنى عشرة ركعة رأى الناس ان فد خعب

في طول القيام

وعن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يفوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان الفارسي يقرأ بالمبين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في وروع العجر

في العيدين

الغسل يوم العيد

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم البطر قبل ان يغدو الى المصلى

في الاكل قبل الغدو يوم البطر

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل قبل ان يغدو يوم البطر * وعن سعيد بن المسيب قال ان الناس كانوا يومسرون بالاكل قبل الغدو يوم البطر

وقت الخروج الى المصلى

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلى الصبح قبل طلوع الشمس * مالك انه قال مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الاضحى والبطر ان يخرج الامام من منزله فدر ما يبلغ مصلاة وقد حلت الصلاة

ترك النداء في العيدين

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في البطر والاضحى نداء ولا افامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم * قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

في النافلة قبل صلاة العيدين وبعدها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلى يوم البطر قبل الصلاة ولا بعدها * وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلى قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى يوم البطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد

التكبير في صلاة العيدين

وعن نافع انه قال شهدت الاضحى والبطر مع ابي هريرة بكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة

القراءة في صلاة العيدين

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا وافد الليثي ما ذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والبطر فقال كان يقرأ بفاب والفران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

في الخطبة بعد الصلاة في العيدين

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى يوم البطر ويوم الاضحى قبل الخطبة * مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يبعلان ذلك * وعن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازره انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم

انصرف بخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم والاخر يوم تاكلون فيه من نسكکم فال ابو عبید ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء وصلى ثم انصرف بخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومکم هذا عيدان فمن احب من اهل العالیة ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال ابو عبید ثم شهدت العيد مع علي بن ابی طالب وعثمان ابن عفان محصور فجاء وصلى ثم انصرف بخطب

صلاة الخسوف

وعن اسماء بنت ابی بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسعت الشمس فاذا الناس فيام يصلون واذا هي فائمة تصلى قالت فقلت ما للناس باشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت اية باشارت براسها ان نعم ففمت حتى تجلانى الغشى فجعلت اصب بوف راسى الماء فلما انصرف حمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اراه الا وقد رأيتہ فى مقامى هذا حتى اجنة والنار ولقد اوحى الى انکم تبغتنون فى القبور مثل او فريبا من فتنة الدجال لا ادري اى ذلك قالت فالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او المؤمن لا ادري ايهما قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله

جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وءامنا واتبعنا فيقال له نم صاحبنا
فد علمنا ان كنت طوفنا واما المنايق او المتراب لا ادري اي ذلك
فالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ بفلته

صفة صلاة الخسوف

وعن عائشة انها قالت خسبت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رجع
فسجد ثم فعل في الركعة الاخيرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فيخطب الناس بحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر ايتان من آيات الله لا يخسبان موت احد ولا بحياته
فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد ما
من احد اغير من الله ان يزنني عبده او تزني امته يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا * وعن عبد الله
ابن عباس انه قال خسبت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه فقام فياما طويلا فقرأ نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رجع فقام فياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رجع فقام فياما طويلا

وهو دون الفيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والفمر
ايتان من آيات الله لا يخسعان موت احد ولا بحياته فاذا رأيت
ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناه تناولت شيئا من
مفامك هذا ثم رأيناه تكعكت قال انى رأيت الجنة او اريت
الجنة فتناولت منها عنفودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بغيت الدنيا
ورأيت النار فلم ار كاليوم منظر افظ ورأيت اكثر اهلها النساء فالوا
بم يارسول الله قال يكبرهن فيل يكبرن بالله قال يكبرن العشير
ويكبرن الاحسان لو احسنت الى احدهن الدهر كله ثم رأت
منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا فط

التخويى عند حدوث الآيات

وعن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخسوف ثم انصرف وقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان
يتعوذوا بالله من عذاب الفبر * وعنهما انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
فليلا ولبكيتم كثيرا

الامر بالتضرع والذعاء عند حدوث الآيات

وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشمس والفمر ايتان من آيات الله لا يخسعان موت احد ولا
حياته فاذا رأيت ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدفوا

التحذير من المعاصي عند حدوث الايات

وعنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد
والله ما من احد اغير من الله ان ينزني عبده او تنزني امته الحديث

صلاة الاستسقاء

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه
حين استقبل القبلة

في صفة صلاة الاستسقاء

مالك انه قال في صفة صلاة الاستسقاء يبدا الامام بالصلاة قبل
الخطبة كما يفعل في العيدين ثم يخطب ويستقبل القبلة
اذا اراد ان يدعو ويصلي ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ويحول رداءه
ويحول الناس اريدتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة
للدعاء

الدعاء في صلاة الاستسقاء

وعن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا استسقى يقول اللهم اسق عبادك وبهيمنتك وانشر رحمتك
واحي بلدك اميت

الدعاء عند تاخير المطر

وعن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشى فادع الله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة الجباب الثوب

في من صدق بالكوكب والنوء

وعن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالمدينة على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب *
مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء العتق ثم يتلو هذه الاية ما يعفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

في الجبال وعلامات الخير

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين عديفة

الترغيب في ذكر الله

فضل التسييح في دبر الصلوات

وعن ابي هريرة انه قال من سبع دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر
ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

فضل التسييح في سائر الايام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة خبطت خطاياها وان كانت مثل
زبد البحر

فضل التحميد

وعن ربيعة بن رافع الررفي انه قال كنا يوما نصلى وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة وقال سمع
الله من حده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا
مباركا فيه الحديث

فضل التهليل

وعن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك

فضل التكبير والثناء على الله سبحانه

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد لله اكبر وسبحان الله واحمد الله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله * وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوب الليل اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ولك الحمد انت فيام السماوات والارض ومن بيمنك انت الحق وفولك الحق ووعدك الحق ولفاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليكت انبت وبك خاصمت واليكت حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انك الاله لا اله الا انت * وعن ابي الدرداء انه قال الا اخبركم بخير اعمالكم واربعتها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء

الذهب والورق وخير لكم من ان تلتفوا عدوكم فتضربوا اعناقهم
ويضربوا اعناقكم فالوا بلى قال ذكر الله * وعن زياد بن ابي زياد
انه قال قال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من
عمل النجى له من عذاب الله من ذكر الله

في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل
نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتى شجاعة لامتى في
الآخرة

فضل الدعاء

وعن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين
احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

الامر بالدعاء تضرعا وخيفة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الآية
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء

ما لا ينبغي ان يفعله العبد اذا دعا

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن
احدكم اذا دعا اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت
ليعزى المسئلة فانه لا مكره له

في من استعجل الاجابة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول فد دعوت فلم يستجب لي

الاشارة في الدعاء

وعن عبد الله بن دينار انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا ادعو
واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني

الاوقات التي يرغب فيها بالدعاء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل
ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبغى ثلث
الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه
من يستغبر لي فاغفر له

الدعاء في يوم عرفة

وعن طائفة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من
فبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له

الدعاء في الصلاة المكتوبة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في
الصلاة المكتوبة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يدعوا في
الصلاة المكتوبة بعد التشهد

في الدعاء بخير الدنيا

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم جالني الاصباح وجاءل الليل سكننا والشمس والفجر حسبانا افضى عنى الدين واغننى من العسر وامتنعنى بسمعى وبصرى وفوتى في سبيلك * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم بارئ لنا في ثمرنا وبارئ لنا في مدينتنا وبارئ لنا في صاعنا ومدنا

في الدعاء بخير الآخرة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى اسألك جعل الخيرات وترى المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فافبضنى اليك غير مغتوب * مالك انه قال بلغنى ان عبد الله بن عمر كان يقول اللهم اجعلنى من ائمة المتقين

في دعاء الولد لوالده

وعن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرجع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء يرفعهما

في دعاء الرجل لغيره

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بنى معاوية فقال لى هل تدري اين

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشترت له الى ناحية منه فقال لى هل تدري ما الثلاث التى دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرنى بهن فقلت دعا بالا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيها ودعا بالا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدفت قال ابن عمر فلم ينزل الطرح الى يوم القيامة

فى الاستعاذة

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحميا والطمات * وعن عائشة انها قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبغدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

فى اجر من دعا الى هدى ومنه من دعا الى ضلالة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك

من اجورهم شيئاً وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل
اوزارهم لا ينفص ذلك من اوزارهم شيئاً

في نزول الفرءان

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان احمرث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو
اشده علي فيبصم عنى وقد وعيت ما قال وحيانا يتمثل لى الملك
رجلا فيكلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة ولقد رأيتة ينزل عليه
في اليوم الشديد البرد فيبصم عنه وان جبينه ليتعصد عرفاً *
وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد
الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يقول يا محمد استدنى وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من
عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويفبل
على الآخر ويقول يا بلان هل ترى بما افول باسا فيقول لا والدمى
ما ارى بما تفول باسا فانزل الله عبس وتولى ان جاءه الاعمى

في تعظيم الفرءان والايمسه الاطاهر

وعن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذى
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم الايمسه
الفرءان الاطاهر

النهي عن السفر بالفرعان الى ارض العدو

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يسافر بالفرعان الى ارض العدو

في قراءة ما تيسر من القرآن

وعن عبد الرحمن بن عبد الغاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة العنكبوت على غير ما افروها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرأنيها فكذت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة العنكبوت على غير ما افراً تنبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال له افراً يقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى افراً يقرأ أنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فافروا ما تيسر منه

في تعاهد القراءان

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

فى فراءة الفرمان بالتدبير

وعن محمد بن يحيى بن حبان انه دعا رجلاً فقال له اخبرنى
بالذى سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرنى ابي انه اتى زيد
ابن ثابت فقال له كيف ترى فى فراءة الفرمان فى سبع فقال
زيد حسن ولان افراءة فى نصف شهر او عشرين احب اليّ
وسلنى لم ذاء قال بانى اسألك قال زيد لكى اتدبره وافعب
عليه * مالك انه بلغه ان ابن عمر مكث على سورة البقرة
يتعلمها ثمانى سنين

فى من فرأ الفرمان ولم ينتفع به

وعن ابي سعيد الخدرى انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحفرون صلواتكم مع صلواتهم
وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم يفرءون الفرمان لا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر
فى النصل فلا ترى شيئاً وتنظر فى الفدح فلا ترى شيئاً وتنظر فى
الريش فلا ترى شيئاً ويتمارى فى العوق

فى فراءة ام الفرمان

وعن ابي سعيد مولى عامر بن كريز ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلى فى المسجد بالتعبت
ابى ولم يجبه فلما فرغ من صلاته حفه وذكر الحديث وقال فيه

كبير تقرأ اذا اجتمحت الصلاة فقال فقرأت الحمد لله رب العالمين
ثم اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت

في قراءة انا فتحنا لك فتحا مبينا

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فجئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة
سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا
لك فتحا مبينا

في قراءة تبارك الذي بيده الملك

وعن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه اخبره ان قيل
هو الله احد ثلث القران وان تبارك الذي بيده الملك تجادل
عن صاحبها

في قراءة فل هو الله احد

وعن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ فل هو الله احد
يردها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له وكان الرجل يتفلسفها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران * وعن ابي
هريرة انه قال افبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع

رجلا يقرأ فل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت مسالته ماذا يارسول الله فقال الجنة الحديث

في سجود القرآن

وعن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن
الخطاب قرأ سورة الحج بسجد بيها سجدتين ثم قال ان هذه
السورة فضلت بسجدتين * وعن عبد الله بن دينار انه قال
رأيت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين

في من قرأ السجدة في الصلاة

وعن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرأ لهم والنجم اذا
هوى بسجد بيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى * وعن ابي هريرة انه
قرأ لهم اذا السماء انشفت بسجد بيها فلما انصرف اخبرهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بيها

في من قرأ السجدة ولم يسجد

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو
على المنبر يوم الجمعة فنزل بسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم
الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان
الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها فلم يسجد ومنعهم ان
يسجدوا

في عزائم سجود القرآن

مالك انه قال الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة
سجدة ليس من المعصل منها شيء

في النهي عن قراءة كتب اهل الكتاب

وعن زيد بن اسلم انه قال جاء كعب الاحبار الى عمر بن الخطاب
فقام بين يديه واستخرج من تحت ثوبه مصحفا فد تشرمت
حواشيه فقال يا امير المؤمنين في هذا التوراة فافرعوها فسكت
عمر طويلا فلما رد عليه كعب مرتين او ثلاثا قال عمر ان كنت
تعلم انها التوراة التي انزلت على موسى يوم طور سيناء فافراها
عناء الليل وعناء النهار والا فلا تراجعك كعب فلم يرد على ذلك

تم كتاب الصلاة والحمد لله وحده

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

في دعاء المريض قبل موته

وعن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني واحفظني بالرفيق

في كراهية تمنى الموت

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه

في من احب لفاء الله تبارك وتعالى

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لفائى احببت لفاءه واذا كره لفائى كرهت لفاءه

في من اختار ما عند الله تبارك وتعالى

وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي يموت حتى يخير فالت عائشة فسمعتنه وهو يقول
اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب

في من رأى موت الرجل الصالح في المنام

وعن عائشة انها قالت رأيت ثلاثة افمار سقطن في حجري
فقصت رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودفن بميبتها قال لها هذا احد افمارك
وهو خيرها

في موت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن ام سلمة انها كانت تقول ما صدفت بموت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين

في موت العبد المؤمن والعبد الباجر

وعن ابي فتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر عليه بجزاة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يارسول
الله ما المستريح وما المستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من
نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الباجر يستريح منه
البلا والعباد والشجر والدواب * وعن ابي النضر مولى عمر بن

عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات
عثمان بن مظعون ومرة بجنازته ذهبت ولم يلبس منها بشيء

في ما يراه الميت اذا مات

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مفعدة بالغداة والعشي
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن
اهل النار يقال له هذا مفعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة

في من مات وهو صغير

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تنامح الابل
من بهيمة جمعاء هل تحمس من جرعاء قالوا يا رسول الله ارأيت
الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين

النهي عن البكاء على الميت

وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه
فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا
الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية فالوا

وما الوجوب يارسول الله قال اذا ماتت ابنته والله ان كنت لارجوان تكون شهيدا فانك قد كنت فضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة فالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والمحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة

ما يقول من اصابته مصيبة

وعن ام سلمة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتى واغفبني خيرا منها لا يفعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعفبها الله عز وجل رسوله فتزوجها

في غسل الرجال الرجل

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص

في غسل النساء المرأة

وعن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلها ثلاثا او خمسا

او اكثر من ذلك بهاء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من
كافور فاذا برغتن فاذننى قالت فلما برغناه اذناه باعطانا حفوه فقال
اشعرنها اياه تعنى بحفوه ازاره

في غسل المرأة زوجها

وعن عبد الله بن ابي بكر الصديق ان اسماء بنت عميس امرأة
ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفى ثم خرجت
فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة وهذا يوم
شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا

في المرأة اذا ماتت وليس عندها من يلى غسلها

مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها
نساء يغسلنها ولا من ذوى المحارم احد يلى ذلك منها ولا زوج
يلى ذلك منها يممت بمسح بوجهها وكفبيها من الصعيد فال
واذ هلك الرجل وليس معه الانساء يممنه ايضا

في صبغة غسل الميت

قال مالك وليس عندنا في غسل الميت شيء موصوف وليس
لذلك صبغة معلومة ولكن يغسل فيطهر

في غسل الميت وترا

وعن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك الحديث

في الحنوط

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ام عطية
واجعلن في الاخرة كافورا او شياً من كافور * وعن اسماء بنت ابي
بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا
على كعبي حنوطا ولا تتبعوني بنار

في كفن الميت

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سكرلية ليس فيها فميص
ولا عمامة

في من كفن في الثوب الملبوس

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لعائشة
وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
في ثلاثة اثواب بيض سكرلية فقال ابوبكر خذوا هذا الثوب
لثوب عليه فد اصابه مشق او زعجران فافسلوه ثم كفنوني فيه مع
ثوبين اخرين فقلت عائشة وما هذا فقال ابوبكر احي احوج الى
المجديد من الميت وانما هذا اللمهمة

صعته كفن الميت

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال الميت يغمص ويوزر
ويلبغ في الثوب الثالث فان لم يكن الاثوب واحد كفن فيه

في حمل الميت الى قبرة

مالك عن غير واحد ممن يثقف به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد
ابن زيد بن عمرو بن نعييل توفيا بالعقيق وحلا الى المدينة ودفنا
فيها

في السرعة بالميت الى قبرة

وعن ابي هريرة انه قال اسرعوا بجنائركم فانما هو خير تقدمونهم
اليه او شر تضعونه عن رقابكم

في المشي امام الجنائزة

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يمشون امام الجنائزة والخلعاء هلم جرا وعبد الله بن عمر

في تقديم الناس امام الجنائزة

وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب
يقدم الناس امام الجنائزة في جنازة زينب بنت جحش

في من سبق الجنائزة الى القبر

وعن هشام بن عروة انه قال ما رأيت ابي فط في جنازة الا امامها
ثم قال ياتي البقيع فيجلس حتى يمهروا عليه

في المشي خلف الجنائزة

مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنائزة من خطا

النهى عن اتباع الجنائز بالنار

وعن ابي هريرة انه نهي ان يتبع بعد موته بنار وقالت اسماء
في حديثها لا تتبعونى بنار

القيام فى الجنائز

وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفوم فى الجنائز ثم جلس بعد

فى الصلاة على الجنائز

الصلاة على جنائز الرجال

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
للناس فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصعب بهم
وكبر اربع تكبيرات

الصلاة على جنائز النساء

وعن محمد بن ابي حرملة ان زينب بنت ابي سلمة توفيت
وطارق امين المدينة فاتى بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت
بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة
بسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتك
لان واما ان تتركوا حتى ترتفع الشمس

الصلاة على جنائز الرجال والنساء معا

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر و ابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة

في الصلاة على الصغير

وعن سعيد بن المسيب انه قال صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة فط جسمته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

في الصلاة على البغي وابنها

مالك انه قال لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الرزى وامه

في الصلاة على الشهيد

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكعبن وصلى عليه وكان شهيدا رحمه الله

ترك الصلاة على الشهيد اذا مات في المعترك

مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها * قال مالك وتلك السنة في من قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات فاما من جهل منهم بعاشر

ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلي عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضى الله عنه

الطهارة للصلاة على الجنازة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر

في الاوقات التي يصلي فيها على الجنازة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتتهما

ما يفعل بالجنازة اذا لم يصل عليها اول الوقت

وقال ابن عمر في حديث ابن ابي حرملة اما ان تصلوا على جنازتك ان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس

الصلاة على الجنازة في المسجد

وعن عائشة انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وفاص في المسجد حين مات لتدعوله فانكر الناس عليها ذلك فقالت عائشة ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد * وعن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد

في الصلاة على الجنازة قبل الدفن

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه اذ اذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحجر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزع القميص فلم ينزع القميص فغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم

في صفة الصلاة على الجنازة

التكبير في الصلاة على الجنازة

وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنائزها ليلا وكرهوا ان يوفظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها فقال المر امركم ان تؤذونوني بها فقالوا يارسول الله كرهنا ان نخرجك ونوفظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صب بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات

ترك القراءة في الصلاة على الجنائز

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز

ما يقول المصلي على الجنائز

وعن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة
كيف يصلي على الجنائز فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها
من اهلها فاذا وضعت كبرت وحدث الله وصليت على نبيه ثم
اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد الا اله الا
انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزره في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا
تكرمنا اجره ولا تعنتنا بعده

في السلام من الصلاة على الجنائز

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى
يسمع من يليه

في من فاته بعض التكبير على الجنائز

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعوته بعض التكبير على
الجنائز ويدرك بعضه فقال يفضى ما فاته من ذلك

في حجر الفبر

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم يقول مادفن نبي فطأه في مكانه الذي توفى فيه
فحجر له فيه

في اللحد

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما
ياحد والاخر لا ياحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء الذي
ياحد فاحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

في من حجر للميت في قبر غيره

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع
لان ادفن بغيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين
اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لى
عظامه

في الدفن

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى في يوم
الاثنين ودفن يوم الثلاثاء

في الدفن بالليل

وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت وذكر
الحديث وقال فيه فخرج بجنازتها ليلا الحديث

في دفن الرجلين في قبر واحد

وعن عبد الرحمن بن عبد الله انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل فبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدوا لم يتغيرا كانا ماتا بالاسس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه ودفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة

في الدفن مع الرجل الصالح

وعن عائشة انها قالت رأيت ثلاثة افمارسفنن في حجري ففصصت رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد افمارك وهو خيرها

في الدفن مع الرجل الظالم

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيرة احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه

في من مات في موضع وحل الى غيره ليدين فيه

مالك عن غير واحد يثني به ان سعد بن ابي وفاض وسعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملوا الى المدينة
ودفنا بها

في السؤال في القبر

وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولقد اوحى الي انكم تعبتون في القبور مثل او فربما
من فتنة الدجال لا ادرى اي ذلك فالت اسماء يوتى احدكم
فيقال له ما علمك بهذا الرجل بما المومن او الموفن لا ادرى اي
ذلك فالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات
والهدى فاجبنا وءامننا واتبعنا فيقال له نم صالحا فد علمنا ان
كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادرى اي ذلك فالت اسماء
فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا ففلته

في من عرض عليه مفعدة بالغداة والعشي

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مفعدة بالغداة والعشي ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل
النار يقال له هذا مفعدئ حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة

في من كانت راحته في الموت

وعن ابي فتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد العاجر يستريح منه العباد والبلا والشجر والدواب

في نسمة المومن

وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه

في البلى في القبر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب

في عذاب القبر

وعن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت اعاذي الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا بالله من عذاب

الفبر * وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول
وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي
فقال عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه
نسي او اخطأ انها مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية
يمكى عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في
قبرها

في التعوذ بالله من عذاب القبر

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتعوذوا
بالله من عذاب القبر * وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة
من القرآن يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك
من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من
فتنة المحيا والممات

في الدعاء لاهل القبور

وعن عائشة انها قالت فام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فلبس ثيابه ثم خرج فالت فامرت جاريتى بريرة تتبعه
فتبعته حتى اذا جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يفب
ثم انصرف وسبغته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئاً حتى اصبح
ثم ذكرت ذلك له فقال انى بعثت الى اهل البقيع لا صلي عليهم *

وعن سعيد بن المسيب انه قال صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط وسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

في السلام على اهل القبور

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون الحديث

في الجلوس على القبور

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها * قال مالك وانما نهى عن الفعود على القبور في ما ترى والله اعلم للمذاهب

في المختبى

وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختبى والمختبىة يعنى نباش القبور

في حرمة المسلم حيا وميتا

وعن عائشة انها كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعنى في الاثم

في من لم يدفن من الاموات

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر

الله له فبغبر له وقال الشهداء خمسة اطعمون والمبطون والغرق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله

في من امر اهله ان يحرفوه

ويعرفوا اجزاه من خشية الله تعالى

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
رجل لم يعمل حسنة فظلاهله اذا مات فحرفوه ثم اذروا نصبه
في البر ونصبه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه
عذابا لا يعذبه احدا من العالمين قال فلما مات الرجل جعلوا ما
امرهم بامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال
لم جعلت هذا قال من خشيتك يارب واذت اعلم قال فبغبر له

في المصائب والاجر عليها

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد
الله به خيرا يصب منه

في اجر المريض

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
مرض العبد بعث الله اليه ملائكة فقال انظروا ما اذا يقول
لعواده بان هو اذا جاءوه حمد الله واثنى عليه رجعوا ذلك الى
الله عز وجل وهو اعلم فيقول عز وجل لعبدى علي ان انا توفيته
ان ادخله الجنة وان انا شعبيته ان ابدله محما خيرا من محمه

ودما خيرا من دمه وان اكبر عنه من سيئاته * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئًا له مات ولم يمتل بمرض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلا بمرض يكبر به من سيئاته

فى اجر من اصاب بمصيبة فى نفسه

وعن يزيد بن خصيبة عن عروة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا فص بها او كبر بها من خطاياها لا يدري يزيد ايتها ما قال عروة

فى اجر من اصاب فى ولده

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينزل المؤمن يصاب فى ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

فى الصبر والاحتساب فى المصائب

وعن ابى النضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فغالت امرأة عنده يارسول الله او اثنان قال او اثنان

ما يقول فيمن اصاب بمصيبة

وعن ام سلمة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فقال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون

اللهم اجرنى فى مصيبتى واغفرنى خيرا منها لا يفعل الله ذلك
به وذكر الحديث

فى التعزية

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليعز المسلمون فى مصائبهم المصيبة بى * وعن
القاسم بن محمد انه قال هلكت امرأة لى فاتانى محمد بن كعب
الفرصى يعزىنى بها فقال انه كان فى بنى اسرائيل رجل فقيه
عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا جمانت
ووجد عليها وجدا شديدا ولفى عليها اسعا حتى خلا فى بيته
وغلق على نفسه الباب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه
احد وان اسرأة سمعت به فجاءته فقالت انى اريد مشاجهته فى
حاجة لى اليه استعتيه فيها فاخبر بها الرجل فقال ائذنوا لى
ودخلت عليه فقالت انى استعرت من جارة لى حليا فكانت
البسه واعيره فمكث عندى زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه أباوديه
اليهم فال نعم فقالت انه فد مكث عندى زمانا فال ذلك احق
لردى اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت اى يرجك الله أفتأسف
على ما اعارى الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما هو
فيه ونبعه الله بقولها

في فضل عيادة المريض

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا فعد عنده فرت فيه
او نحو هذا

في عيادة الرجل صاحبه اذا كان مريضا

وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
يعود عبد الله بن ثابت فوجدته قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه
الحديث

في من يعود المساكين ويسأل عنهم

وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم الحديث

في الدعاء بالعافية

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو فيقول اللهم بالقي الاصباح وجاعل الليل سكنا
والشمس والفجر حسبانا افضى عنى الدين واغتنى من العفر
وامتعنى سمعى وبصرى وفوتى في سبيلك

في الاستعادة من البتس

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعملهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات

في التعوذ من شر الخلائق

وعن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في فضل الصيام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسى بيده مخلوف بم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك (١) الله
تبارك وتعالى انما يندر شهوته وطعامه وشرابه من اجلى بالصيام
لى وانا اجزى به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا
الصيام فهو لى وانا اجزى به * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث
ولا يجهل بان امرؤ فاتله او شاتمته فبلغ انى صائم انى صائم

في فضل شهر رمضان

وعن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النار وصعدت الشياطين

(١) لعله يقول الله

في وجوب صيام رمضان

وعن طائفة بن عبيد الله انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوى صوته ولا يعغه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم واللييلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اباغ ان صدق

النهي عن صيام يوم الشك

مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه انه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون انه على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبوت انه من رمضان ان عليه فضاء ولا يرون في صيامه تطوعا باسا قال وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

الصيام عند رؤية الهلال

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تبطلوا حتى تروه فان غم عليكم فافدروا له

في الشهر يكون تسعا وعشرين

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تبطلوا حتى تروه فان غم عليكم فافدروا له

في رؤية هلال شوال

مالك انه بلغه ان الهلال رىء في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يعطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس

في اكمال العدة ثلاثين

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تبطلوا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين

في من لا يفدر على الصيام

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يفدر على الصيام فكان يعتدى

في اجماع الصيام قبل الفجر

وعن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر * وعن ابن شهاب عن عائشة وحبصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

في الامساك قبل الفجر

وعن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم * الحديث

في اتمام الصيام الى الليل

وعن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يعطرا ثم يعطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

النهى عن الوصال

وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فالوا بانك تواصل يارسول الله قال انى لست كهيئتكم انى اطعم واسقى * وعن ابي الرناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال اياكم والوصال فالوا بانك تواصل يارسول الله قال انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربي ويسقيني

في تعجيل البطر

وعن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا البطر * وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا البطر ولم يؤخروه تاخير اهل المشرق

في الاستيناء بالسحور

وعن عبد الكريم بن ابي المخارق انه قال من عمل النبوة تعجيل البطر والاستيناء بالسحور * وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم الحديث

في ما لا يفسد الصيام

وعن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا فدعبر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتفقى * وعن عائشة وام سلمة انهما فالتا كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنبا من جاع غير احتلام في
رمضان ثم يصوم

في السواك للصائم

مالك اذنه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان
في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره ولم ار احدا
من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

في من ذرعه الفيء

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استغفأ وهو
صائم فعليه القضاء ومن ذرعه الفيء فليس عليه القضاء

في حجامته الصائم

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك
ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يعطر * وعن ابن هشام ان سعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان *
وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يعطر
قال وما رأيت له احتجم قط الا وهو صائم وقال مالك وانما يكره
الحجامة للصائم لموضع التفرير بالصيام

الرخصة في القبلة للصائم

وعن عائشة انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك * وعن عطاء بن

يساران رجلا قبل امراته في رمضان وهو صائم فوجد من ذلك
وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
فرجعت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء ثم
رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة
فاخبرته ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
اخبرتها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى
زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لأتفاكم لله واعلمكم
بحدوده * وعن ابي النضر ان عائشة بنت طاحه اخبرته انها
كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله
ابن عبد الرحمن وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو
من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال او اقبلها وانا صائم فقالت
نعم * وعن عاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب انها كانت
تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهها * وعن زيد بن
اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخسان في القبلة

• للصائم

التشديد في القبلة للصائم

مالك انه بلغه ان عائشة كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول واياكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن زافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم * وعن هشام بن عروة انه قال عروة ابن الربير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير

في من ارض فيها للشيخ وكرهها للشاب

وعن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سأل عن القبلة والمباشرة للصائم فارض فيها للشيخ وكرهها للشاب

في من افطر في رمضان لعذر

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين اطلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا * قال مالك يريد بقوله الخطب يسير الغضاء ويسارة مؤنته وخبته فيما نرى والله اعلم

في الكبير

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يفدر على الصيام فكان يعتدى

في المريض

مالك انه قال الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتبعه ويبلغ منه ذلك فان له ان يعطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه الغيام في الصلاة وبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صعبته فاذا بلغ ذلك منه صلى جالسا ودين الله يسر بهذا احب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه

في الحمل اذا خافت على ولدها

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سأل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فال تعطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم * قال مالك واهل العلم يرون عليها الفضا كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الاسراض مع الخوف على ولدها

الصيام في السفر

في من اختار الصيام في السفر

وعن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يصوم في السفر * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في

في رمضان وتساجر معه فيصوم عروة ونعطر نحن ولا يعطر هو ولا
يامرنا بالصيام

في من اختار البطر في السبعر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السبعر

في من خير بين الصوم او البطر في السبعر

وعن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو
الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى
رجل اصوم أباصوم في السبعر قال وكان كثير الصيام فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فابطر *
وعن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المبطر ولا المبطر على الصائم

في من اصبح صائما ثم ابطر في يومه

وعن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس
في سبعة عام البتخ بالبطر وقال تفووا لعدوكم وصام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثنى لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من
العطش او من الحر ثم فيل لرسول الله ان طائفة من الناس قد
صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالكديد دعا بفتح ويشرب فإطرب الناس * وعن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان عام البعث
وصام حتى بلغ الكديد فإطرب الناس وكانوا يأخذون بالاحداث
فبالاحداث من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يفعل من قدم من سبعا او ارادة في رمضان

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سبعا رمضان
يعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم فال مالك
واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع العجم وهو بارضه قبل ان
يخرج فانه يصوم ذلك اليوم

الصيام في الكبارات

الصيام في كفارة رمضان

وعن ابي هريرة ان رجلا اطرب في رمضان فاسره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يكبر بعثق رغبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا

الصيام في الظهار

مالك انه سأل ابن شهاب عن صيام العبد في التظاهر كم هو
فقال صيام العبد في التظاهر شهران فال مالك وذلك احسن
ما سمعت

في صيام من قتل خطأ

مالك انه قال احسن ما سمعت في من وجب شهريين متتابعين في قتل خطأ او تظاهر ويعرض له مرض يغلبه ويفطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وفوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبنى على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا يؤخر الصيام وهي تبنى على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهريين متتابعين في كتاب الله ان يعطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيعطر * قال مالك وذلك احسن ما سمعت

في صيام المتمتع

وعن عائشة انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصوم صام ايام منى * وعن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة

الصيام في جزاء الصيد

مالك انه قال احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة

المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام
عشرين يوماً عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا

الصيام في بديته الأذى

وعن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرماً فاذاه الفم في رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك جعلت اجراً عنك

في صيام من فاته الحج

وعن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن
الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى
ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطعم انت ومن
معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او فصروا وارجعوا فاذا
كان عام فابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع

الصيام في كفارة اليمين

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في من حلف
بيمين فوكرها ثم حنث فعليه عتق رفية او كسوة عشرة مساكين
ومن حلف بيمين فلم يؤكد فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة فإن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

التتابع في صيام الكبارات

وعن حميد بن فيس انه قال كنت مع مجاهد وهو يطوف
بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكبارة أمتابعات او
يفطعها قال حميد فقلت له نعم يفطعها ان شاء قال مجاهد لا
يفطعها فانها في فراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام

الذور في الصيام

وعن حميد بن فيس وثور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا فائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا انذر
الا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروءة فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه

في صيام النذر قبل التطوع

وعن سعيد بن المسيب انه سأل عن رجل نذر صيام شهر له
ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع * قال
مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك

في صيام التطوع

النهي عن صيام يوم العيد

وعن ابي عبيد انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب وصلى
ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم والآخر يوم
تاكلون فيه من نسککم * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم البطر ويوم الاضحى

النهي عن صيام ايام منى

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام ايام منى * وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه دخل
على ابىه عمرو بن العاصى فوجدہ ياكل قال فدعانى فقلت له انى
صائم فقال هذه الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهن وامرنا ببطرهن * قال مالك وهى ايام التشريق

فى الاكل والشرب ايام منى

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد
الله بن حذافة ايام منى يطوب يقول انما هي ايام اكل وشرب
وذكر لله

فى من يجوز له صيام ايام منى

وعن عائشة انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج
من لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم
صام ايام منى

في صيام الستة الايام بعد البطر من رمضان

مالك انه قال لم ار احدا من اهل العلم والعبقة يصوم الستة ايام بعد البطر من رمضان ولم يبلغنى ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويتخافون بدعته وان ياتحفي ما ليس منه برمضان اهل الجهالة والجمباء لورأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك

في صيام يوم الجمعة

مالك انه قال لم اسمع احدا من اهل العلم والعبقة ومن يفتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه وأراه كان يتحرراه

في صيام يوم عاشوراء

وعن عائشة انها قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه فريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وأبر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الجريضة وترى يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * وعن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة اين علمواكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليبطر

في الامر بصيام يوم عاشوراء

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام
ان غدا يوم عاشوراء فصم واسر اهلك ان يصوموا

في صيام يوم عرفة

وعن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه ام الفضل بفدح لبن وهو وافج
على بعيرة بعرفة فشرب

في من يصوم ويعطر

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نفول لا يعطر ويعطر حتى نفول لا يصوم وما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر فط الا رمضان
وما رأيت في شهر اكثر صياما منه في شعبان

في صيام الدهر

مالك انه سمع اهل العلم يقول لا بأس بصيام الدهر اذا اطر
الايام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي
يوم الاضحى ويوم العطر وايام منى

في فضل صيام شعبان

وعن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

في من صام يوم الشك تطوعا

مالك انه ادرك اهل العلم لا يرون بصيام يوم الشك تطوعا باسا قال وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

الصيام في الاعتكاف

مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد ونابعه مولى بن عمر فالأعتكاف الا بصيام

في من افطر في صيام التطوع

وعن ابن شهاب ان عائشة وحبصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فافطرنا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ففالت حبصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يارسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائميتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه ففقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا مكانه يوما اخر

في اتمام العمل

قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يدخل في شيء من الاعمال
الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة
التي يتطوع بها الناس ويفطعه حتى يتمه على سنته قال وكل
من دخل في نافلة فعليه اتمامها كما يتم العريضة قال وهذا
احسن ما سمعت

وجوب الفضاء

الفضاء على من ابطر في رمضان لعذر

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب ابطر ذات يوم
في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس
فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين اطلعت الشمس فقال عمر اخطب
يسير وقد اجتهدنا * قال مالك انما يريد بقوله اخطب يسير
الفضاء

الفضاء على من شك في صيامه

مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام يوم الشك الذي
يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان من
صامه على غير رؤية ثم جاء الثبوت انه من رمضان ان عليه
فضاء

الفضاء على من افطر متعمدا

وعن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتفب شعرة ويقول هلك الابد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فقال اصبت اهلى وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رغبة فقال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج منى قال كله وصم يوما مكان ما اصبت * قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا

في من اخر فضاء رمضان

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فيما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان

في من اخر الفضاء حتى يدخل عليه رمضان

وعن عبد الرحمن بن الغاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان ففرط فيه وهو فوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة

وعليه مع ذلك الغضاء * مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير
مثل ذلك

في من فضي عن غيره ما وجب عليه

مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد
او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد * مالك انه قال لم اسمع عن احد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم اسر
احدا فط يصوم عن احد ولا يصلي عن احد وانما يفعل كل انسان
لنفسه ولا يجعل احد عن احد

صحة الغضاء

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن
غضاء رمضان فقال سعيد احب الي الا يعرف غضاء رمضان وان
يواتر * وعن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس واما هريرة سئلا في
غضاء رمضان فقال احدهما يعرف بينه وقال الآخر لا يعرف بينه
لا ادري ايهما فال يعرف بينه ولا ايهما فال لا يعرف بينه *
وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعاً
من اجرة من مرض او سحر

ما يجب على من افطر في الفضاء

مالك انه قال سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوماً من فضاء رمضان باصابة اهله نهارة او غير ذلك الكفارة التي قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في من اصاب اهله نهارة في رمضان وانما عليه فضاء ذلك اليوم

الكفارة على من تعمد البطر في رمضان

وعن ابي هريرة ان رجلاً افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعنق رفته او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً فقال لا اجد جاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه ثم قال كله وصم يوماً مكان ما اصبحت

الكفارة على من اصاب اهله نهارة في رمضان

وعن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتفخ شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبحت اهلي وانا صائم في رمضان وذكر الحديث

التخخير في ما يكبر به من افطر في رمضان

وعن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكبر بعثق رقية او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الحديث

سقوط الكفارة عن افطر في غير رمضان

مالك انه قال سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من فضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في من اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه فضاء ذلك اليوم

جديته من جرط في الفضاء

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان فجرط فيه وهو فوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وكان عليه الفضاء

جديته من افطر لعذر

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تطهر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم *

قال مالك واهل العلم يرون عليها الفضاء كما قال الله عز وجل
ومن كان منكم مريضا او على سفر فعده من ايام اخره ويرون ذلك
مرضا من الامراض

حديث من لا يفدر على الصيام

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يفدر على
الصيام فكان يعتدى

قطع تتابع الصيام

مالك انه قال ليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في كتاب الله ان يعطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان
يسافر ويعطر وذلك احسن ما سمعت

في قطع تتابع صيامه لعذر

مالك انه قال احسن ما سمعت في من وجب عليه صيام
شهرين متتابعين في قتل خطأ او تظاهر بعرض له مرض يغلبه
ويقطع عليه صيامه انه من صح من مرضه وفوي على الصيام بليس
له ان يؤخر ذلك وهو يبنى على ما قد مضى من صيامه

في ليلة القدر

فضل ليلة القدر

مالك انه سمع من يثقف به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تفاصيل اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الب شهر

في اي الليالي تلتئم

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

في تحريها في السبع الاواخر

وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر * مالك انه بلغه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اري رؤياكم قد تواطت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر

الامر بالناسها في كل وتر

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر

في التماسها في التاسعة والسابعة والخامسة

وعن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال اني اريت هذه الليلة حتى تلاحي رجلان فرفعت بالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

في التماسها في ثلاث وعشرين

وعن ابي النضر ان عبد الله بن انيس قال يا رسول الله اني شاسع الدار فمهرني بليلة انزل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان

في التماسها ليلة احدى وعشرين

وعن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين الحديث

في من شهد العشاء ليلة القدر

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

تم كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين يتلوه كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

الاعتكاف في رمضان

وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان واعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه فال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاوخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتهما وقد رأيتني اسجد من صبحتها في ماء وطين بالتمسوها في العشر الاوخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق المسجد قال ابو سعيد فابصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانبع اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين

في من اعتكف في غير رمضان

مالك انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع ولم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال

في وقت دخول المعتقدك

مالك انه قال يدخل المعتقدك المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها * مالك انه قال الامر بالمجتمع عليه انه يكره الاعتكاف في كل مسجد لا تجمع فيه الجمعة ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الاكراهية ان يخرج المعتقدك من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها

في ما لا يجوز الاعتكاف الا به

مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد ونابعامولى بن عمر فالالا اعتكاف الا بصيام

في المعتقدك لا يبني الا في المسجد

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الي رأسه جارجله وكان لا يدخل البيت الا بحاجة الانسان

في من اعتكف في غير المسجد

مالك انه قال الامر عندنا انه لا يعتكف احد الا في المسجد او رحبة من رحاب المسجد التي تجوز فيها الصلاة ولا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنار

في صفة الاعتكاف

مالك انه قال لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل فيه بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا شيء يبتدعه وانما يعمل في هذه الاشياء بما مضى من السنة وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف * قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف القروى والبدوى سواء

في ما يجتنبه المعتكف

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشى لاتقرب

ترك الشرط في الاعتكاف

مالك انه قال لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال

في خروج المعتكف لعذر

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا حاجة الانسان

في دخول المعتكف البيت كاجته

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل حاجته تحت سقفه فقال نعم لا بأس بذلك

في النكاح في الاعتكاف

مالك انه قال لم اسمع احدا من اهل العلم يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه ويفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعرة ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف * قال مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم

في خروج المعتكف الى العيد

وعن سمرة مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب حاجته تحت سفيجة في حجرة مغلقة في دار خالد بن

الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين * مالك اذنه
رأى اهل البضل اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون
الى اهليهم حتى يشهدوا البطر مع الناس

في قضاء الاعتكاف

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه
وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها
سأل عنها ففيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء
زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آبر تفولون بهن ثم
انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال * قال مالك
والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف اسرهما واحد فيما
يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اعتكافه الا تطوعا

تم كتاب الاعتكاف والحمد لله حق حجة يتلوه كتاب الركاة

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

في وجوب الزكاة

وعن طاحنة بن عبيد الله انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح ان صدق

في وجوب جهاد ما نعى الزكاة

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا يجاهدتهم

عليه

في وجوب جهاد من منع فريضة من فرائض الله تعالى

مالك. انه قال الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى ولم يستطع المسلمون اخذها منه كان حفا عليهم جهادة حتى ياخذوها منه

في اثم مانعي الزكاة

وعن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة * وعن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع افرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك * مالك بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل واشتد عليه فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

في من تجب عليه الزكاة

قال مالك وليس على اهل الذمة ولا المجوس في تخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم وردا على ففرائضهم

في الزكاة في اموال اليتامى

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى
لا تأكلوها الزكاة * وعن عبد الرحمن بن الغاسم عن ابيه انه قال
كانت عائشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج
من اموالنا الزكاة * مالك بلغه ان عائشة كانت تعطى اموال
اليتامى من يتجر فيها

في وجوب الزكاة في المال اذا كان نصابا

وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس
اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

في من ليس عنده نصاب

وعن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له
مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا

في من عنده ما تجب فيه الزكاة

وعن الغاسم بن محمد انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اعطى الناس
اعطياتهم يسأل الرجل هل عندي من مال وجبت عليك فيه
الزكاة بان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم
اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيئا * وعن عائشة بنت فدامة عن

ابيها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطاءى
سألنى هل عندى من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قلت
نعم اخذ من عطاءى زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطاءى

فى زكاة المال اذا حال عليه الحول

وعن محمد بن عفة انه سأل الفاسم بن محمد عن مكاتب له فاطعه
بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال الفاسم ان ابا بكر لم يكن
ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال الفاسم وكان ابو
بكر الصديق اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندى
من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة
ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم ياخذ شيئاً * وعن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب فى مال زكاة حتى يحول
عليه الحول * قال مالك الامر عندنا فى اجارة العبيد وخراجهم
وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب فى شيء من ذلك الزكاة
فل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه
قال مالك والسنة عندنا التى لا اختلاف فيها انه لا تجب على
وارث زكاة فى مال ورثه فى دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة
حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او افتضى الحول من يوم باعه
وقبضه * مالك انه قال السنة عندنا انه لا تجب على وارث فى
مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

في المال الذي تجب فيه الزكاة

مالك بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في العين والمحارث والماشية * قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشياء في المحارث والعين والماشية

في المال الذي لا تجب فيه الزكاة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة * وعن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى الا لا تاخذ من الخيل ولا من العسل صدقة * وعن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة

ما لا تجب فيه الزكاة من البقواكه والبقول

مالك انه قال السنة التي لاختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من البقواكه كلها صدقة من الرمان والجرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من البقواكه ولا في الفضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في ائمانها اذا بيعت حتى يحول على ائمانها يحول من يوم يبيعها صاحبها ويفبض ثمنها

ما لا زكاة فيه من المسك والعنبر

قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة

في زكاة العين

زكاة الذهب

مالك انه قال السنة التي لاختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب

في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم

في زكاة الورق

وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة * وفي كتاب

عمر بن الخطاب في الصدقات وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق

ربع العشر

في زكاة الحلي

وعن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي بنات

اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة *

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب

ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال مالك انما ذلك اذا امسكه

للبيس واما اذا امسكه لغير اللبس فبعيه الزكاة

في زكاة المعادن

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المنزى معادن القبلية وهي من ناحية البصر فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة * قال مالك والمعدن بمنزلة الترع يؤخذ منها حين يخرج كما يؤخذ من الترع حين يحصد ولا ينتظر ان يحول عليه الحول

في جمع الذهب الى الورق في الزكاة

قال مالك والذهب والورق يجمعان في الصدقة

ما لا زكاة فيه من الاحجار

قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في العنبر ولا في المسك زكاة

في صدقة الماشية

النصاب في الابل والغنم

مالك انه قال فرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال وجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل بدونها الغنم في كل خمس شاة وفي ما يوف ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفي ما يوف ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفي ما يوف ذلك الى ستين حفة طروفة العجل وفي ما يوف ذلك الى

خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين بنتا لبون
وفي ما فوق ذلك الى عشرين ومائة حفتان طرفتنا العجل بما
زاد على ذلك من الابل فبقي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حفة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة
وفي ما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفي ما فوق ذلك الى ثلاثمائة
ثلاث شياه بما زاد على ذلك فبقي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدفة
تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين معترف
ولا يعرف بين مجتمع خشية الصدفة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرفقة اذا بلغت خمس اوافي ربع
العشر

في صدفة البقر

وعن طاووس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من
ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك
فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه شيء حتى الفاه فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل

في جمع الماشية بعضها الى بعض في الصدفة

في جمع الضان الى المعز

وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين
الى عشرين ومائة شاة والضان والمعز غنم كلها

في جمع البخت الى العراب

وفي كتاب عمر في اربع وعشرين من الابل ودونها الغنم
والبخت والعراب ابل كلها

في جمع الجواميس الى البفر

وعن طاووس اليماني ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بفرة
تبيعا ومن اربعين بفرة مسنة والجواميس والبفر بفر كلها

في من لم يات الساعي حتى هلكت ماشيته او تمت

مالك انه قال الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدفة وابله
مائه بغير فلا يابيه الساعي حتى تجب عليه صدفة اخرى فيانيه
المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال ياخذ المصدق من الخمس
ذود الصدفتين اللتين وجبتا على رب المال ثنتين في كل عام شاة
لان الصدفة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت
ماشيته او تمت فانما يصدق المصدق ما يجحد يوم يصدق وان
تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق
الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها
صدقات فلم يواخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها او
صارت الى ما لا تجب فيه الصدفة فانه لا صدفة له عليه ولا
ضمان عليه في ما ملك ومضى من ماله

في جمع صغار الماشية الى كبارها

وعن سعيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدفا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئاً بلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة بحملها الراعى ولا ناخذها

الزكاة في الماشية اذا حال عليها الحول

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

في اخذ الاعلى في الصدقة

وعن عائشة انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة ورأى فيها شاة حافلة ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تبغتنوا الناس لا تاخذوا حنرات المسلمين نكبوا عن الطعام مالك انه قال السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم انه لا يضيف على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

في اخذ الادنى في الصدقة

وفي كتاب عمر ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق

في اخذ الوسط في الصدفة

وعن سعيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدفاً فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منها شيئاً فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر لك له فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة بحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا يحل الغنم وتأخذ المجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره * وعن محمد بن يحيى بن خبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدفاً فيقول لرب المال اخرج الى صدفة مالك فلا يفود اليه شاة فيها وجاء من حفها الا قبلها

في من لم يكن عنده ما وجب عليه اخراجه في الصدفة

وفي كتاب عمر فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر * وقال مالك في البريضة تجب على الرجل في صدفة ماله فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ المصدق مكانها ابن لبون ذكراً وان كانت بنت لبون او حفة او جذعة كان على رب المال ان ياتيها بها فال ولا احب ان يعطيه فيمتها فال وكذلك الغنم اذا كانت هكذا كلها

في صدقة الخلفاء

وفي كتاب عمر وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فال مالك اذا كان الراعى واحدا والعمل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا بالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه فال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه فليس بخليط انما هو شريك

في الخليطين في الابل

فال مالك والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة

في الزكاة عليهما اذا كان لكل واحد منهما نصيب

فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمس نود من الابل صدقة * وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة * وقال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة وللاخر اقل من اربعين شاة لم يكن على الذي له اقل من اربعين شاة صدقة بان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة وجبت الصدقة عليهما جميعا

في الخليطين يتراجعان بينهما بالسوية

قال مالك وتفسير ذلك اذا كان لاحدهما الب شاة او افل وللآخر اربعون شاة او اكثر فلهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر اموالهما على الالب بحصتها وعلى الاربعين بحصتها

في النهي الا يعرف بين مجتمع خشية الصدفة

وفي كتاب عمر ولا يجمع بين معترف ولا يعرف بين مجتمع خشية الصدفة قال مالك انما يعنى بذلك اصحاب المواشى * قال وتفسير لا يجمع بين معترف انه يكون النجر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة فد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدفة فاذا اظلم المصدق جمعوها ليلا تكون عليهم فيهما الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك * وتفسير قوله ولا يعرف بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فتكون عليهما عليهما ثلاث شياه فاذا اظلم المصدق ورفا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك ففيل لا يجمع بين معترف ولا يعرف بين مجتمع خشية الصدفة قال وهذا الذي سمعت في ذلك

في زكاة الحـرث

وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيهما سفت السماء والعيون والبعل العشر وما سفي بالنضح نصب العشر

في زكاة النخيل والاعناب

مالك انه قال الامر بالمجتمع عليه عندنا انه لا يتخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يتخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيتخرص على اهله للتوسعة على الناس يتخرص عليهم ثم يتخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف شاءوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم

في زكاة الزيتون

مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر * قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه * قال مالك والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه سفته السماء والعيون او كان بعلا فبعيه العشر وما كان يسقى بالنضح فبعيه نصف العشر ولا يتخرص شيء من الزيتون في شجرة

في زكاة الجبوب

مالك انه قال السنة عندنا في المحبوب التي يدخرها الناس وياكلونها انه يؤخذ مما سفت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق فبعيه الزكاة بحسب ذلك قال والمحبوب التي فيها الزكاة الحنطة

والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبياء
والجبلان وما اشبه ذلك من المحبوب تصير طعاما بالركاة تؤخذ
منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا فال والناس مصدقون في
ذلك ويقبل منهم في ذلك ما رجعوا

النصاب في الكبوب والثمار

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمسة اوسق صدفة

في ما يجمع بعضه الى بعض من الكبوب والثمار

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدفة والتمر كله صنف واحد يجمع بعضه الى
بعض وان اختلفت اسماؤه والوانه وكذلك التريب كله اسوده
واجرة صنف واحد يجمع بعضه الى بعض * قال مالك وكذلك
المخنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف
واحد يجمع بعضه الى بعض فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة
اوسق وجبت فيه الركاة فان لم تبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه *
قال وكذلك الفطنية كلها صنف واحد يجمع بعضها الى بعض وان
اختلفت اسماؤها والوانها

في ما لا يجمع بعضه الى بعض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمسة
اوسق من التمر صدفة ولا يجمع التمر الى التريب اذا لم يبلغ

خمسة اوسق وكذلك الفطنية والمحنطة لا يجمع بعضها الى بعض *
قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين الفطنية والمحنطة في ما
اخذ من النبط ورأى ان الفطنية صنف واحد فاخذ منها العشر
واخذ من المحنطة والتريب نصف العشر

في ما يخرص من الثمار

قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان لا يخرص من الثمار الا
النخيل والاعناب

في وقت الخرص

مالك انه قال الامر بالمجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار
الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل
بيعه

في النخيل تخرص والتمر في رؤوسها

مالك انه قال الامر بالمجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على
اهلها وفي رؤوسها تمرها اذا طاب وحل بيعها ويؤخذ منهم
تمرا عند اجداد فان اصاب التمر جائحة بعد ان يخرص على اهله
وقبل ان يجد باحاطت الجائحة بالتمر فليس عليهم شيء وان
بقي من التمر ما يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ منه زكاته وليس عليهم في ما اصابته الجائحة
زكاة

في ما لا يخرص من الحبوب والزيتون

قال مالك وكل ما لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل بعد حصاده من
الحبوب كلها فإنه لا يخرص على أهله وإنما على أهله فيه الأمانة
إذا صار حبا تودي زكاته إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة وهو الأمر الذي
الاختلاف فيه عند أحد من أهل العلم

في ما خرص به

النمر يؤخذ عند الجداد

مالك أنه قال الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل تخرص على
أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعها وتؤخذ منهم تمرا
عند الجداد

في وقت وجوب زكاة الحراث

قال الله تبارك وتعالى واتوا حنفة يوم حصاده * قال مالك إن
ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك * قال مالك
الزكاة تؤخذ من الحبوب كلها بعد أن تحصد وتصير حبا فال والناس
مصدفون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما رجعوا

ما يؤخذ في زكاة الحراث

وعن ابن شهاب أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخيل الجعرور
ولا مصران البعارة ولا عذق بن حبيب وهو يعد على صاحب المال

ولا يؤخذ منه في الصدفة * فال مالك وقد تكون في الاموال
ثمار لا تؤخذ منها الصدفة من ذلك البه حى وما اشبه ذلك لا
يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خيارة وانما تؤخذ الصدفة من
اوساط المال

في ما اديت زكاته عند الحصاد

مالك انه قال السنة عندنا ان كل ما اديت زكاته من هذه
الاصناف كلها التمر والرييب والحبوب كلها ثم امسكها صاحبها
بعد ذلك سنين ثم باعها انه ليس عليه في ثمنها زكاة حتى
يحول على ثمنها الحول من يوم باعها اذا كان اصل تلك الاصناف
من فائدة ولم تكن للتجارة بان كان اصل ذلك للتجارة فعلى
صاحبها فيها الزكاة حين يبيعهها اذا كان قد حبسها سنة من
يوم زكى المال الذى ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من البواكه والبقول

مالك انه قال السنة التى لا اختلاف فيها عندنا والذى سمعت
من اهل العلم انه ليس في شيء من البواكه كلها صدفة من
الرمان والبرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان
من البواكه ولا في الغضب ولا في البقول كلها صدفة ولا في
اثمانها اذا بيعت حتى يحول على اثمانها الحول من يوم يبيعهها
صاحبها ويفيض ثمنها

في زكاة العروض

وعن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حبان وكان رزيق على جوار
مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر
ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مراك من المسلمين فيخذ مما
ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا
دينارا فيما نقص فيحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت
ثلاث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مراك من اهل الذمة
فيخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فيما
نقص فيحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلاث
دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا
الى مثله من الحول

في زكاة ثمن العروض اذا حال عليها الحول

مالك انه قال السنة عندنا ان كل ما ادبت زكاته من هذه
الاصناف كلها التمر والزبيب والمحبوب كلها ثم امسكها صاحبها
بعد ذلك سنين ثم باعها انه ليس عليه في ثمنها زكاة حتى يحول
على ثمنها الحول من يوم باعها اذا كان اصل تلك الاصناف من
بائدة ولم تكن للتجارة فان كان اصل ذلك للتجارة فعلى صاحبها
فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى
المال الذي ابتاعها به فان امسكها سنين ثم باعها فليس عليه
الزكاة واحدة

في زكاة المدير

قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يفوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويخصى فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يركيه

في زكاة الدين

وعن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموالكم فتودون منها الزكاة * وعن ايوب بن ابى تميمة السخيتياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا توخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمرا

في الدين يقيم سنين

مالك انه قال الامر عندنا في الدين ان صاحبه لا يركيه حتى يقبضه وان افام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه فيه الا زكاة واحدة

في زكاة العائدة

وعن الفاسم بن محمد انه قال ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول * مالك انه قال السنة

عندنا انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه حتى يحول عليه
الحول * مالك انه قال الامر بالمجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد
وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من
ذلك الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه * قال
مالك من افاد ذهباً او ورفاً انه لا زكاة عليه وبها حتى يحول عليها
الحول من يوم اجلاها

في اخذ الصدقات

في من تودي اليه الزكاة

وعن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلاً من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم
سأله ابعة من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال الرجل يسألني ما لا يصاح
لي ولا له فان منعتهم كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصاح
لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئاً * مالك
بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالاً مجاهدتهم عليه

في ارسال المصدق

وعن سعيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان
يعد على الناس بالسخل الحديث

في اجتهاد المصدق

وفي كتاب عمر بن الخطاب لا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة
ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

وعن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع
ان محمد بن مسلمة كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج
الي صدقة مالك فلا يفود اليه شاة فيها وجاء من حقه الاقبلها *
مالك انه قال السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم انه
لا يضييق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دبعوا من
اموالهم

في العدل في الصدقة

وقال عمر لسبعيان بن عبد الله ولا تاخذ الاكولة ولا الربى
واما خض ولا يحمل الغنم وتاخذ المجذعة والثنية وذلك عدل بين
غذاء المال وخياره * وعن عائشة انها قالت مر على عمر بن الخطاب
بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حاجلا ذات ضرع عظيم فقال
عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه
اهلها وهم طائعون لا تبغتموا الناس لا تاخذوا حنرات المسلمين
نكبوا عن الطعام

في من تحل له الصدقة

مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس * وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا خمسة لغازي في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدي المسكين للغني

في التشديد في اخذ الصدقة

وعن عبد الله بن الارقم انه قال انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم * وعن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذي سفاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه مر على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسفون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سفاهي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستغاه

في قسم الصدقات

مالك انه قال الامر الذي لا اختلاف فيه في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد او اثر ذلك الصنف بفدر ما يرى الوالي

ما يعطى للعامل على الصدقات

قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام

في من لم يود زكاة ماله حتى مات

وعن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له يوم القيامة شجاع افرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك

في زكاة البطر

وجوب زكاة البطر

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة البطر (بياض بالاصل) رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

في من اخرجها من شعير او غيره

وعن ابي سعيد الخدري انه قال كنا نخرج زكاة البطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من ابط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة البطر الا التمر الا مرة واحدة

بانه اخرج شعيرا * فال مالك والكعبرات كلها وزكاة البطر وزكاة
العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا
الظهار فان الكعبارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم

في من تجب عليه زكاة البطر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة البطر عن غلمان
الذين بوادي القرى وبخيبر * مالك انه قال احسن ما سمعت
في ما يجب على الرجل من زكاة البطر ان الرجل يودى ذلك عن كل
من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يودى عن
مكاتبه ومدبرة ورفيقه كلهم غائبهم وشاهدتهم من كان منهم
مسلمًا ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة

في من لا تجب عليه زكاة البطر

مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه
ليس على الرجل في عبيد عبيدة ولا في اجيرة ولا في رفيق امرأته
زكاة الا من كان منهم يتخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في
احد من رفيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة

وقت اخراج زكاة البطر

مالك انه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة البطر اذا
طلع العجر من يوم البطر قبل ان يغدوا الى المصلى * وعن نافع ان

عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة البعثر الى الذي تجمع عنده قبل
البعثر بيومين او ثلاثة

في الامر بصلة الرحم

وعن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة ففالت له يا رسول الله أنسفيك من لبس
عندنا فقال نعم فلما شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اين لكم هذا ففالت اهدته لى اختى هنزيلة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارأيت جاريته التى كنت استامرتنى فى
عنفها اعطيها اختك وصلى بها رجحك ترعى عليها فانها خير لك
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طاحه ما ذكر له صدفته
ذلك مال رابع ذلك مال رابع وقد سمعت ما فلت فيه وانى ارى
ان تجعله فى الافريين * مالك ان عمر بن الخطاب كان اذا انشد
قول الشاعر

ولأنت اوصل من سمعت به * لشوايبك الارحام والصهر

قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى المواساة

وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا وهى من ادنى خيبر
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد
فلم يوت الا بالسويق فامر به بشري فاكل رسول الله صلى الله عليه

وسلم واكلنا وذكر الحديث * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة * وعن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد انه قال نزلت انا واهلى ببقيع الغرقد فقال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب ففسم لنا منه حتى اغنانا الله * وعن انس بن مالك انه قال قال ابو طاححة يام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً اعرف فيه الجوع جهل عندى من شيء فقالت نعم فاخرجت لنا افراساً من شعير ثم اخذت خمارة لهما فلبغت الخبز ببعضه ثم دسسته تحت يدي وردتنى ببعضه ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فى المسجد ومعه الناس ففمتم عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طاححة فقلت نعم فقال ألتعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه فوموا قال فانطلقوا وانطلقفت بين ايديهم حتى جئت ابا طاححة فاخبرته فقال ابو طاححة يام سليم فد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم

فَقَالَتِ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ اَعْلَمُ قَالَ فَاَنْطَلَقَ اَبُو طَاهِكَةَ فَلَفِيَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَقْبَلَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبُو طَاهِكَةَ مَعَهُ حَتّٰى دَخَلَ بِفِئَالِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْمِ يَّامَ سَلِيْمٍ مَا عِنْدَكَ فَاتَتْ بِذَلِكَ الْخَبْرَ فَاَمَرَ بِهِ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ اُمُّ سَلِيْمٍ عَكَّةَ لَهَا فَاَدَامَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيْهِ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللّٰهُ اِنْ يَقُوْلُ ثُمَّ قَالَ اِذْذَنْ لِعَشْرَةَ فَاِذَنْ لِهَمٍّ فَاكَلُوْا حَتّٰى شَبِعُوْا ثُمَّ خَرَجُوْا ثُمَّ قَالَ اِذْذَنْ لِعَشْرَةَ فَاِذَنْ لِهَمٍّ فَاكَلُوْا حَتّٰى شَبِعُوْا ثُمَّ خَرَجُوْا ثُمَّ قَالَ اِذْذَنْ لِعَشْرَةَ فَاِذَنْ لِهَمٍّ فَاكَلُوْا حَتّٰى شَبِعُوْا ثُمَّ خَرَجُوْا فَالْاَكْلُ الْفُوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوْا وَالْفُوْمُ سَبْعُوْنَ رَجُلًا اَوْ ثَمَانُوْنَ رَجُلًا * وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا فَبَلَ السَّاحِلَ وَاَمَرَ عَلَيْهِمْ اَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةَ وَاَنَا فِيْهِمْ قَالَ فَاَخْرَجْنَا حَتّٰى اِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ فَبَنِي الرَّادِ فَاَمَرَ اَبُو عُبَيْدَةَ بِاَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَيَكُنُ مَزْرُوْدِي تَمْرٍ كَانَتْ يَفُوْتْنَا كُلَّ يَوْمٍ فَلَئِمَّا فَلَئِمَّا حَتّٰى فَبَنِي وَلَمْ تَصْبِنَا اِلَّا ثَمْرَةَ ثَمْرَةَ فَبَلَّتْ وَمَا تَغْنَى ثَمْرَةَ فَبَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَبَدَهَا حَيْثُ فَبَنِيَتْ * وَعَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ عَنْ اَبِيْهِ اَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اِلَى نَاحِيَةِ السُّوقِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَاَخْرَجَتِ امْرَاَةٌ فَتَعَلَّفَتْ بِثِيَابِهِ فَبَالَتْ يَا امِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ يَا امِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَبَالَ مِنْ مَعَهُ دَعَى امِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَبَالَ دَعُوْهَا ثُمَّ سَأَلَهَا فَبَالَ مَا شَأْنُكَ فَبَالَتْ اِنِّيْ مُوْتَمَةٌ تُوْجِيْ زَوْجِيْ وَتُرِيْ اَيْتَامًا صَغَارًا مَا لِهَمٍّ مِنْ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ وَمَا يَسْتَنْضَعُ

احدهم الكراع واخاف ان تاكلهم الضبع وانا بنت خباب الغبارى
وقد شهد احدبيبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بانصرف معها ولم يمش فعمد الى بعير ظهر فامر به فرحل ودعا
بغراتين فملاهما طعاما وودكا ووضع صرة نعفة ثم قال فودى هذا
فانه لا ينبذ ان شاء الله حتى ياتيكم الله برزق * وعن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا
على الحمى فقال له ياهني اضمم جناحك عن المسلمين واتق
دعوة المظلوم بان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة
واياي ونعم ابن عبان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك
ماشيته ياتى ببنيه فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين
اقتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلاء ايسر علي من الذهب والورق
ايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياهم
فاتلوا عليها فى اجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام والذى نفسى
بيده لولا المال الذى اجل عليه فى سبيل الله ما حميت من
بلادهم شبرا * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرى جابر
ابن عبد الله ومعه حمال حم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين
قدم الى اللحم واشتريت بدرهم حما فقال عمر اما يريد احدكم ان
يطوى بطنه بحارة وابن عمه فابن تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم
طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها * وعن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزنا بسمن فدعا رجلا من

اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللحمة وضر الصحبة فقال له عمر
كانك مغبر فقال والله ما ذفت سمنا ولا رأيت اكلا به منذ كذا
وكذا فقال عمر لاء اكل سمنا حتى يحيي الناس اول ما يحيون

في العدة

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق
مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم عدة او وأي فلياتنا فجاءه جابر بن عبد الله فحج عن له ثلاث
حجفات

في الصدقة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتسم
ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة نساءى وسعونة عاملى فهو
صدقة * وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر
الصديق يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة * وعنهما انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والفجر آيتان من
آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا يحيا به فاذا رأيتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وتصدقوا

التزغيب في الصدقة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابوبكر ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة جهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم * مالک انه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول ما نفست صدقة من مال ولا زاد الله عبدا بعبعوا الا عنرا وما تواضع عبد الاربعة الله قال مالک لا يدري اربعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

في من تصدق من كسب طيب

وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كعب الرحمن يرببها له كما يربى احدكم بلوه او بصيله حتى تكون مثل الجبل

في من تصدق بما يحب من مال

وعن انس بن مالك انه قال كان ابو طاحمة اكثر انصارى بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بمرحاء وكانت مستقبلة

المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب * قال انس فلما انزلت هذه الآية لن تناولوا البر حتى تنبغفوا مما تحبون فام ابوطاححة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول في كتابه لن تناولوا البر حتى تنبغفوا مما تحبون وان احب اسوا الى البيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئح ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت فيه وانى ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابوطاححة اجعل يا رسول الله فغسماها ابوطاححة في افاربه وبنى عمه * وعن عبد الله بن ابى بكر ان اباطاححة الانصارى كان يصلى في حائطه فطار دبسي فطعن يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتنى في مالى هذا جنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى اصابه في حائطه من العتنة فقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت * وعن عبد الله بن ابى بكر ان رجلا من الانصار كان يصلى في حائط له بالفب واد من اودية المدينة في زمان التمر والنخل فد ذلت فيهي مطوفة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدى كم صلى فقال لقد اصابتنى في مالى هذا جنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان

ابن عفان بخمسين الباء فسمي ذلك ائمال الخمسين * مالک انه
بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا
سألها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف ففالت طوالة لها
اعطيه اياه فالت ليس لك ما تعطرين عليه ففالت اعطيه اياه
فالت ففعلت بما امسينا حتى اهدى لنا اهل بيت او انسان
ما كان يهدى لنا شاة وكعنها فالت فدعتني عائشة ففالت كلى
هذا خير من فرصك

في من تصدق بماله سرا

وعن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل وشاب نشأ بعبادة الله وذكر الحديث

في النفقة في سبيل الله

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير
الحديث * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل
في العام الواحد على اربعين الباء بعير يحمل الرجل الى الشام
على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من
اهل العراق فقال اجلني وسحيميما فقال له عمر انشدني بالله
أسحيم زق قال نعم * وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال

سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس عتيق في سبيل
الله وكان الرجل الذي هو عنده فدأضاه فاردت ان اشتريه منه
وظننت انه بائعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد
في صدفته كالكلب يعود في فيئه * وعن زيد بن اسلم انه قال
كانت المطايا في الحمى يحمل عليها عمر بن الخطاب الناس في
الحج والعمرة ثم يردونها فتجعل في الحمى

في فضل من انفق على اليتيم

وعن صعبان بن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انا وكافل اليتيم له ولغيره اذا اتقى الله في الجنة
كهاتين واثار باصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام

في المسكين وفضل السعي عليه

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
المسكين بهذا الطواب الذي يطوب على الناس تردة اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان فالواهما المسكين يارسول الله قال
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يعطن له فيتصدق عليه ولا يفوم
فيسأل الناس * وعن صعبان بن سليم يرجعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالذي يجاهد
في سبيل الله وكالذي يصوم النهار ويفوم الليل

في الامر باعطاء السائل

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس * وعن ابن ببحير عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرف * وعن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نعد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعجب يععه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير واوسع من الصبر * مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة الحديث * مالك انه بلغه ان مسكينا استطعم عائشة وبين يديها عنب ففالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويعجب ففالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

في الامر بحفظ الجار

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثه

في الامر باكرام الجار

وعن ابن شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومئذ بالليله واليوم الآخر فليكرم جاره

في الاحسان الى الجار

وعن عمرو بن سعيد عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يانساء المومنات لا تحفرن احداكن نجارتها ولو
كراع شاة محرق

في الرفق بالمملوك

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

في الرفق بالكلاب

وعن خالد بن معدان يرفعه يقول ان الله رفيق يحب الرفق
ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبت هذه الدواب
العجم فانزلوها منازلها فاذا كانت الارض جدبة فانجسوا
عليها بنفسيها * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد
بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من
العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي
بلغنى فنزل البئر فملاً خبءه وامسكه بعيه حتى رفا فسقى
الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله او ان لنا في
البهائم لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر * وعن هشام بن
حكيم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان

الله ليعذب في الآخرة من يعذب الناس في الدنيا * مالك بلغه
ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل سبت فاذا وجد
عبدا في عمل لا يطيفه وضع عنه منه

ما يفعل من اراد ان يتصدق بماله

وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص
انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة
الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله فد بلغني من الوجع
ما ترى وانا ذومال ولا يرثني الا ابنة لي أفتصدق بثلاثي مالى
فقال لا فقلت بالشطر قال لا ثم قال الثلث والثلث كثير او كبير
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكفون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها
حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف
بعد اصحابي فقال انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا ارددت به
درجة وربعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك افوام ويضربك
آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم
لكن اليائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مات بمكة * وعن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن
عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أأهجر دار فوسى
التي اصببت فيها الذنب واجاورك واتخلف من مالى صدقة الى الله

والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبجزئك من
ذلك الثلث

فى اجر من انبغى على اهله

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد وانك لن تنبغى
نبعة تبغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما يجعل فى فى
امراتك

فى من اطعم اخوانه

وعن انس بن مالك انه قال قال ابوطاححة يام سليم لقد سمعت
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرب فيه اجوع
الحديث * وعن زيد بن اسلم انه قال لعمر بن الخطاب ان فى
الظهر نافة عمياء فقال عمر ارجعها الى اهل بيت ينتبعون بها
قال بفلت وهي عمياء قال يعطرونها بالابل بفلت كيف تاكل من
الارض قال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة بفلت من
نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها بفلت ان عليها وسم نعم
الجزية باسم بها عمر فبحرت وكان عنده صحاب تسع فلا تكون
باكهة ولا طرفة الا جعل منها فى تلك الصحاب ويبعث به الى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى
حبصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان فى حظ
حبصة قال يجعل فى تلك الصحاب من محم تلك الجزور وبعث به

الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك
الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار * نالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر
الصديق وعمر بن الخطاب فسألتهما فقالا اخرجنا الجوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجتني الجوع فذهبوا
الى ابي الهيثم بن التيمهان فامر لهم بصاع شغير عنده فصنع
وفام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب
عن ذات الدر يذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة
فانوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم

في الضيافة

وعن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف
الضيف الحديث

في اكرام الضيف

وعن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يومن بالله واليوم الآخر فليفل خيرا اولي صمت ومن كان
يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه جانرته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان
بعد ذلك فهو صدفة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يخرجـه

في الضيف الكافر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف
كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم
اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب
حلابها ثم له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المسلم يشرب في معنى واحد والكافر يشرب في
سبعة امعاء

في اطعام الزائر

وعن حميد بن مالك انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه
بالعقيق واثاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده فقال
حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل ان ابنك يفرئك
السلام ويقول لك اطعمينا شياً قال فوضعت ثلاثة افراص في
صحفة وشي من زيت ومانع ثم وضعتها على راسي وجمعتها اليهم
ولما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي
اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين التمر والماء
فلم يصب الفوم من الطعام شيئاً الحديث

في اتيان الدعوة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعى احدكم الى وليمة فلياتها * وعن انس بن مالك ان

خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس
وذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فغرب اليه خبزاً من شعير ومرفاً فيه دباء قال انس فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الفصعة
فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم

في المنحة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
الصدقة المنحة الصبي منحة والشاة الصبي منحة تغدو باناء
وتروح بآخر

في التعب عن المسألة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يستعجب يعبه
الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي
احد عطاء هو خير واوسع من الصبر * وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نعى بيده لان ياخذ
احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلاً
اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه * وعن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو
يذكر الصدقة والتعجب عنها والمسألة اليد العليا خير من اليد
السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة * وعن عطاء بن
يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد

فقال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله
لنا شيئاً ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه
وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لتعطى من شئت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي الا اجد ما اعطيه من
سأل منكم وله اوفية او عدلها فعد سأل الحافا قال الاسدى
فقلت للفحة لنا خير من اوفية فال فرجعت ولم اسأله * قال
مالك والاوفية اربعون درهما

فى البذل والعطاء

وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم رددته فقال يارسول الله أليس اخبرتنا ان
خير لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئاً فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك عن مسألة فاما ما كان عن غير مسألة
فانما هو رزق رزقه الله فقال عمر بن الخطاب اما والذى بعثك
بالحق لا اسأل احدا شيئاً ولا ياتينى شيء عن غير مسألة الا
اخذته * وعن معاذ بن جبل انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى
لامتحابين فى والمتجالسين فى والمتبازلين فى والمتزاورين فى

في النهي الا يعود الرجل في صدفته

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فارس
في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تبنتعه ولا تعد في صدفتك

في البخل

وعن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمما
لفسنته بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا * وعن
عطاء بن يسار انه قال في السماء ملكان من عملهما ومما وكلا به
يقول احدهما اللهم اعط منبغفا خلبا ويقول الاخر اللهم اعط
ممسكا تلعا

النهي عن اضاءة المال

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا
تشرکوا به شياً وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصروا من
ولى الله امرکم وسخط لكم فيل وقال اضاءة المال وكثرة السؤال

في صيانة المال

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي الهيثم واراد ان
يذبح لهم شاة عنده نكب عن ذات الدر وعن زيد بن اسلم انه

قال كانت المطايا في الحمى يحمل عليها عمر بن الخطاب الناس
في الحج والعمرة ثم يردونها فتجعل في الحمى * وعن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا
على الحمى فقال له يا هنى اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة
المظلوم فان دعوة المظلوم سحابة وادخل رب الصريمة والغنيمة
واباي ونعم ابن عبان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعان الى زرع وتخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك
ماشيته ياتينى ببنيه فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين
اقتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلأ ايسر علي من الذهب والورق
وايم الله انهم ليرون ان فد ظلمتهم انها لبلادهم ومباههم
قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذى نعسى
بيده لولا امال الذى اجل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم
من بلادهم شبرا * وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
خرج الى السوف فرأى ظهرا سمانا واستعجم عليه ثم سأل عنه
ف قيل لعبد الله بن عمر فقال من اين لك هذا الظهر قال
اشتريتها انفاضا ثم بعثت بها الى الراعى فرعت حتى سمت
فقال عمر في الحمى فقال عبيد الله نعم قال انطلقت الى مرعى
حيناه للمسلمين ترعى فيه فامر باثمانها فردت الى عبيد الله
من بيت امال ثم امر بالابل فقبضت للمسلمين * وعن اسلم
انه قال طلبنا الابل يوما ثم عرضنا بها على عمر بن الخطاب
فكنا نسير بها عليه حتى مرت نافة عشراء عليها رحل اسلم

يقال عمر من ارتحل هذه النافة قال اسلم فلو استطعت ان احول ذلك على غيرى لبعلت بفلت انا فاخرج الدرّة بضربنى بها ثم قال الابكر انوالا اونافة شصوصا فوالله ان كانت لكافية اهل بيت من العرب احطط فحططت فحول رحلى على بعيرء اخر

ما يوجر فيه العبد من النفقة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل من عمل عملا اشرك فيه غيرى فهو له كله وانا اغنى الشركاء عن الشرك * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد وانك لن تنبغى نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى امرأتك * وعن معاذ بن جبل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتبازلين فى والمتناورين فى

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

بفضل الحج

وعن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كعبارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

في من لا يجب عليه الحج

وعن ابن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افا حرم عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * وعن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست

في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي
نهائى فدمت فاخرجى ففالت ما كنت لأطيعه حيا واعصيه
ميتا

في حج العبد

قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة ان ذلك لا يجزى
عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم
يفى بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع العجر فان فعل ذلك
اجزأ عنه وان لم يحرم حتى يطلع العجر كان بمنزلة من فاته الحج
وعليه حجة الاسلام يفضيها

في حج المرأة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي
محرم منها * قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج فط
انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع
ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في
جماعة النساء

في حج الصبي

وعن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بامرأة وهي في محبتها فقال لها هذا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها ففالت ألهذا حج
يارسول الله فقال نعم ولك اجر

في اشهر الحج

وعن عبد الله بن عمر كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في
شوال او ذى القعدة او ذى الحجة قبل الحج ثم افام بمكة حتى
يدركه الحج فهو معتمر * وعن هشام بن عروة ان عبد الله بن
الربيع افام بمكة تسع سنين يهل بالحج لالهلال ذى الحجة وعروة
ابن الربيع معه يجعل ذلك

في افعال الحج

الغسل للاهلال

وعن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء
فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها
فلتغتسل ثم لتهلل * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولو فوجه عشية عرفة

في الاحرام بعد الصلاة

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في مسجد ذى الحليجة ركعتين فاذا استوت
به راحلته اهل

في موافيت الالهلال

وعن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهمل اهل المدينة من ذى الحليجة ويهمل اهل الشام من
الحججة ويهمل اهل نجد من فرن * قال عبد الله وبلغنى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهمل اهل اليمن من يللم
قال مالك ويهمل اهل مكة بالحج ومن كان مقيما بها من غير
اهلها من جوب مكة لا يخرج من الحرم

ما يفعل الرجل اذا اراد الالهلال

مالك بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجممين
بقص شاربه واخذ من محيته فبل ان يركب وفبل ان يهمل محرما

في اهلال الرجل اذا استوت به راحلته

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى في مسجد ذى الحليجة ركعتين فاذا استوت به راحلته
اهل * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى في مسجد ذى
الحليجة ثم يخرج ويركب فاذا استوت به راحلته احرم * مالك
انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذى
الحليجة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه
بذلك وعن سالم بن عبد الله انه سمع اباة يقول بيدأؤكم هذه

التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد
ذي الحليعة

في احرام الرجل في نفسه

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا
في البعثة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاهل بعمرة من اجل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عيد الله نظر
في امرة فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما
امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نبر
حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى

في التلبية عند الاهلال

وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول لا يحرم
الا من اهل ولبي

في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمبيك اللهم لمبيك لا شريك لك لمبيك ان احمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك * وكان عبد الله بن عمر ينريد

فيهما لمبيك لمبيك وسعديك والخير في يديك لمبيك والرغباء
اليك والعمل

رفع الصوت بالاهلال

وعن خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان
يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما * قال مالك
لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات لئلا يسمع نفسه
ومن يليها الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته
فيهما

صوت تلبية النساء

مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لتسمع المرأة نفسها

مواضع التلبية

مالك انه قال سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر
كل صلاة وعلى كل شرب من الارض

في تلبية الفارن

وعن المفداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب خرج وهو يقول
لمبيك اللهم لمبيك بعمرة وحجة معا

قطع التلبية عند الطوابي

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى المحرم حتى يطوب بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة * وعن محمد بن ابي بكر انه سأل انس بن مالك وهما غايبان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

قطع التلبية عند الرواح الى الموفج

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تنرك التلبية اذا راحت الى الموفج

قطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية * قال مالك وذلك الامر الذي لم يرل عليه اهل العلم ببلدنا

قطع التلبية في العمرة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل في المحرم * قال مالك في من اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال واما من اهل من المواقيت فانه

يفطع التلبية اذا انتهى الى الحرم فال وبلغنى ان عبد الله بن
عمر كان يصنع ذلك

في تفليد الهدى عند الالهلال

وعن ذابح عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من
المدينة فلده واشعرة بنى الحليجة يفلده قبل ان يشعره وذلك
في مكان واحد وهو موجه الى القبلة يفلده بنعلين ويشعره من
الشرق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس في عرفة ثم
يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان
يخلف او يفصر وكان هو ينكر هديه بيده يصعبهن فيأما ويوجههن
الى القبلة

ما لا يلزم به الاحرام من تفليد الهدى

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رباد بن ابي سعيان كتب الى
عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما
يحرم على الحاج حتى ينكر الهدى وقد بعثت بهدي فاكتبى الي
بامرئ او سري صاحب الهدى قالت عمرة قالت عائشة ليس كما
قال ابن عباس انا قبلت فلائذ هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي ثم فلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هريرة
فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله
الله له حتى نحر الهدى * وعن يحيى بن سعيد انه قال سألت

عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويفيهم هل يكرم
عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يكرم الا من
اهل ولبي * وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن الهديد انه رأى
رجلا متجردا بالعراف يسأل الناس عنه فقالوا امر بهديه ان
يفلد فلذلك تجرد فال ربيعة فلفيت عبد الله بن الزبير فذكرت
ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة

في اهلل الحائض في الحج

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطعم
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انفضى رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعى
العمرة قالت ففعلت فلما فطينا الحج ارسلنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت
فقال لى هذا مكان عمرتك فطاب الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا
 والمروة ثم حلوا ثم طابوا طوابا اخر بعد ان رجعوا من منى فحجهم
واما الذين كانوا اهلوا بالحج او حجوا والحج والعمرة فانما طابوا
واحد * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض
التي تهل بالحج او العمرة انهما تهل بحجتها او عمرتها اذا ارادت

ولكن لا تطوب بالبيت ولا بين الصبا والمروة وهي تشهد المناسك
كلها مع الناس غير انها لا تطوب بالبيت ولا بين الصبا والمروة
ولا تغرب المسجد حتى تطهر

في اهلل اهل مكة من اهلها

وعن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن
رأيتك تصنع اربعاً لم ار احداً من اصحابك يصنعها قال ما هن
يا ابن جريج رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك
تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصبرة ورأيتك اذا كنت
بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم
التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين واما النعال
السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان
البسها واما الصبرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الهلال فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تذبعث به راحلته * وعن
عمر بن الخطاب انه قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثاً
وانتم مدهنون اهلوا اذا رأيتم الهلال * وعن هشام بن عروة ان
عبد الله بن الزبير افام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي
الحجة وعروة بن الزبير معه يجعل ذلك * قال مالك وانما يهل

اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بها من غير اهلها
من جوب مكة لا يخرج من الحرم

تاخير الطواف لاهل مكة

قال مالك ومن اهل من مكة فليؤخر الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال وقد جعل ذلك اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة واخروا
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى
وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان اذا احرم من مكة لم يطب
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل
اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة * قال مالك اما الطواف
الواجب فليؤخره وهو الذى يصلى بينه وبين السعي بين الصفا
والمروة وليطب ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا

فى صبغة الاحرام

اجراء الحج

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرد الحج *
وعن عمر بن الخطاب انه قال اهلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك
اتم حج احدكم وانم لعمرته ان يعتصر فى غير اشهر الحج

في منع ادخال العمرة على الحج

مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مجرد ثم بدا له ان يهمل بعد بعمره فليس ذلك له * قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

الفران في الحج

وعن المغداد بن الاسود انه دخل على علي بن ابي طالب بالسفيا وهو ينجع بكرات له دفيفا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان نهى ان يفرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعليه اثر الدفيق والخبط فما انسى اثر الخبط والدفيق على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يفرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك راي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بعمره وحجة معا * وعن صدفة بن يسار ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ظهر رأسه فقال يا ابا عبد الرحمن انى قدمت بعمره مجردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتنى لامرتك ان تفرن فقال اليماني فد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهد

في ادخال الحج على العمرة

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمره ثم بدا له ان يهمل بحج معها فذلك له ما لم يطب بالبيت وبين الصبا

والطروقة وفد صنع ذلك عبد الله بن عمر قال ان صدقت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في طوابي الفارن

وقالت عائشة في حديثها واما الذين كانوا اهدوا بالحج او جمعوا
الحج والعمرة فانما طابوا طوابا واحدا

في التمتع

وعن محمد بن عبد الله بن الحارث انه سمع سعد بن ابي وفاض
والضحك بن فيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران
التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحك بن فيس لا يصنع ذلك الا من
جهل امر الله فقال سعد بينس ما فلت يا ابن اخي فقال
الضحك بن عمر بن الخطاب فد نهى عن ذلك فقال سعد فد
صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه * وعن
صدفة بن يسار ان عبد الله بن عمر قال والله لان اعتمر فبيل
الحج واهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة

ما يكون به التمتع

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج
في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة فبيل الحج ثم افام بمكة حتى
يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم
يجد بصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع * فال مالك وذلك

إذا افام حتى الحج ثم حج وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي الفعدة او ذي الحجة ثم افام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد عصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

ما يجتنبه المحرم

لبس الثياب في الاحرام

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمامم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الرعبران ولا الورس * وقال مالك في ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازاراً فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل

في لبس الكفين

وعن عبد الله بن عمر انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

وعن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعران او ورس * وعن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طاحنة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طاحنة فقال طاحنة يا امير المؤمنين انما هو مدد فقال عمر انكم ايها الرهط ايمته يفتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طاحنة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط من هذه الثياب المصبغة شيئا * وعن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصبرات المشبعت وهي محرمة ليس فيها زعران

لبس المنظفة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنظفة للمحرم * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنظفة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفيها سيورا يعقد بعضها الى بعض

في تخدير المحرم رأسه

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذفن من الرأس فلا تخمره المحرم

في تغطية رأس المحرم اذا مات

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كعبن ابنه وافد بن عبد الله ومات
بالحجبة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه

في تغطية المحرم وجهه

وعن العرابصة بن عمير انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي
وجهه وهو محرم

في تخمير المرأة رأسها في الاحرام

وعن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن
محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق * وعن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتفب امرأة المحرمة ولا تلبس
الغبازين

في الطيب في الاحرام

وعن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وحمله قبل ان يطوف بالبيت *
وعن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي فميص وبه اثر صبغرة فقال
يا رسول الله اني اهللت بعمره فكيف تامرني ان اصنع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع فميصك واغسل هذه الصبغرة

عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في ححك * وعن اسلم مولى
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة
فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان منى
يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة
طيبتنى يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت لترجعن فلتغسلنه *
وعن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال
عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير منى لبدت رأسى وارتدت
ان احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنفسيه
فجعل كثير بن الصلت * فال مالك الشربة جعير يكون عند
اصل النخلة

الخلاف في الاحرام

مالك انه قال الامر الذى لاخلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق
رأسه ولا ياخذ من شعرة حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحلق
من شيء حرم عليه حتى يحلق بمنى يوم النحر * فال مالك
لا يصاح للمحرم ان يمتب من شعرة شيئاً ولا يحلفه ولا يفصره حتى
يحلق الا ان يصيبه اذى فى رأسه فعليه جديدة * فال مالك ولا
يصاح له ان يفلم اظفاره ولا يقتل فملة ولا يطرحها من رأسه الى
الارض ولا من جلده ولا من ثوبه .

في نكاح المحرم

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج * وعن عمر بن عبيد الله انه ارسل الى ابان بن عثمان وابان يوسئذ امير الحجاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنه شيبه بن جبير و اردت ان تكسر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان ابن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * وعن داود بن الحصين ان ابا عطبان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فردد عمر ابن الخطاب نكاحه * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح .

في نكاح غير المحرم

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة الحديث

ترك الرث في الحج

قال الله تبارك وتعالى فلا رث ولا يسوق ولا جدال في الحج * قال مالك الرث اصابة النساء والله اعلم

في قتل الصيد

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تفتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليدونق وبال امره * وعن عمير بن سلمة الضمري عن البهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالاتاية بين الروثية والعرج اذا ظبي حافب في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يغيب عنده لا يريه احد من الناس حتى تجاوزوه

الحكم على من قتل الصيد وهو محرم

مالك انه قال الامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه

في اكلال يفتل الصيد في الحرم

مالك انه قال سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يفتل الصيد في الحرم وهو محرم

في من قتل الصيد خطأ

مالك انه قال الامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم خطأ فانه يحكم عليه

في اكل ما قتله المحرم من الصيد

مالك انه قال سمعت غير واحد من اهل العلم يقولون ما قتل المحرم من الصيد او ذبح فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكى كان خطاء او عمدا

ما يجوز للمحرم قتله من الدواب

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح الغراب والحداة والعقرب والعبارة والكلب العفور * وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم * قال مالك وكل ما عدا على الناس مثل الاسد والذئب فهو الكلب العفور الذي امر بقتله وما كان من السباع لا تعدوا مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلن المحرم فان قتله بداه

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

وعن نافع مولى ابي فتادة الانصاري عن ابي فتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تنهب من اصحاب له محرمين وهو غير محرم فبرأى حارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم مكة فابوا فاخذة ثم شد على الحمار بقتله فاكل منه بعض

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها * وفي حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء * وعن عمير ابن سلمة الضمري عن البهزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حار وحشى عغير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوة فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واسبغ ابا بكر فغسمه بين الرفاق * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان الربير بن العوام كان يترود صعيب الطباء فى الاحرام * قال مالك الصعيب الدفيق * وعن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالريذة فاستبغثوه فى لحم صيد وجدوا ناسا احلة ياكلونه فاجتاهم باكله قال ثم فدت المدينة قال عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم اجتيتهم قال فقلت اجتيتهم باكله فقال عمر لو اجتيتهم بغير ذلك لاجعتك

ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

وعن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرد رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم * وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال اتى عثمان بن عفان باحمر صيد وهو محرم فقال لا صحابه كلوا فقالوا او لا تاكل انت فقال انى لست كهيتتكم انما صيد من اجلى

استدامة الاحرام الى يوم النحر

وعن جعصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وفلدت هديى فلا احل حتى النحر * مالك انه قال الاسر الذى لا اختلاب فيه عندنا ان احدا لا يحلنى رأسه ولا ياخذ من شعرة حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شىء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر

فى من احصر بغير عدو من مرض أو غيره

وعن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوب بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان اضطر الى لبس شىء من الثياب التى لا بد له منها او الدواء صنع ذلك واعتدى * وعن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة انها كانت تقول المحرم لا يحل الا البيت * وعن ايوب بن ابى تميمة عن رجل من اهل البصرة انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت

ببعض الطريق كسرت فخذى فارسى الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لى احد ان احل فافتمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة

فى من احصر بعدو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالمدينة فتحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء * قال مالك وهذا الامر عندنا فى من احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه * قال فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

ما يجوز للمحرم ان يجعله

غسل المحرم رأسه

وعن عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فارسى عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصارى فوجدته يغتسل وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله

ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل رأسه وهو محرم قال بوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه
حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصيب فصب على
رأسه ثم حرك رأسه بيديه فافبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

في حجامته المحرم

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ لاجبي جمل مكان بطريق
مكة * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم
الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه

في المحرم يحك جسده

وعن علفمة بن ابي علفمة عن امه انها قالت سمعت عائشة
تسأل عن المحرم يحك جسده قالت نعم بما يحكك وليشدد * وعن
محمد بن عبد الله انه سأل سعيد بن المسيب عن ظهر له انكسر
وهو محرم فقال سعيد افطعه * قال مالك لا بأس ان يبط المحرم
خراجة ويبغفا دمله ويفطع عرفه اذا احتاج الى ذلك * وعن ايوب
ابن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في امرأة لشكوى كانت بعينييه
وهو محرم * وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن
الخطاب يفود بعيرا له في طين بالسفيا وهو محرم * وعن نافع ان

عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او فرادا عن بعيره *
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

الغسل لدخول مكة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان
يحرم ولدخوله مكة ولو فوجده عشية عرفة

في دخول مكة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذى
طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من
الثنية التى باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى
يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى ويامر
من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا

في دخول مكة باحرام

وعن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل المدينة ان يهبلوا بمن ذى الحليعة واهل الشام من
الحجفة واهل نجد من فرن * قال عبد الله اما هواء الثلاث
فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهبل اهل اليمن من
يللم

في من رخص له في دخولها بغير احرام

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام البعثة وعلى رأسه المغبر فلما نزعها جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صل الله عليه وسلم اقتلوه * قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما * وعن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بفديد جاءه خبر من المدينة فرجع ودخل مكة بغير احرام

في الطوابق بالبيت

وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم ترى فومك حين بنوا الكعبة افتصروا على فواعد ابراهيم قالت بفلت يا رسول الله اجلاتردها على فواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان فومك بالكعبة قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على فواعد ابراهيم * وعن عائشة انها قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت * مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر بطاب الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطوابق بالبيت

في طواف المراهق

وعن سعد بن ابي وفاض انه كان اذا دخل مرافقا خرج الى عروبه
قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان
يرجع

في طواف من اهل من مكة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى

في طواف من اوجب الحج مع العمرة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر قال لاصحابه اشهدكم اني قد
اوجبت الحج مع العمرة ثم نبذ حتى جاء البيت فطاف طوافا
واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى

وفت الطواف

وعن ابي التريير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف
بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرتة فلا ادري ما يصنع

الطهارة للطواف

وعن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ابعلي ما يجعل احاج غير الا تطوف بالبيت

ولا بين الصبا والمروة حتى تطهرى * وعن عبد الله بن سعيان انه قال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستغتيه وقالت انى افبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم افبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم افبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلى ثم استنجزى بثوب ثم طوى

فى من طاب ركبها

وعن ام سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوى من وراء الناس وانت رابطة قالت طبعت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

فى الطواب الواجب وغيره

وقالت عائشة فى حديثها واما الذين كانوا اهلوا بالحج واجمعوا العمرة والحج فانما طابوا طوبا واحدا * وعن عائشة ان صبيها بنت حبي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي بفيل انها فد افاضت فقال ولا اذا * قال مالك اما الطواب الواجب فليؤخره وهو الذى يصلى بينه وبين

السعي بين الصفا والمروة وليطوف ما بدا له وليصل ركعتين كلما
طاف سبعا

في طواف الوداع

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد
من الحج حتى يطوف بالبيت فان اءخر النسك الطواف بالبيت *
وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مرطه وان
لم يكن ودع البيت حتى ودع

في صفة الطواف

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى
الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشى اربعة اطواف

الرمل في الطواف

وعن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف *
قال مالك وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا

استلام الأركان

وعن هشام بن عروة ان اباة كان اذا طاف بالبيت يستلم الأركان
كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

استلام الركنين

وعن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعاً لم ار احداً من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصخرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله اما الأركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وذكر الحديث

في استلام الركن الاسود

مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فضى طوافه بالبیت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت

تفصيل الركن الاسود في الاستلام

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبیت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فبلك ما فبلتك ثم فبله * مالك انه قال
سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رجع الذى يطوف بالبيت
يده عن الركن اليمانى ان يضعها على يديه

ترك التلبية فى الطواب

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية فى الحج اذا
انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
يلبى حتى يغدو من منى الى عرفة

فى تقديم الطواب على السعي

مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فضى
طواجه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة
استلم الركن الاسود فبل ان يخرج * قال مالك فى من جهل فبدأ
بالسعي بين الصفا والمروة فبل ان يطوف بالبيت فال يرجع
فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة

فى انمام الطواب

قال مالك ومن شك فى طواجه بعد ما يركع ركعتي الطواب
فليعد فليتهم طواجه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه صلى
لطواب الا بعد كمال السبع

في ركعتي الطواف

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
فضى طوافه بالبيت وركع الركعتين احدث

العصل بين السبع بالركعتين

قال مالك السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين ولا
ينبغي ان يفترن بين الاسبوعين

الصلاة عند المقام

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا
يصلى بينهما ولكنه كان يصلى بعد كل سبع ركعتين وربما صلى
عند المقام وغيرها

في الطواف بعد الصبح وبعد العصر

وعن ابي التريبر المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة
الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد

تأخير الصلاة لمن طاف بعد العصر والصبح

وعن عبد الرحمن بن عبد الغار انه طاف بالبيت مع عمر بن
الخطاب بعد صلاة الصبح فلما فضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس
وبركب حتى اتاه بنى طوى وصلى ركعتين * وعن ابي التريبر
المكي انه قال رأيت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة
العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع قال ولا باس ان يطوف

الرجل طواجا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد
ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب
ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم يصليهما قبل
المغرب او بعده ان شاء

في السعي بين الصبا والمروة

البداء بالصبا

وعن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصبا يقول نبدا
بما بدا الله به فبدا بالصبا

ما يقول الرجل اذا وقف على الصبا

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
وقف على الصبا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات
ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك * وعن نافع انه سمع عبد الله
ابن عمر وهو على الصبا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتنى
للاسلام الا تنزع منى حتى تتوفاني وانا مسلم

السعي في بطن الوادي

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصبحا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه

صلاة المنيم بمكة

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم باذا فوم سجر * قال مالك ومن قدم مكة للال ذى الحجة باهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى ويفصر

الخروج الى منى يوم التروية والمبيت بهما

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة

الصلاة بمنى

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وان ابا بكر الصديق صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطرا امارته ثم اتمها بعد * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم

ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم باذا فوم سبعر
ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئاً * قال
مالك ويصلى اهل مكة بعرفة وبمنى ما افاموا بهما ركعتين
ركعتين يفصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة * قال وان كان
احد ساكنا بمنى ففيها به فان ذلك يتم الصلاة بمنى

فى فضل يوم عرفة

وعن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما رأى الشيطان يوماً هو فيه اصغر ولا احر ولا احفر ولا اغيظ
منه فى يوم عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله
عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر فيل وما رأى يوم بدر قال اما
انه فد رأى جبريل يترع الملائكة * وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا
والنبيئون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له

فى الغدو الى عرفة

وعن محمد بن ابى بكر انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من
منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان يهمل المهمل منا فلا ينكر عليه
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

قطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة

وعن جعبر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية * قال مالك وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا

وفت الرواح الى الموفج

وعن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف الا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج فلما كان في يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس واذا معه فصاح به عند سرادفه اين هذا فخرج وعليه ملحمة معصبرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فال أهذه الساعة فال نعم فال فانظرنى ابيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فافصر الخطبة وعجل الصلاة فال يجعل ينظر الى عبد الله كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله فال صدق

الجمع بين الصلاتين بعرفة

وعن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة

صفة الصلاة بعرفة

مالك انه قال الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر
بالفراة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب للناس يوم عرفة وان
الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة ولكنها فصرت
من اجل السعير

في فصر الخطبة وتعجيل الصلاة بعرفة

وقال سالم بن عبد الله للحجاج ان كنت تريد ان تصيب
السنة اليوم فافصر الخطبة وعجل الصلاة

في يوم الجمعة اذا وافق يوم عرفة

قال مالك في امام الحجاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم
النحر او بعض ايام التشريف انه لا يجتمع في شيء من تلك الايام

فصر الصلاة بعرفة

قال مالك في الصلاة بعرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة
ولكنها فصرت من اجل السعير فال ويصلى اهل مكة بعرفة
وبمنى ما افاموا بهما ركعتين ركعتين يفصرون الصلاة حتى
يرجعوا الى مكة فال وامير الحجاج ايضا اذا كان من اهل مكة فصر
الصلاة بعرفة وايام منى فال وان كان احد ساكنا بعرفة ففيها
بها فان ذلك يتم الصلاة

الغسل للوفوب بعرفة

وعن تابع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه فبذل ان
يحرم ولدخوله مكة ولوفوبه عشية عرفة

الطهارة للوفوب بعرفة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اجعلى ما
يجعل الحجاج غير الا تطوفى بالببيت ولا بين الصفا المروة حتى
تطهرى * قال مالك وكل امر تصنعه الحائض من امر الحج بالرجل
يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء فى ذلك والبعضل ان
يكون الرجل فى ذلك كله طاهرا ولا ينبغى له ان يتعمد ذلك

فى الموفوب

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة
كلها موفوب وارتبعوا عن بطن عرفة والمنزلة كلها موفوب وارتبعوا
عن بطن مكسر * وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا
ان عرفة كلها موفوب الا بطن عرنة وان المنزلة كلها موفوب الا بطن
مكسر

فى وفوب الرجل راكبا

وعن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا ثماروا عندها يوم عرفة فى
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم

وقال بعضهم ليس بصائم فإرسلت إليه أم الفضل بفدح لبن وهو
واقف على بعيرة بعرفة فشرب * قال مالك يفب الرجل راكبا
إلا أن يكون به أو بدابته عذر فالله اعذر بالعدر

في صيام يوم عرفة

وعن الفاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة
* قال الفاسم ولقد رأيتها عشية يوم عرفة يدجع الامام ثم تفب
حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعوا بشراب
فتعطر

ما يفعل الرجل يوم عرفة من الدعاء وذكر الله

وعن طاحنة بن عميد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي
لا إله إلا الله وحده لا شريك له

استدانة الوفوب إلى الغروب

قال الفاسم ولقد رأيت عائشة عشية يوم عرفة يدجع الامام ثم
تفب حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعوا
بشراب فتعطر

في الوفوب بالهدي بعرفة

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما فلد وأشعر
ووفب به بعرفة

في الوفوف بعرفة ليلة المزدلفة

وعن زابع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يغف بعرفة من ليلة المزدلفة فبل ان يطلع العجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة فبل ان يطلع العجر فقد ادرك الحج * وعن هشام ابن عروة مثل ذلك

في الدفع من عرفة الى المزدلفة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سأل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص

في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

وعن اسامة بن زيد انه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فغلت له الصلاة يارسول الله فقال الصلاة امامك فركب ولما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم افيمت الصلاة وصلى المغرب والعشاء ولم يصل بينهما شيئاً ثم اتاخ كل انسان بعبيره في منزله

ترك الوفوف بطن محسر

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موفف وارتبعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موفف وارتبعوا

عن بطن مكسر * وعن زافع ان عبد الله بن عمر كان يتحرك راحلته
في بطن مكسر فدر رمية بحجر

في الدبع الى منى بعد العجر

وعن فاطمة بنت المنذر انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر
بالمزدلفة تاسر الذي يصلى لها ولا صحابها الصبح يصلى لهم الصبح
حين يطلع العجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تنقب * وعن عطاء
ابن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر قالت جئنا مع اسماء
بنت ابي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى
بغلس فقلت فد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك

في تقديم النساء والصبيان الى منى

مالك انه بلغه ان طائفة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبياناه
من المزدلفة الى منى

في رمي جمرة العففة يوم النحر

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
وعلمهم امر الحج وقال لهم في ما قال اذا جئتم منى فمن رمى
الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمسه
احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت * مالك انه سأل عبد
الرحمن بن الفاسم من اين كان الفاسم يرمى جمرة العففة فقال
من حيث تيسر

في الرمي بعد البجر

وعن سالم وعبيد الله ابني عبيد الله بن عمر ان اباهما عبد الله ابن عمر كان يقدم اهله وصبياناه من المنزلة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس * مالك انه قال سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع البجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر يعنى جمرة العقبة

في النحر

وعن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى لبدت راسى وفلدت هدي فلا احل حتى انحر

ما يجوز من الهدي

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جهلا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني بما يوفه * مالك انه قال بلغنى انه ارخص في الجذع من الضان وانا ارى ذلك انه يجوز الجذع من الضان في الهدي والضحايا

ما يختار من البدن

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه بابني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئاً يستحي ان يهديه لكريمة وان الله اكرم الكرماء واحق من اختيار له

ما يتقى من البدن

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يتقى من الضحايا والبدن التي لم تستن والتي نفض من خلفها

الاشتراك في النسك

وعن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

النهي عن الاشتراك في النسك

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يشترك في النسك

في من نحر عن اهله

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بغير من ذى الفعدة ولا نرى الا انه احم فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاب بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل فالت عائشة ودخل علينا يوم النحر باحم بفر فقلت ما هذا فقالوا نحر

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه * وعن ابن شهاب
انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهله الا بدنة
واحدة او بفرة واحدة قال لا ادري ايتهما قال ابدنة ام بفرة *
قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبفر والشاة ان الرجل
ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح عنهم البفرة والشاة الواحدة
هو يملكها وهو يذبحها وهو يشركهم فيها فاما ان يشتري النحر
البدنة يشتركون فيها في النسك يخرج كل واحد منهم حصته
من ثمنها ويكون له حصته من حمها فان ذلك يكره وانما
سمعنا الحديث انه لا يشترى في شيء من ذلك وانما يكون ذلك
عن اهل البيت الواحد

في محل الهدي

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى
في الحج هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني
المروة وكل فجاج مكة وطرفها منحر

في وقت النحر

قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول الايام المعلومات ثلاثة
ايام يوم النحر ويومان بعده * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى * مالك انه بلغه ان علي بن
ابي طالب كان يقول مثل ذلك * قال مالك لا ينبغي لاحد ان
ينحر قبل العجبر من يوم النحر

في النحر بعد الرمي

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرَةَ ثم حلق او فصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب

في من نحر هديه بيده

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة فلدته واشعره بذى الحليبة يفلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه الى القبلة يفلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدبج به معهم اذا دفعوا واذا قدم من منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يفصر وكان هو ينحر هديه بيده يصعبهن فيأما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم

في من نحر غيره هديه

وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه

في صفة النحر

وعن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة * فقال ورأيتنه في

العمرة ينحر بدنه وهي فائمة في دار خالد بن اسيد وكان فيه منزله وفد رأيت طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها * وعن هشام بن عروة ان اباه ينحر بدنه فياما

في ولد البدنة ينحر معها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة بالحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له حلاً بالحمل على امه حتى ينحر معها

في الرجل ياكل من هديه ويطعم

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينحر هديه بيده يصبهن فياما ويوجههن القبلة ثم ياكل ويطعم * مالك انه سمع ان الفانع هو البغير وان المعتز هو الزائر

في من نحر قبل ان يرمي

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسالونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج

في الكلاف والتفصير

وعن نافع ان عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المخلفين قالوا والمفصرين يا رسول الله

فقال اللهم ارحم المحلّفين قالوا والمفصرين يارسول الله قال
والمفصرين

الحلاف في الحج والعمرة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلف في حج او عمرة اخذ
من بحيته وشاربه

في المرأة تاخذ من شعرها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المحرمة اذا حلت لم
تمتشط حتى تاخذ من فروع راسها وان كان لها هدي لم تاخذ
من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها

في الحلاف بعد النحر

وعن حبة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى
لبدت رأسى وفلدت هديى فلا احل حتى انحر * مالك انه قال
الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلف رأسه ولا ياخذ
من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه قال وانما العمل كله يوم
النحر الذبح ولبس الثياب والغاء التبثث والحلاف ولا يكون شيء
من ذلك قبل يوم النحر * قال مالك التبثث حلاف الشعر ولبس
الثياب وما يتبع ذلك

في من حلق فيل يوم النجر

وعن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصر ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك بشاة

في من حلق فيل ان ينحصر

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال
يا رسول الله لم اشعر فحلفت فيل ان انحر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم
اشعر فتحرت فيل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء
قدم ولا اخر الا قال اجعل ولا حرج

في من اخر الحلاف

وعن نافع ان عبد الله بن عمر لفي رجلا من اهله يقال له المحبر
قد اجاض ولم يحلق ولم يفصر جهل ذلك فامر عبد الله ان يرجع
فيحلق او يفصر ثم يرجع الى البيت فيعويض * قال سالك في رجل
نسي الحلاق بمنى في الحج يحلق بمكة والحلاف بمنى احب الي

في طواف الاضامة

وعن عائشة ان صعبية بنت حبيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي بفيل انها فد اجاضت فقال بلا اذا * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطعم بالبيت ولا بين الصبا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرسل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة

في التحليل من الحج

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحجة وعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمره فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

في التحليل بالرمي

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم اسر الحج وقال لهم في ما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة ففد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يمسه احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت

في التحليل بالطوايف

وعن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وحمله قبل ان يطوف بالبيت * وقال عمر لا يبس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت

في من اصاب اهلهم قبل ان يعيض

وعن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يعيض فامر ان ينحر بدنة * مالك ان ربيعة بن عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك * قال وذلك احسن ما سمعت

في الرجوع الى منى والمبيت بها

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحجاج ليالي منى من وراء العقبة * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى

في الايام المعدودات

قال مالك الايام المعدودات ايام التشريف

في صيام ايام التشريف

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه دخل على ابيه عمرو بن العاصي فوجده ياكل قال فدعاني فقلت له اني صائم فقال هذه

الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن
واسرنا بعبطهن * قال مالك وهي ايام التشريف

في صيام التمتع

وعن عائشة انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج
من لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم
صام ايام منى

التكبير في ايام التشريف

مالك انه قال الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريف دبر
الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من
يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من
آخر ايام التشريف ثم يقطع التكبير * قال والتكبير في ايام
التشريف على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمنى
او بالاقاب كلها واجب

في رمي الجمار

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد
من يوم النحر حين ارتفع النهار شياً فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم
خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتجاع النهار فكبر فكبر الناس
بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره
حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم ان عمر قد خرج يرمى

في وقت الرمي

مالك انه قال سمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حيث
يطلع العجم من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر يعنى جمره
العقبة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار
الا في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس

في حصى الجمار

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول المحصى الذى ترمى به
الجمار مثل حصى الخرب

في الطهارة للرمي

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اجعلى ما يجعل
الحاج غير الا تطوى بالبيت ولا بين الصبا والمروة حتى تطهرى *
قال مالك لا ارى على الذى يرمى الجمار او يسعى بين الصبا والمروة
وهو غير متوضئ اعانة

التكبير عند الرمي

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى
بحصاة

الوقوف عند الرمي

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمره وفوجا
طويلا حتى يمل الغائم * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان

يفغى عند الجمرتين الاوليين وفوقها طويلا يكبر الله ويستجده
ويحمده ويدعو الله ولا يفغى عند جمرة العفبة

الرخصة في تاخير الرمي

وعن ابي البراح بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم
يرمون الغد بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النحر * قال مالك
وتفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرعاء الابل في رمي الجمار في ما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم
النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رسوا من الغد وذلك يوم
النحر الاول يرمون اليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك فان
بدا لهم النحر فغد فرغوا وان افاموا الى الغد رسوا مع الناس يوم
النحر الاخر ونهروا

في الرمي بالليل

وعن عطاء بن ابي رباح انه قال ارخص للرعاء ان يرموا بالليل
يقول في الرمن الاول * وعن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة
اخ لصبيعة بنت ابي عبيد نعتت بالمرذلة فتخلعت هي وصبيعة
حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما
عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيئا *
قال مالك في من نسي جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى

يمسى قال ليرم اية ساعة ذكر من ليل او نهار وان كان ذلك بعد
ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي

في من لم يرم ايام منى

قال مالك وانما ترمى الجمار في الايام التي قال الله تبارك وتعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فاذا
مضت ايام منى فلا ترمى الجمار بعد ذلك

في النحر الاول

قال مالك في رعاء الابل بان نعبروا يوم النحر الاول فغد فرغوا وان
افاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النحر الاخر ونعبروا

ما يفعل من رمى الجمار

وعن الفاسم بن محمد ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين
وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان

في طواب الوداع

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من اباض فغد فضى الله
حجه فان لم يحبس به شيء فحقي حقيق ان يكون اخر عهده
الطواب بالبيت بان حبسه شيء او عرض له شيء فغد فضى
الله حجه

في من لم يودع البيت

وعن يحيى بن سعيد إن عمر بن الخطاب رد رجلا من ظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع

في النحر بعد طوابي الإفاضة للحائض

وعن عائشة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صبية بنت حبي فدحاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طابت معكن بالبيت فلن بلى قال فاخرجن * وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ام سليم بنت ماحان استعفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت * وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فابوضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرنهن تنعبر بهن وهن حيض اذا كن فدافضن * قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تفيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك فان حاضت بعد الافاضة فليتنصرف الى بلدها فانه بلغنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك رخصة للحائض

في النحر بعد الرمي

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس
من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينحرن حتى يرمي الجمار
من الغد

في النحر بعد وداع البيت

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد
من الحج حتى يطوف بالبيت فان ااخرا النسك الطواف بالبيت

في صلاة من فعل بالمعرس والمحصب

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة وصلى بها * قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك * قال مالك لا ينبغي لاحد ان
يجاوز المعرس اذا فعل حتى يصلى فيه وان مر به في غير وقت
صلاة فليغم حتى تحل الصلاة ثم يصلى ما بدا له لانه بلغنى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر
اناخ به

ما يقول من فعل من حج او عمرة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا فعل من غرو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من
الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آثبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده

مى ما يفسد الحج

مالك انه قال الامر عندنا فى الذى يفسد الحج والعمرة التفتاء
الختانين وان لم يكن ماء دافق ومما يوجب ذلك ايضا الماء الدافق
اذا كان من مباشرة واما رجل ذكر شياً حتى يخرج منه ماء دافق
فلا ارى عليه حج فابل * قال ولو ان رجلاً فبل امرأة ولم يخرج
منه ماء دافق لم يكن عليه فى القبلة الا الهدي * قال مالك
فى رجل وقع بامرأته فى الحج ما بينه وبين ان يدبوع من عروية
ويرمى الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج فابل بان كانت اصابته
اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس حج
فابل

فى من اصاب اهله فبل ان يعيض

وعن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه
الا عن ابن عباس انه قال فى الذى يصيب اهله فبل ان يعيض
يعتمر ويهدى * مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول
مثل ذلك * قال مالك وذلك احب ما سمعت الي فى ذلك

بى وجوب الاتمام على من افسد الحج

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون
بى رجل وقع بامرانه وهو محرم فلم يفل له الفوم شيئاً فقال سعيد
لينبذا لوجهها فليتما حجها الذى افسدا فاذا فرغا رجعا
فان ادركهما حج فابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث
اهلا حجها الذى افسدا ويتعرفان حتى يفضيان حجها

بى القضاء على من افسد الحج

سالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا
هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينبذان
لوجهها حتى يفضيا حجها ثم عليهما حج فابل والهدي

بى تعرف الزوجين بى القضاء

وقال علي بن ابي طالب واذا اهل الزوجان بالحج من عام فابل
تعرفا حتى يفضيا حجها

بى القضاء على من فاته الحج

وعن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر
ابن الخطاب يتكلم هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا
نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطبخ انت
ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلفوا او فصروا وارجعوا

فاذا كان عام فابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذارجع * قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته
الحج فعليه ان يحج فابلا ويفرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين
هديا لفرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

في الفضاء على من احصر بغير عدو

وعن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم
وعبد الله بن الزبير اجتوا ابن خزابة المخزومي وصرع ببعض
طريق مكة وهو محرم بالحج ان يتداوى بما لا بد له منه ويعتدي
واذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج فابل ويهدي ما
استيسر من الهدي * قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا في من
احصر بغير عدو * قال وكل من جلس عن الحج بعد ما يحرم
اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفي عليه الهلال فهو
محصر عليه ما على المحصر

ما يحل من فاته الحج

وعن عبد الله بن عمر انه قال من جلس دون البيت بمرض
فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصبح والمروة * وعن
عائشة انها كانت تقول المحرم لا يحمله الا البيت

ما يفعل من احصر بعدو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالمدينة فتمحروا الهدى وحلفوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ولم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يفضوا شيئا ولا يعودوا لشيء * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في البتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما كنا صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث * قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فانه يحل من كل شيء وينكر هديه ويحلف رأسه حيث حبس وليس عليه فضاء

في الهدى

في هدي من اجسد حجه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب و ابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو مكرم بالحج فقالوا ينبغي ان لوجهها حتى يفضيا حجها ثم عليهما حج قابل والهدى *

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته
في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة

هـدي من فاتس الحج

وعن سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى
اذا كان بالنازلة من طرف مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن
الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع ما يصنع
المعتمر ثم فد حلت وبذا ادركك الحج فابلا فاحجج واهد ما
استيسر من الهدي

هـدي المتمتع

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج
في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم افام بمكة حتى
يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي

في هـدي الفان

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اشهدكم اني فد اوجبت
الحج مع العمرة نعد حتى جاء البيت بطاب طوافا واحدا او رأى
ذلك مجزيا عنه واهدى

في الهدى

في جزاء الصيد

وعن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي
تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل

هدي النذر والتطوع

وعن زابع عن ابن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او
ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها
وان شاء تركها

في الحلال يبعث الهدى

وعن عائشة انها قالت انا فتلت فلأثد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي ثم فلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم
يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى
نحر الهدى

في الهدى من الابل

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى جلا كان لابي جهل بن هشام

في حج او عمرة * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
اهدي جملا في حج او عمرة

في الهدي من البقرة

وعن جابر بن عبد الله انه قال لحمرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وعن
ناجع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة
او بقرة

في الهدي من الغنم

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما
استيسر من الهدي شاة * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول مثل ذلك * قال مالك فيما يحكم به الهدي شاة وقد
سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا * وعن عمر بن
عبيد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها
امراة عليها فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت
العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنكرها حيث سمت
بان لم تجد بدنة ببقرة فان لم تجد بقره بعشر من الغنم فال ثم
جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد غير انه قال
بان لم تكن بقره بسبع من الغنم فال ثم جئت خارجة بن زيد
ابن ثابت فقال مثل ما قال سالم ثم جئت عبد الله بن محمد بن
علي بن ابي طالب فقال مثل ما قال سالم

في من اهدى بدنتين

وعن ابي جعفر الفاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي اهدى بدنتين احدهما بختية

في التفليد والاشعار

وعن عائشة انها قالت انا فتلت فلاثد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي ثم فلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام
هديه وهو يشعره فال باسم الله والله اكبر

في جلال البدنة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجمل بدنه الغباطي والانماط
والحبل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها * وعن نافع ان
عبد الله بن عمر كان لا يشفي جلال بدنه ولا يجملها حتى يغدو
من منى الى عرفة * مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان
عبد الله بن عمر يصنع لجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه
الكسوة فقال كان يتصدق بها

في الهدي يساق من اهل

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة
فلده واشعره بذى الحليجة يفلده قبل ان يشعره وذلك في مكان

واحد وهو موجه الى القبلة يغلده بنعلين ويشعرة من الشف
الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدب
به معهم اذا دعوا الحديث * وقال مالك لا ينبغي للرجل ان
يشترى هديه من مكة وينحصر بها ولكنه ليخرجه الى الحبل
فليسفه منه الى مكة ثم ينحصر بها

في ما ينتفع به من البدنة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال
اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة * وعن هشام بن عروة ان
اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير جادح واذا
اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا نكرتها فانحر
وصيلها معها

في من عطب هديه قبل محله

وعن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي
تمتع باصيبت بالطريق فعليه البدل وعن ذابح عن عبد الله بن
عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت
نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها

في محل الهدي

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى
في الحج هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعنى

المروة وكل فججاج مكة وطرفها منحصر * وعن ذابح ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يفلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث ما شاء * قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام والصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يجعله فعله

في النحر

وعن هشام بن عروة ان اباة كان ينحر بدنه فياما

ما لا ياكل منه صاحب الهدي

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي وانحرها ثم انى فلاثدها في دمها ثم خلى بينها وبين الناس ياكلونها * وعن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او اسر من ياكل منها غرمها * وعن ذابح عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت

فإنهما ان كانت نذرا ابدلها * مالک انه سمع اهل العلم يقولون
لا ياكل صاحب الهدى من اجزاء والنسك

ما يفعل من لم يجد بدنة

وعن عبد الله بن عمر انه قال لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكن
احب الي من ان اصوم

ما يفعل من لم يجد الهدى

وقال عمر لهبار بن الاسود واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع

في من لم يصم ثلاثة ايام في الحج

قال مالک في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج
او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد
هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك

في جزاء الصيد

قال الله تبارك و تعالى يا ايها الذين ءامنوا لا تفتلوا الصيد
وانتم حرم الى فوله ليذوق وبال عمره

المثل في الوحش

وعن ابي الربيع المكي ان عمر بن الخطاب فضى في الضبع
بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع

بجفرة * وعن هشام بن عروة ان اباة كان يقول في البفرة من
الوحش بفرة وفي الشاة من الظباء شاة

ما يجب في النعامة

مالك انه قال ولم اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة

المثل في الطير

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة

ما لا يجب فيه المثل

وعن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير
المؤمنين اني اصببت جرادات بسوطى وانا محرم فقال له عمر اطعم
فبضة من طعام فال مالك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بعبير
او بفرة فاحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة
من صيام او طعام مساكين

ما لا يجب فيه الجزاء

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب والحدأة والعقرب والبعارة والكلب العفور * قال مالك
لا يقتل المحرم من الطير الا ما سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان قتل غيره بداه * قال وكل ما عدا على الناس من السباع
ولا جناح على المحرم في قتله مثل الاسد وغيرها

فی من یحکم بالجزاء

وعن یحیی بن سعید ان رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة فتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نلکم فقال لكعب درهم فقال عمر لكعب انک لتجد الدراهم لتمرة خیر من جرادة

فی من یحکم علیه بالجزاء

مالک انه قال سمعت انه یحکم علی من قتل الصيد فی الحرم وهو حلال بمثل ما یحکم به علی المحرم الذی یقتل الصيد فی الحرم وهو محرم * مالک انه قال وسمعت بعض اهل العلم یقول اذا رمی المحرم شیئاً فاصاب شیئاً من الصيد ما لم یرده بقتله ان علیه ان یعتديه وكذلك الحلال یرمی فی الحرم شیئاً فیصیب صیداً لم یرده بیفتله ان علیه ان یعتديه لان العمد والخطأ فی ذلك بمنزلة سواء

الحکم فی الصيد

مالک انه قال احسن ما سمعت فی الذی یقتل الصيد یحکم علیه فیه ان یقوم الصيد الذی اصاب بینظر کم ثمنه من الطعام ویطعم کل مسکین مدا او یصوم مکان کل مد یوما وینظر کم عدة المساکین فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسکینا صام عشرين یوما عددهم ما كانوا وان كانوا اکثر من ستین مسکینا

التخيير في الجزاء

مالك انه قال سمعت بعض اهل العلم يقول كل شيء في كتاب الله كذا او كذا ان صاحبه مخير اي ذلك فعلى اجراً عنه

في موضع الاطعام والصيام

قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام والصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يجعله يجعله

في البديّة

ما تجب فيه البديّة

وعن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعنك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفي رأسك وصم ثلاثه ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة * قال مالك ومن نتب شعرا من انعه او من ابطه او طلى جسده بنورة او يحلف عن شجرة في رأسه لضرورة او يحلف فبها موضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله البديّة

جى من تجب عليه البديّة

وعن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالببيت ويسعى بين الصفا والمروة وان اضطر الى لبس شيء من الثياب التى لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى

التخيير فى بديّة الاذى

وعن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذا الفحل فى رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين لكل انسان او انسك بشاة اى ذلك فعلت اجزأ عنك

جى محل النسك

وعن عبد الله بن جعفر انه قال اشار حسين بن علي الى رأسه وكان مريضا بالسفيا فامر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسفيا فبحر عنه بغيرا * قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان فى سفرة ذلك الى مكة * قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يـكـون حيث احب صاحب النسك

ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

وعن ايوب بن ابى تميمة عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً او تركه فليطهرق دماً قال ايوب لا ادري قال ترى او نسي

العمرة

في فضل العمرة

وعن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

في فضل العمرة في رمضان

وعن ابى بكر بن عبد الرحمن انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى فد كنت تجهزت للحج فاعترض لى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى في رمضان فان عمرة فيه كحجة

في عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عام الحديبية و عام الفضية و عام الجعرانة * قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها * قال ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا

العمرة في غير اشهر الحج

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال اوصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم حج احدكم وانتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج

العمرة في اشهر الحج

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثننتين في ذي القعدة

في من اعتمر قبل ان يحج

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم فعل الى اهله ولم يحج * وعن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سأل سعيد ابن المسيب فقال أاعتمر قبل ان احج فقال له سعيد نعم فد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج

في العمرة مع الحج

وفالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

في العمرة بعد الحج

وعن عائشة انها قالت فلما فاضنا بالحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت وقال هذه مكان عمرتك

في عمرة من فاتم الحج

وعن ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوب بالبيت وبين الصفا والمروة

في عمرة من اصاب اهله قبل ان يعيض

وعن ثور بن زيد الديلمي عن عكرمة مولى بن عباس قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يعيض يعتمر ويهدى

في العمرة من الميقات

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

في العمرة من الجعرانة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة

فى العمرة من التنعيم

وفالت عائشة فى حديثها فلما فضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك

فى العمرة من جوب مكة

وقال مالك فى رجل من اهل مكة لا يهل بالعمرة من جوب مكة ولكنه يخرج الى الحل فيحرم منه

التلبية فى العمرة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يترك التلبية فى العمرة اذا دخل الحرم

فى ما يجتنبه المعتذر

وعن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي فميص به اثر صبغة فقال يارسول الله انى اهللت بعمرة فكيف تامرنى ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع فميصك واغسل هذه الصبغة عنك واجعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك

فى صبغة العبرة

وعن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوب بالبيت وبين الصبا والمروة * مالك انه

بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتصر ربها لم يحطط عن راحلته حتى يرجع * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمره من التنعيم قال ثم رأته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة

في التحليل من العمرة

وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وفلدت هديى فلا احل حتى انحر

في الهدي والعمرة

وعن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة

النحر في العمرة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى في الحج هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعنى المروة وكل فجاج مكة وطرفها منحر

ما يفعل من احصر بعدو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالمحديبية فنحروا الهدي وحلفوا رءوسهم وحلوا من كل شيء فبل ان يطوفوا بالبيت وفبل ان يصل اليه الهدي ثم لم

نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا
ممن كان معه ان يفضوا شيأ ولا يعودوا لشيء

ما يفعل من اجسد عمرتهم

قال مالك في المعتمر يفع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرته
اخري يبتديها بعد اتمامه التي اجسد

في فضل مكة

وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشهد * وعن محمد بن عمران
الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت
سرحة بطريق مكة فقال ما انزلت تحت هذه الشجرة فقلت اردت
ظلمها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين
الاخشبيين من منى ونعج بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال
لها السدرية سرحة سر تحتها سبعون نبيا * وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم عبدي
وخليلك ونبيك واني عبدي ونبيك وانه دعاك ملكة واذى ادعوى
للمدينة بمثل ما دعاء به ملكة ومثله معه * وعن اسلم مولى
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن عياش انت
الفائل ملكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله

وامنه وفيها بيته فقال عمر لا افول في بيت الله ولا في حرمه
شيئاً ثم قال عمر انت الفائل ملكة خير من المدينة قال فقلت هي
حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا افول في حرم الله ولا
في امه شيئاً ثم انصرف

في تحريم مكة

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له
احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة
واني احرم ما بين لا بتيها * قال مالك وسمعت انه يحكم على
من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم على المحرم الذي
يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

في شجر الحرم

قال مالك ليس على المحرم في ما قطع من الشجر شيء ولم
يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع * قال
مالك لا يختش الرجل لدابته من الحرم

في بناء الكعبة

وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السم تري ان
فومك حين بنوا الكعبة افتصروا على فواعد ابراهيم وذكر الحديث

في فضل المسجد الحرام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
مسجدي هذا خير من الب صلاة في ما سواه الا المسجد الحرام

في الصلاة في الكعبة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان ابن طلحة الحنفي فاغلفها عليه وسكت فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى

في استقبال الكعبة

وعن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة باستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

تم كتاب الحج والحمد لله رب العالمين

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

التغريب في الجهاد

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل
الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج
منه مع ما نال من اجر او غنيمة * وعن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل
اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس
منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة يفيم الصلاة ويؤتي الزكاة
ويعبد الله لا يشرك به شيئاً * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
القائم الدائم الذي لا يعتز من صلاة ولا صيام حتى يرجع * وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا ان اشق
على امتي لأحببت الا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله

ولكنى لا اجد ما اجهلهم عليه ولا يجدون ما يتكلمون عليه
فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلعوا بعدى فوددت انى اقاتل
فى سبيل الله باقتل ثم احيا باقتل ثم احيا باقتل

فصل الشهادة فى سبيل الله

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والتذى
نفسى بيده لوددت انى اقاتل فى سبيل الله باقتل ثم احيا
باقتل ثم احيا باقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله * وعن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضرك الله
الى رجلين يفتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا
فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على الفاتل ويبقاتل
فيستشهد * وعن ابى قتادة انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت فى سبيل الله
صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عنى خطاياي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لى جبريل *
وعن ابى النضر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهداء احد هولاء اشهد عليهم فقال ابو بكر السننا يا رسول
الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما يحدثون
بعدي قال وبكى ابوبكر ثم بكى ثم قال اينما لكاذنون بعدي *
وعن عبد الرحمن بن عبد الله انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله
ابن عمرو الانصاريين ثم المسلمين كانا قد حفر السيل فبرهما
وكان فبرهما مما بلى السيل وكانا في فبر واحد وهما ممن
استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغير من مكانهما فوجدوا لم
يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على
جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت
فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست
واربعون سنة * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال
كرم المؤمن تفواة ودينه حسبه ومروءته خلفه والجرعة والجبين
غرائر يضعها الله حيث يشاء فالجبان يعر عن ابيه وامه والجرىء
يفاتل ممن لا يؤب به الى رحله والقتل حتف من احتوب
والشهيد من احتسب نفسه على الله * وعن زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك
ووفاة ببلد رسولك * وعنه ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم
لا تجعل فتلى بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجنى بها عندى
يوم القيامة

في الجهاد بالمال

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة الحديث * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمله في العام الواحد على اربعين البع بعير يحمله الرجل الى الشام على بعير ويحمله الرجلين الى العراق على بعير الحديث

ما يفعل من اعطى شيئاً في سبيل الله

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت واذى الفرى فشانك به * وعن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاه جهوله

في الامر بالتفويته على العدو

وعن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سبيرة عام الجتنج بالبطر وقال تفووا لعدوكم الحديث

في رباط الخيل

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر * فاما الذي هي

له اجر فرجل ربطوها في سبيل الله باطل لها في مرج اوروضة
فما اصابته في طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات
ولو انهما قطعت طيلها ذلك فاستنتت شرها او شرفين كانت
اثارها وارواؤها حسنات له ولو انهما مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد ان يسفي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر * ورجل
ربطها تغنيا وتععبا ولم ينس حق الله في رفاها ولا ظهورها
فهي لذلك ستر * ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام
فهي على ذلك وزر * وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
احمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الجاذة فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

في الاستعداد بالسلاح للجهاد

وعن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الى صعوان بن امية يستعيروه اداة وسلاحا عنده فقال
صعوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فجاءه اداة والسلاح التي عنده
ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد
حنينا والطائف

في الخروج الى الجهاد

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى فوما بليل لم يغز حتى

يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله
محمد واخميمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر
خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

في الامر بالصبر على الجهاد

وعن زيد بن اسلم انه قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن
الخطاب يذكر له جوعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه
عمر اما بعد فانه مهما ينزل لعبد مؤمن من منزل شدة يجعل
الله بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تعملون

في الامر باجتنب البساد في الغزو وغيره

وعن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنبغ فيه الكريمة
ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويحتنب فيه البساد
فذلك الغزو خير كله وغزو لا ينبغ فيه الكريمة ولا يياسر فيه
الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يحتنب فيه البساد فذلك
الغزو لا يرجع صاحبه كعابا

في النهي عن قتل النساء والولدان

وعن ابن كعب بن مالك انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان

وعن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى بعض مغازيه امرأة مفتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان

فى النهي عن قتل الشيخ الكبير

وعن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربيع من تلك الارباع ثم قال له اذك ستجد فوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله بذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد فوما فحسوا عن اوساط رعوسهم من الشعر فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف وانى موصيك بعشر لا تفتلوا امرأة ولا صبيا ولا كبيرا عرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تجزين عامرا ولا تعفرن شاة ولا بعيرا الا ملاكلة ولا تحرفن نخلا ولا تعرفنه ولا تغلل ولا تجبر

فى النهي عن المثلة

سالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية او جيشا يقول لهم اغروا باسم الله فى سبيل الله تقاتلون من كبر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تفتلوا وليدا وفل ذلك مجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك

في الغنيمته

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فبيل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعييرا او احد عشر بعييرا ونبلوا بعييرا بعييرا

في قسم الغنيمته

وعن يحيى بن سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا قسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه * قال مالك لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله فبيل ان تفع المفاسم قال وانا ارى الابل والغنم والبقر بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو

ما يرد فبيل ان تفع المفاسم

مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابى وان فرس له عار باصابتها المشركون ثم غنمها المسلمون فردا على عبد الله ابن عمر وذلك فبيل ان تصيبها المفاسم

في القسم للخيل

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كان يقول بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفرس سهمان وللرجل

سليم قال ولم ازل اسمع ذلك * قال مالك ارى الا يفسم الا لمن
شهد القتال

ما جاء في الخمس

وعن عمر بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
صار من حنين وهو يريد الجعر انه سأل الناس حتى دنت به
نافته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون الا افسم
بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل
سمر تهامة نعماً لفسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً
ولا كذاباً بلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فام في الناس
فقال ادوا الخائض والخيط فان الغلول عار وفار وشنار على اهله يوم
القيامة قال ثم تناول من الارض شيئاً او وبرة من بعير ثم قال
والذي نفسي بيده مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس
والخمس مردود عليكم

في الغلول

وعن زيد بن خالد الجهني انه قال توفي رجل يوم خيبر وانهم
ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع زيد انه قال لهم صلوا
على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فنزع زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد نزل في سبيل الله قال

بفتحنا متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز يهود ما يساوي
درهمين

بى النبل بى الغزو

وعن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فبل نجد فغنموا ابلا كثيرة
فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونبلوا بعيرا
بعيرا

بى اعطاء النبل من الخمس

وعن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النبل من
الخمس فال مالك بى النبل ليس عندنا بى ذلك امر معروفا
موفوت وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام بى اول مغنم وبى
ما بعده

بى السلب

وعن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فلما التفينا كانت للمسلمين جولة ورأيت رجلا
من المشركين فدعاه رجلا من المسلمين فال باسدرت له حتى
اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي
فضمني ضمة وجدت منها ربيع الموت ثم ادركه الموت فارسلني
فال بلفيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس بفال أمر الله

ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
فتيلا له عليه بيعة فله سلبه قال ففتمت ثم فلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال من قتل فتيلا له عليه بيعة فله سلبه قال
ففتمت ثم فلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة
ففتمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا فتادة قال
فاقتصمت عليه الغصة فقال رجل من الغوم صدق يا رسول الله
وسلب ذلك الفتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر
لاها الله اذا لا يعمد على اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن
رسوله ويعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبععت الدرع فابتعت به مخربا في
بنى سلمة فانه لاول مال تاملته في الاسلام * وعن الغاسم بن
محمد انه قال سمعت رجلا يسأل بن عباس عن الانبغال فقال ابن
عباس العرس من النعل والسلب من النعل ثم عاد لمسئلته فقال
ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانبغال التي قال الله في
كتابه ما هي قال الغاسم فلم ينزل يسأله حتى كاد ان يخرج ففقال
ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن
الخطاب * قال مالك في السلب لا يكون ذلك لاحد بغير اذن
الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل فتيلا فله سلبه
الا في يوم حنين

بى الوفاء بالامان

وعن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل
جيش كان بعثه انه بلغنى ان رجلا منكم يطلبون العاج حتى
اذا اشتد بى الجبل وامتنع فال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا
ادركه فتله وانى والذى نعى بيده لا اعلم مكان (احد (١) ان
احدا جعل ذلك) الاضربت عنقه * فال مالك ليس على ذلك
العمل بى فتله

بى امان المرأة

وعن ام هانى بنت ابي طالب انها قالت يا رسول الله زعم ابن
امى علي انه فاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى

بى الغدر

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلسوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا

بى الوفاء بالعهد

وعن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول بى قوم فط الا
الفي بى فلوبهم الرعب ولا بشى الرنى بى قوم فط الا كثر بيهم

(١) هكذا بى الاصل والذى بى موطا مالك رضى الله عنه (مكان
واحد جعل ذلك) اه المصحح المحبناوي

الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا بشىء فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلب عليهم العدو

فى الجزية

وعن ابن شهاب انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر * وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع فى امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب

فى من تؤخذ منهم الجزية

مالك انه قال مضت السنة الا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم

فى من لا تؤخذ منه

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية ممن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون

في مقدار الجزية

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام

في اخذ النعم من اهل الجزية

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يوتى بنعم كثيرة من نعم الجزية * قال مالك لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم * قال مالك ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على الجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويفرون على دينهم ويتركون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صاحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

في عشور اهل الذمة

وعن السائب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة ابن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر * مالك انه سأل ابن شهاب على اي وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية بالنسبة ذلك عمر

ما يوحذ منهم اذا اختلفوا مرارا

قال مالك في اهل الذمة وان اختلفوا في العام الواحد مرارا
الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس
مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا

في من خفي عنهم في الحنطة والزبيب

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب كان ياخذ من
النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد بذلك ان يكثر
الحمل الى المدينة وياخذ من الفطمية العشر

في اقامة اليهود والنصارى ثلاثة ايام

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب ضرب لليهود
والنصارى والطجوس بالمدينة اقامة ثلاثة ايام يتسوفون بها
ويفضون حوائجهم ولا يفيم احد منهم فوق ثلاث ليال

في اجلاء اليهود من المدينة

وعن اسلم بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول انه
بلغنى انه كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان قال فاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد لا يبغين دينان بارض العرب

بى ارض الصلح والعنوة

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان بى جزيرة العرب * قال ابن شهاب فبمحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اناه الثاج واليفيين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان بى جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر * قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود بحران وبدوى واما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شىء واما يهود بدو فكان لهم نصيب الثمر ونصيب الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصيب الثمر ونصيب الارض فاقام لهم عمر بن الخطاب نصيب الثمر ونصيب الارض فيمئة من ذهب وورق وابل وحبال وافتاب ثم اعطاهم الفيمة واجلاهم منها * قال مالك واما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين

بى الركاك

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بى الركاك الخمس * قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت اهل العلم يقولون ان الركاك انما هو دين يوجد من دين الجاهلية ما لم يطلب به مال ولم تتكلف فيه نعمة ولا كبير عمل واما

ما طلب بهمال او تكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطى مرة
فليس بركاز وهذا الامر الذى لا اختلاب فيه

فى الخيل

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة

فى المسابقة بين الخيل

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل التى فد اضرمت من الحبياء وكان امدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من النبيعة الى مسجد
بنى رزيف وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها

فى تعاهد الخيل

وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رى
يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال انى عوتبت الليلة
فى الخيل

فى من جرح فى سبيل الله

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى
نفسى بيده لا يكلم احد فى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم
فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم

والربيع ربيع مسك * وعن يحيى بن سعيد انه قال لما كان يوم احد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن
الربيع فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين
القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتي به بخبري قال فذهب اليه
بافرة منى السلام واخبره اني قد طعنت اثنى عشرة طعنة وانسى
قد انعدت مقاتلي واخبر فومك انهم لا عذر لهم عند الله ان
قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي

في احرص على القتل في سبيل الله

وعن ابي قتادة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا
مقبلا غير مدبر ايكبر الله عنى خطاياي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم او اسر به فتودي له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيبف قلت فاعاد عليه قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم الا الدين كذلك قال لى جبريل * وعن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة
ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال انى تحريص على الدنيا
ان جلست حتى افرغ منهن ورمى ما في يده فحمل بسيفه
فقاتل حتى قتل

في الشهيد

وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال الشهيد من
احتسب نفسه على الله

في غزو النساء

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
ذهب الى فباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام
حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تجلي في رأسه فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك فالت فقلت ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في
سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك
على الاسرة يشك اسكاف فالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم ودعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك
فالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا
علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة
كما قال في الاولى فالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية
ابن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر
وهلكت

في جهاد اهل البدع

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر ابن عبد العزيز فقال ما رأيتك في هؤلاء الغدرية قال فقلت اري ان تستتيبهم فان فعلوا ذلك ولا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأي

في جهاد من خرج عن جماعة الناس

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا * قال مالك هذا في من خرج على الناس حروريا او مخالفا لما عليه جماعة الناس او لصا فاطعا فينبغي ان يقاتلوا

في جهاد من منع فريضة من فرائض الله تعالى

مالك انه قال الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى ولم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهادة حتى ياخذوها منه

في الجهاد باليد

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقلا يجاهدتهم عليه

في الجهاد باللسان

وعن عبادة بن الصامت انه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره

والاننازع الامر اهله وان نفول او نفوم باحق حيث ما كنا لا نخاف
في الله لومة لائم * وعن ابن شهاب ان هشام بن حكيم كان في
رهب يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فكان عمر بن الخطاب
اذا بلغه الشيء قال اما ما بقيت انا وهشام فلا يكون هذا

تم كتاب الجهاد واحمد لله حق حده

كتاب الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في اليمين بالله

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا ومغلب الغلوب

النهي عن اليمين بغير الله

وعن ذابغ عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلبوا بابائكم
من كان حالبا فليحلب بالله او ليصمت * مالك انه بلغه ان ابن
عباس كان يقول لان احلب فائم احب الي من ان اضاهي

في عقد اليمين

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلب على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل
الذي هو خير * قال مالك وعقد اليمين ان يحلب الرجل الا
يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك او يحلب ليضرب بن غلامه
ثم لا يضربه فهذا الذي يكفر صاحبه

في لغو اليمين

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول لغو
اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله * قال مالك احسن ما
سمعت في هذا ان اللغو حلب الانسان على الشيء يستيفن
انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك وهو اللغو * قال مالك وليس في
اللغو كعبارة

في يمين الغموس

وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
افتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له

النار فالوا وان كان شيئاً بسيرا يارسول الله قال وان كان فضيبا من اراى وان كان فضيبا من اراى وان كان فضيبا من اراى فالحا ثلاث مرات * قال مالك والذى يحلب على الشية وهو يعلم انه اثم ويحلب على الكذب وهو يعلم ليرضى به احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليفطع به مالا فهذا اعظم من ان تكون فيه كجارة

فى اليمين على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلب على منبرى اثما تبوا مفعده من النار * وعن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المرى يقول اختصم زيد ابن ثابت وابن مطيع فى دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة ففضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد احلب له مكانى فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحفوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلب ان حفه نحى ويابى ان يحلب على المنبر * قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك * قال مالك لا ارى ان يحلب احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

الاستثناء فى اليمين

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذى حلب عليه لم يحنث * قال

مالك احسن ما سمعت في الثنينا انها لصاحبها ما لم يقطع
كلامه وما كان من ذلك نسفا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت
فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنينا له

في الكفارة قبل الحنث

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلب على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكب عن يمينه وليجعل
الذي هو خير

ما يكفر به من حنث

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من حلب بيمين
فوكدها ثم حنث فعليه عتق رفية او كسوة عشرة مساكين ومن
حلب بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة بمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام * قال
مالك والتوكيد هو حلب الانسان في الشيء الواحد يردد فيه
الايمان يميننا بعد يمين مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك * قال وكفارة
ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين

في من كفر بالعتق

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد
اليمين

ما يجزئ من الطعام في الكفارة

وعن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم

ما يجزئ من الكسوة في الكفارة

قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكبر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزئ كلا في صلاته

في صيام الكفارة

وعن حميد بن فيس انه قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة أمتتابعات او يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانه في فراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات * قال مالك واحب الي ان يكون ما سمي الله في الفرعان يصام متتابعاً

في حفظ اليمين

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سمع رجلا يحلف فد اكثر الايمان والتبعت اليه عبد الله بن عمر فقال هل تدري كم حلفت من يمين ثم قال عبد الله حلفت سبعين يمينا فقال الرجل لا والله فقال عبد الله وهذه ايضا

تم كتاب الايمان والحمد لله وحده

كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

في من نذر ان يطيع الله تبارك وتعالى

وعن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه

في من نذر ان يصوم

وعن حميد بن فيس وثور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر
الا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروءة فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه

في الوفاء بالنذر قبل التطوع

وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل
له ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع * قال
مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك

في من اراد ان يتصدق بماله

وعن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب
الله عليه قال يا رسول الله اهجرج دار فومى التى اصببت بها
الذنب واجاورك وانخلع من مالى صدفة الى الله والى رسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث * وعن
عائشة انها سئلت عن رجل فقال مالى فى رتاج الكعبة فقلت
عائشة يكبره ما يكبر اليمين

في من نذر مشيا الى بيت الله

وعن عبد الله بن ابي حبيبة انه قال قلت لرجل وانا حديث
السنن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يفعل
علي نذر مشي فقال لى رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو مجرو فشاء
فى يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم ففنته
وانا يومئذ حديث السنن ثم مكثت حتى عفلت فقال لى ان
عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال
عليك مشي ومشيت * قال مالك وهذا الامر عندنا

في من نذر مشيا الى بيت الله ثم عجز

وعن عروة ابن اذينة الليثى انه قال خرجت مع جدة لى عليها
مشي الى بيت الله انحرام حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت

مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله ابن عمر فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب و ابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يفولان مثل قول عبد الله بن عمر * قال مالك ونرى عليها مع ذلك الهدي * وعن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي باصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما فدمت المدينة سألت بامرونى ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت بمشيت * مالك انه قال الامر عندنا في من يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد بمشي من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بفرة او شاة ان لم يجد الا هي

ما يفعل من نذر المشي الى بيت الله

مالك انه قال احسن ما سمعت في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحنت او تحنت انه ان مشى احانت منهما في عمرة فانه يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشى حتى ياتي مكة ثم يمشى حتى يعبر من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يعيى * قال مالك ولا يكون مشيه الا في حج او عمرة

في من فضى النذر عن غيره

وعن ابن عباس ان سعيد بن عباد استغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تفضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضه عنها * مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد فباء بماتت ولم تفضه فاجتني ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها * مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلى احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد * وقال مالك ولا يمشى احد عن احد

في من نذر ما لا طاعة فيه لله تبارك وتعالى

وعن حميد بن فيس ونور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذرا لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروءة بل يتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه

حكم النذر في معصية الله تعالى

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه * وعن

الفاسم بن محمد انه قال انت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت
انى نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكبرى
عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا
كعبارة فقال ابن عباس ان الله يقول الذين يظهرون منكم من
نساءهم ثم جعل فيه من الكعبارة ما قد رأيت * قال مالك بكل
ما كان لله فيه طاعة فهو واجب على من نذره من مشي الى بيت
الله او صيام او صدقة او صلاة او اشباه ذلك



مكتوب على ظهر الاصل ما نصه

السببر الثاني

من

موطا الامام المهدي

رضي الله عنه

فيه من الكتب

- * الضحايا * العفيفة * الذبائح * الصيد * الاشربة *
- * الحدود * النكاح * الطلاق * الرضاع *
- * البيوع * الشفعة * الرهون * الاجارة *
- * المسافاة * الفراض * الهبة *
- * الصدفنة * البرائض *
- * العتق * المكاتب *
- * التدبير *
- * العفول *



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الضحايا

في من تلزمه الضحية

وعن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشترى له كبشا فحبيلا افرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع فبعدت * قال مالك الضحية سنة وليسست بواجبة ولا احب لاحد ممن فوي على ثمنها ان يتركها

ما يتقى من الضحايا

وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاجاب ببيده وقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدي افسر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجباء التي لا تنقى * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يتقى من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نفص من خلفها

ما يجوز من الضحايا

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن
الثني بما جوفه * قال مالك وبلغنى انه ارخص في الجذع من
الضان وانا ارى ذلك انه يجوز الجذع من الضان في الهدي والضحايا

ما يستحب من الضحايا

وعن نافع انه قال امرنى عبد الله بن عمر ان اشترى كبشاً فحبيلاً
افرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت

الضحية من البقر

وعن عائشة انها قالت دخل علينا يوم النحر باحم بقر ففعلت
ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه

في الضحية من الابل

وعن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اهله الابدنة واحدة او بفرة واحدة * قال مالك لا ادري ايتهمما
قال بدنة او بفرة

في من ذبح عنه وعن اهل بيته

وعن ابى ايوب الانصاري انه قال كنا نضحى بالشاة الواحدة
يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد بصارت
مباهاة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في
بطن المرأة

في الاشتراك في الضحية

وعن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبفرة عن سبعة

النهي عن الاشتراك في الضحايا

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تذبح البفرة الا عن انسان واحد ولا تذبح الشاة الا عن انسان واحد ولا تنحر البدنة الا عن انسان واحد * وعن عبد الله بن عمر كان يقول لا يشترك في النسك

في يوم الاضحى

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى * مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب كان يقول مثل ذلك * قال مالك لا ينبغي لاحد ان ينحر قبل العجور يوم النحر

في من ذبح قبل الامام

وعن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحية قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعود بضحية اخرى * وعن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود

بضحية اخرى قال ابو بردة لا اجد الا جذعا يارسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الاجذعا فاذبح

في من ذبح ضحيته بيده او دبحها غيره

وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه

في الاكل من الضحايا

وعن ابي عبيد انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب وصلى
ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم والاخر
يوم تاكلون فيه من نسكکم

في الامر بالصدقة من محوم الضحايا

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل محوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا
وادخروا

في الرخصة في اكلها بعد ثلاثة

وعن ابي سعيد الخدري انه قدم من سمرقند فقدم اليه اهله محما
فقال انظروا ان يكون هذا من محوم الاضحى فبالوا هو منها فبالوا

ابو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
فقالوا انه فد كان فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدئ
امر فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نهيتكم عن محوم الاضحى بعد ثلاث فكلوا
وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام
ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعنى لا تقولوا
سوءا

فى ادخار محوم الضحايا

وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت عائشة تقول
دب ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بفي قالت فلما كان بعد ذلك فيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفسد كان الناس ينتجعون
بضحاياهم ويحملون منها الودئ ويتخذون منها الاسقية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا يا رسول
الله نهيت عن محوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التى دبت عليكم
فكلوا وتصدقوا وادخروا يعنى بالدابة فوما مساكين فدموا المدينة

تم كتاب الضحايا والمحمد لله وحده

كتاب العفيفة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العفيفة فقال لا احب
العفوف وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان
ينسك عن ولده فليجعل * وعن يحيى بن سعيد انه قال عفا عن
حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب * قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا في العفيفة ان من عفا فانما يعنى عن الذكر
والانثى بشاة شاة فال وليس العفيفة يواجبة ولكنها يستحب
العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل الناس عليه فمن عفا عن
ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عرجاء ولا
مكسورة ولا مريضة ولا عجماء ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها
وتكسر عظامها وباكل اهلها من لحمها ويتصدفون منها ولا
يمس الصبي بشيء من دمها * وعن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيهني انه قال سمعت انه يستحب العفيفة ولو بعصعور

بني العفيفة عن الذكور والاناث

وعن هشام بن عروة ان اباہ كان يعنى عن بنيہ الذكور والاناث

بشاة شاة

بني العفيفة بشاة شاة

وعن نافع عن ابن عمر انه لم يكن يسأله احد من اهله عفيفة
الا اعطاه اياها وكان يعنى عن ولده بشاة شاة عن الذكر والانثى *
وعن جعبر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام
كلثوم فتصدفت بزنة ذلك فضة

تم كتاب العفيفة واحمد لله حق حمده

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن عاصم بن عبيد الله ان عمر بن الخطاب رأى رجلا يخذ شبعرته
وفد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال أتعذب الروح
الا فعلت هذا فبيل ان تاخذها

في ذبيحة المرأة

وعن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحاجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها

في ذبائح نصارى العرب

وعن ابن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم

ما تجوز به الذكاة في حال الضرورة

وعن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار كان يرعى لفحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بدى الاوداج فكلوه * وعن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطرت اليه

في التسمية على الذبيحة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيل له يارسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا

بأحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها * قال مالك وذلك
في اول الاسلام * وعن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش
امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله
فقال له الغلام فد سميت فقال له سم الله ويحك فقال له فد
سميت فقال عبد الله لا اطعمها ابدا

في من نسي التسمية

وعن يحيى بن سعيد انه قال سئل عبد الله بن عباس عن الذي
ينسى ان يسمي الله على ذبيحته فقال يسمي الله وياكل ولا
باس عليه

في الذبيحة اذا تحرك بعضها

وعن ابي مرة مولى عفييل بن ابي طالب انه سأل ابا هريرة عن
شاة ذبحت فتحرك بعضها فامرء ان ياكلها ثم سأل زيد بن ثابت
فقال ان الميتة تتحرك ونهاه عن ذلك

ذكاة ما في بطن الذبيحة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا ذبحت النافذة
بذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلفه ونبت شعره
فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه * وعن

سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد نبت شعرة وتم خلفه * قال مالك وان لم يتم خلفه ولا يوكل

تم كتاب الذبائح واحمد لله على الائه

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في صيد البحر

وعن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور، ماؤه احل ميتته * وعن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا قبل الساحل وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الراد وذكر الحديث وقال فيه ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الطرب فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة

ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة
فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبهما * وعن نافع ان عبد الرحمن
بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لعظ البحر فنهاه عن اكله
قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالصحيح ففد احل لكم صيد
البحر وطعامه قال نافع فارسلنى عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن
ابن ابي هريرة انه لا باس باكله * وعن ابي هريرة وزيد بن
ثابت انهما كانا لا يريان بما لعظ البحر باسا

فى صيد البحر

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين ءامنوا ليملنكم الله بشيء
من الصيد تناله ايديكم ورماحكم بكل شيء ناله الانسان بيده
او برمح او بشيء من سلاحه وانعذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما
قال الله تبارك وتعالى

فى ما يحل اكله من الصيد

وعن ابي الربيع المكي ان عمر بن الخطاب فضى فى الضبع بكباش
و فى الغزال بعنز و فى الارنب بعناق و فى اليربوع بجعرة

فى حار الوحش

وعن نافع مولى ابي فتادة عن ابي فتادة انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلب مع

اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسأل أصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم
رمحه فابوا فاخذته ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة
اطعمكموها الله

فى الظباء

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان الربير بن العوام كان يتنرد
صبيغ الظباء فى الاحرام * قال مالك الصبيغ القديد

فى الضب

وعن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب مخنوذ جاهوى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي
فى بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب يارسول الله فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد احرام هو يارسول الله قال لا
ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعابه فقال خالد فاحتررتنه
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي * وعن عبد
الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

على المنبر فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال لست باكله
ولا محرمة

في الجراد

وعن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب
محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فاجتاهم
كعب باكله فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك فقال من اجتاكم
بهذا فالوا كعب فال فاني امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا
ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فاجتاهم كعب ان
ياخذوه ويأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال
ما حملك على ان تجتئهم بهذا فال هو من صيد البحر فال وما
يدريك فال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثره
حوت ينثره في كل عام مرتين

في الصيد يناله الرجل بسلاحه

مالك انه قال الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
كل شيء ناله الانسان من الصيد بيده او بسلاحه فانه ذمه وقتله
فانه لا باس باكله

في ما قتل بالمعراض

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض
والبندفة قال مالك لا ارى باسا بما اصاب بالمعراض اذا خسف
وبلغ المغائل ان يوكل

في ما قتل بالحجر

وعن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالحجر فاصبتهما
فاما احدهما فمات بطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب
عبد الله يذكيه بغدوم فمات فبل ان يذكيه بطرحه عبد الله ايضا

في ما قتل الكلب المعلم

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما
امسك عليك ان قتل او لم يقتل

في ما اكل منه الكلب المعلم

وعن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا اخذ ثم
اكل فقال سعد كل وان لم تبقي الا بضعة واحدة

في ما قتل الصفر والبازي

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب
والصفر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يعفه كما تعفه الكلاب
المعلمة فانه لا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله
على ارسالها

في من غاب عنه مزرع الصيد

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون لا باس باكل الصيد
وان غاب مزرعه عن صاحبه اذا وجد به اثرا من كلبه او كان فيه
سهمه ما لم يبت فان بات فانه يكره اكله

في التسمية عند الرمي والارسال

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب
والصفر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يعغه كما تعغه الكلاب
المعلمة فانه لا باس باكل ما فتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله
على ارسالها

في من ادرك الصيد قبل ان يموت

وعن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالجرى فاصبتهما
فاما احدهما فمات بطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب
عبد الله يذكيه بغدوم فمات قبل ان يذكيه بطرحه عبد الله
ايضا * مالك انه قال احسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد
من مخالب البازي او من فم الكلب ثم يتربص به فيموت انه
لا يحل اكله

في من صاد الصيد واعانه عليه غيره

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون اذا صاد الرجل الصيد
واعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا
ان يكون قد انعدت مغائله بسهم الرامي فلا باس بذلك

في ما رمي من الانسيية

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكرة ان يقتل
الانسيية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه

في ما نهى عن اكله من الحيوان

وعن علي بن ابي طالب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل محوم الاحمر الانسية *
مالك انه قال احسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل * قال مالك ذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل

في النهي عن أكل كل ذى ناب من السباع

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام * وعن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع

في ما يقتل من الدواب

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وعن السائب بن يزيد انه سمع سعيان بن ابي زهير وهو يحدث ناسا عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من افتنى كلبا لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرباً نقص من عمله كل يوم فيراط قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد * وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من افتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نغص من عمله كل
يوم فيراطان

في قتل الكيات

وعن سابية مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت الا ذا الطبعيتين والابتر
فانهما يخطبان البصر ويطحران ما فى بطون النساء * وعن ابي
سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة
جنا قد اسلموا فاذا رأيتهم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم
بعد ذلك فافتلوه فانما هو شيطان

في قتل العفرب والجاراة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح
الغراب والمخدأة والعفرب والجاراة والكلب العفور

في تحريم الميتة

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال أفلا انتبعتم بجلدها فقالوا يارسول الله انها ميتة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حرم اكلها

في الانتبعا بجلد الميتة اذا دبغ

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان ينتبعا
بجلود الميتة اذا دبغت * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دبغ الاهداب فغد طهر

في من اضطر الى الميتة

مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل
منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها

تم كتاب الصيد واحمد لله وحده
يتولى كتاب الاشربة والحدود

كتاب الاشربة والحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في ما يحل من الشراب

وعن مجاهد بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام
شكا اليه اهل الشام وبأ الارض وثقلها وقالوا لا يصالحنا الا هذا

الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصالحنا العسل فقال
رجل من اهل الارض لعمر هل لك ان تجعل لك من هذا الشراب
شياً لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي
الثلث فاتوا به عمر فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها
يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه
فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله
اللهم انى لا احل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئاً
احللته لهم

فى الانتباز

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيتكم عن الانتباز
فانتبذوا وكل مسكر حرام * وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه
زار عبد الله بن عياش المخزومى فرأى عنده نبىذا وهو بطريق
مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر فحمل عبد الله بن
عياش فدحا عظيما فجاء به عمر فوضعه فى يده ففقر به عمر الى بيده
ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم
ناوله رجلا عن يمينه

فى ما نهى عن انتبازه

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والتريب جميعا والزهو
والرطب جميعا * قال مالك وهو الامس الذى لم ينزل عليه اهل

العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه

في ما نهى ان يتنبد فيه

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله وافبلت نحوه
بانصرف قبل ان يبلغه فسألت ما ذا قال فقيل لي نهى ان يتنبد
في الدباء والمنزيت * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يتنبد في الدباء والمنزيت

في شرب اللبن

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحك ضيغ
كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم
اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياة ثم انه اصبح فاسلم
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب
حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها الحديث * وعن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن فد شيب
بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابوبكر فشرب ثم اعطى
الاعرابي وقال الايمن والايمن

في الماء الفراح

وقال ابو هريرة احمد الله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم
يكن طعامنا الا الاسودين التمر والماء * مالك بلغه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق
وعمر بن الخطاب فسألتهما فبالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اخرجنى الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن
التيهان فامر لهم بشعير عنده فصنع وفام يذبح لهم شاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة
واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا
منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسألن عن نعيم هذا اليوم * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم
كان يقول يا بنى اسرائيل عليكم بالماء الفراح والبغل البرى وخبز
الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تفوموا بشكرة

في مناولة الشراب على اليمين

وعن سهل بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال
للغلام اتاذن لى ان اعطى هولاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر
بنصيبى منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده

النهى عن النبخ في الشراب

وعن ابي المثنى انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه
ابو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجمج في الشراب فقال
له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله انى لا ارى من نجس
واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن
بيك ثم تنجس قال فانى ارى الغذاء فيه قال فاهرفها

في الرجل يشرب فائما

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان
ابن عفان كانوا يشربون فياما * وعن ابن شهاب ان عائشة
وسعد بن ابي وفاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو فائم
باسا * وعن ابي جعفر الغاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر
يشرب فائما * وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه
كان يشرب فائما

ما لا يجوز ان يشرب منه

وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى
يشرب في اانية البضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

في تخمير الاناء

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اغلفوا الباب واوكوا السفاء واكعبثوا الاناء او خمروا الاناء واطعبثوا
المصباح فان الشيطان لا يفتع غلغا ولا يحمل وكاء ولا يكشعب اناء
وان البويسفة تضرم على الناس بيتهم

في اجر من سقى غيره اذا اشتد عليه العطش

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها وشرب ثم خرج واذا كلب يلهمث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغنى فنزل البئر فملاخه ثم امسكه بعيه حتى رفي فسقى الكلب وشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله او لنا في البهائم لاجر فقال في كل ذي كبد رطبة اجر

في تحريم الخمر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام * وعن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ فقال كل شراب اسكر فهو حرام * وعن نافع عن ابن عمر انه كان يقول كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

في كسر جرار الخمر

وعن انس بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم اءات فقال لهم ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس فم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فغممت الى مهراس لنا فضربتها باسجله حتى تكسرت

في تحريم بيع الخمر

وعن عبد الله بن عباس انه قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارته قال امرته ان يبيعهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال فبتع الرجل المترادتين حتى ذهب ما بينهما * وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق سألوا عن الخمر فقالوا يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خرا فنبيعها فقال لهم عبد الله انى اشهد الله عليكم وسلائكته ومن سمع من الجن والانس انى لا عامركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوا ولا تسفوها فانها رجس من عمل الشيطان

في اثم من لم يتب من شرب الخمر

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة

الكذب في الخمر

وعن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل

عما شرب فان كان يسكر جلدته بجلده عمر الحد تاما * قال مالك
والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا يسكر او لم يسكر
فقد وجب عليه الحد

في من جلد في الخمر ثمانين

وعن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر
يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين
فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى ابتري او كما قال
بجلد عمر في الخمر ثمانين

حد العبد في الخمر

وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني
ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر
في الخمر

ترك العفو في الحد

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من
شيء الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن جدا

الحد في الفزد

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبها في زمان عمر بن
الخطاب فقال احدهما والله ما ابي بزنان ولا امي بزانية باستشار

في ذلك عمر بن الخطاب فقال فائل مدح اباہ وامه وقال ءاخررون
فد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان نُجلده احد بجلده عمر
احد ثمانين * قال مالك لاحد عندنا الا في نبي او فذبا او
تعريض يرى ان فائله انما اراد بذلك نبيًا او فذبا فعلى من قال
ذلك احد تاما * قال مالك الامر عندنا في الذي ينبى الرجل من
ايه ان عليه احد وان كانت ام الذي نبي مملوكة

حد العبد في البرية

وعن ابي الرناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في برية
ثمانين قال ابو الرناد بسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم
جرا ما رأيت احدا منهم جلد عبدا في برية اكثر من اربعين

في من فذب جاءته

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل فذب فوما جاءته
انه ليس عليه الا احد واحد * قال مالك وان تعرفوا فليس عليه
الا واحد واحد

في من عبا في الفذب

قال رزيف كتبت الى عمر بن عبد العزيز أرايت رجلا افتري
عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال بكتب الي عمر ان عبا

فاجز عبوة في نفسه وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما
فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا

ما يدرا به احد

قال مالك الامر عندنا في الامة يفع بها الرجل وله فيها شرك
انه لا يفام عليه احد وانه يحق به الولد وتغام عليه التجارية حين
اصابها حملت او لم تحمل فيعطى شريكه حصته من الثمن وتكون
التجارية له وهذا احب ما سمعت الي * قال مالك الامر عندنا في
الرجل يفع على تجارية ابنه وابنته انه يدرا عنه احد وتغام عليه
التجارية حملت او لم تحمل * قال مالك في رجل يحل لرجل تجارته
انه ان اصابها الذي احلت له فومت عليه يوم اصابها حملت او
لم تحمل ويدرا عنه احد فان حملت احق به الولد * وعن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بتجارية
لامرأته معه في سفر فاصابها بغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر
ابن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتأنيني
ببينة او لارمينك باحجارى قال فاعتربت امرأته انها وهبتها له

القطع في السرفرة

ما يجب فيه القطع

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم * وعن عمرة بنت عبد

الرحمن ان سارفا سرفى فى زمان عثمان بن عفان اترجه فامر
بها عثمان ان تفوم بفومت بلاثة دراهم من صرف اثني عشر
درهما بدينار فقطع عثمان يده * وعن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة قالت ما طال علي ولا نسييت الفطع فى ربع دينار
وصاعدا

فى من سرفى من غير حرز

وعن عبد الله بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا فطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل فاذا اواة
المراح او الجرين بالفطع فى ما بلغ ثمن المجن * وعن نافع ابن
خديج انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
فطع فى ثمر كثر والكثير الجمار

فى من سرفى متاعا يوجد عنده

قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا فى السارفى اذا سرفى المتاع
انه ان وجد صاحب المتاع متاعه بعينه اخذه وفطعت يد السارفى
وان استهلكه السارفى اخذ صاحب المتاع منه قيمته ان وجد
له مال يومئذ وان لم يكن يوجد له مال لم يكن ديننا عليه
يتبع به

فى الزوجين يسرفى احدهما الاخر

قال مالك فى الرجل يسرفى من متاع اسرته او المرأة تسرفى من
متاع زوجها انه ان كان الذى يسرفى كل واحد منهما من صاحبه

في بيت سوى البيت الذي يغلق عليهما وهو في حرز فمن
سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب عليه القطع فعليه القطع

في العبد يسرق من مال سيده

وعن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء
بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه
سرق فقال له عمر ما ذا سرق فقال سرق امرأة لامرأتي ثمنها
ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق
متاعكم * قال مالك الامر عندنا في عبد الرجل الذي لا يكون
من خدمه ولا ممن يامن على بيته انه اذا دخل سرا بسرق من
متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع

في قطع الابن

وعن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابني فارسل به
عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاصي وهو امير المدينة ليقطع
يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابن اذا سرق
فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا فامر به
عبد الله بن عمر فقطع يده * مالك انه بلغه ان الفاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق
العبد الابن ما يجب عليه فيه القطع قطع * مالك انه قال الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابن اذا سرق ما يجب
فيه القطع قطع

في من سرق مزارا

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل فدم فتنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلى من الليل فيقول ابوبكر وادبيك ما لي بك بليل سارق ثم انهم ففدوا عفدا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر فجعل الرجل يطوب معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترب الاقطع او شهد عليه به فامر به ابوبكر فقطع يده اليسرى فقال ابوبكر والله لدعاؤة على نفسه اشد عليه عندي من سرقته

في من سرق فعدا عليه غيره فقطع يده

مالك انه قال الامر عندنا في الذي يسرق فيجب عليه القطع ثم يعدو عليه انسان فيقطع يده التي وجب عليه فيها القطع انه لا يقطع منه شيء

ترك الشعاعة في السارق اذا بلغ الامام

وعن صعوان بن عبد الله ان صعوان بن امية فيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صعوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صعوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان تفتع يده فقال صعوان انى لم ارد هذا يا رسول الله
هو عليه صدفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل
ان تاتينى به

فى نباش الفبور

قال مالك الامر عندنا فى الذى ينبش الفبور انه اذا بلغ ما
اخرج من الفبر ما يجب فيه الفطع بعليه الفطع

ما لا يجب فيه الفطع

وعن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتى بانسان قد اختلس
متاعا فإراد فطع يده فإرسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك
فقال زيد ليس فى الخلسة فطع * مالك انه قال الامر عندنا الذى
لا اختلاف فيه انه ليس فى الخلسة فطع * قال مالك ليس على
الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرفاهم
فطع لان حالهما ليس بحال السارق وانما حالهما حال الخائن
وليس على الخائن فطع * قال مالك فى الذى يستعير العارية
فيجأحدها انه ليس عليه فطع

الحد فى الزنى

فى الرجل يستتر بستر الله

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها
الناس فد ان لكم ان تمتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه

الفاذورة شيئا فليست بستر الله فانه من يبدلنا صمحتة نغم
عليه كتاب الله

في من ستر على غيره

وعن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هنال ياهنال لو سترته
بردائك لكان خيرا لك

في الكد اذا بلغ الامام

وعن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر
الصديق فقال له ان الاخر زنى فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا
لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر
الله فان الله يقبل التوبة عن عباده ولم تغرره نفسه حتى اتى
عمر بن الخطاب فقال له ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما
قال له ابو بكر فلم تغرره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الاخر زنى قال سعيد فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه حتى اذا
اكثر عليه بعث الى اهله ايشتمكى ايه جنة فقالوا لا والله انه
لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم

ما يثبت به الحـد

وعن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
الرجم بى كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال
والنساء اذا فامت عليهم البينة او كان الحمل والاعتراب

الشهادة بى الزنا

وعن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى عانى باربعة
شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

من اعترف بالزنى

وعن ابن شهاب ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات وقد
كان احصن فاوتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فـرجـم *
وعن عبد الله بن ابى سليكة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهى حامل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى تضعى ولما وضعت جاءته
فقال لها اذهبى حتى ترضعيه ولما ارضعته جاءته فقال اذهبى
فاستودعيه فاستودعته ثم جاءته فاسر بها ورجعت

فى اعتراف العبيد

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع فيه الحد او العفوية فى جسده فان اعترافه جائز عليه واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك فى الذى يعترف على نفسه بالزنى ثم يرجع عن ذلك فيقول لم اجعل واذا كان ذلك منى على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يفام عليه الحد

فى المرأة اذا ظهر بها الحمل

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتى بامرأة ولدت فى ستة اشهر باسرها ان ترجم فقال له على بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة بالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل منها ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان فى اثرها فوجدها فد رجمت * قال مالك الامر عندنا فى المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يفام عليها الحد

فى الرجل یرمى زوجته بالزنى باعترفت

وعن ابى وافد الليثى ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام
بذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا وافد
الى امرأته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها
بذكر لها الذى قال زوجها لعمر واخبرها انها لا تؤخذ بقوله
وجعل يلغنها اشباه ذلك لتنزع فابتت وثبت على الاعتراب فامر
بها عمر فرجمت

فى الرجم

وعن سعيد بن المسيب انه قال لما صدر عمر بن الخطاب من
منى اذاع بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى
ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سننى وضعفت قوتى
وانتشرت رعيتى فافبضنى اليك غير مضيع ولا معرط ثم قدم
المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سننت لكم السنن
وجرضت لكم الجرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس
يמיئا وشمالا وصفق باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان
تهلكوا عن اية الرجم ان يقول فائل لانجد حدين فى كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذى نعى
بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله
لكتبتهما الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانما قد فراناها قال

سعيد بن المسيب فيما انسخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله
قال مالك الشيوخ والشيخة الثيب والثيبة

رجم من احسن

وعن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله افض بيننا
بكتاب الله وقال الاخر وكان ابغضهما اجل يارسول الله افض
بيننا بكتاب الله وايدن لي في ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني
كان عسيبا على هذا فترني بامرأته فاخبرني ان على ابني الرجم
فابتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم انى سألت اهل العلم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على
امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي
بيده لا فضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك
وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امرأة
الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت برجمها * قال مالك
والعسيب الاجير

في الجلد

وعن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال جوفى هذا فاتي بسوط جديد

لم تفتح ثمرته فقال دون هذا جاني بسوط فدرك به ولان جاسر
به فجلد ثم قال ايها الناس فدع ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله
من اصاب من هذه الغاذورة شيئاً فليستتر بستر الله فانه من
يبدلنا صعبته نعم عليه كتاب الله

في التغريب

وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال والذي نفسي
بيده لا فضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك
وجلد ابنه مائة وغربه عما الحديث * وعن صبيعة بنت ابي
عمير ان ابا بكر الصديق اتى برجل فدفع على جاريتة بكر فاحملها
ثم اعترف على نفسه بالنزى ولم يكن احصن جاسر به ابوبكر فجلد
الحديث ثم نهي الى يدى

ترك نهي العبيد اذا زنوا

مالك انه قال الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه
لا نهي على العبيد اذا زنوا

حد العبيد في الزنى

وعن عبد الله بن عياش انه قال امرنى عمر بن الخطاب في فتية
من فريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في
الزنى

في من زنى بعد ما افيم عليه الحد

وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير * قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضعير الحبل

في من استكره على الزنى

وعن نافع ان عبدا كان يفوم على رقيق الخمس وانه استكره جاريه من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونعاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها

ما يدرا بم الحد

مالك انه قال الامر عندنا في الامة يدفع بها الرجل وله بيها شريك انه لا يفام عليه الحد وذكر الحديث وقال الامر عندنا في الرجل يدفع على جارية ابنه او ابنته انه يدرا منه الحد وذكر الحديث * وقال في رجل يخل لرجل جاريته الحديث * وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لاسرانه معه في سفر فاصابها فغارت امرانه فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر

لتاتينى ببينة او لارمينك باحجاري فال فاعتربت امرأته انها
وهبتها له

فى من رجم يهوديا

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة
فى شان الرجم فقالوا نبعضهم ويجلدون فقال عبد الله بن
سلام كذبتتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فبشروها فوضع احدهم
يده على اية الرجم ثم قرأ ما فيها وما بعدها فقال له عبد الله
ابن سلام ارفع يدي فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق
يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما فقال عبد الله فبرأيت الرجل يكمن على المرأة يفيسها الحجارة

فى من عمل عمل قوم لوط

مالك انه سأل ابن شهاب عن الذى يعمل عمل قوم لوط فقال
ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

فى المحاريب

وعن ابى الزناد ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا فى
حرابة ولم يفتلوا فإراد ان يقطع ايديهم او يفتل فكتب الى عمر
ابن عبد العزيز فى ذلك فكتب اليه عمر لو أخذت بايسر ذلك

في فتل المرتد

وعن زيد بن اسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
غير دينه فاضربوا عنقه

ثم كتاب الأشربة والمحدود يتلوه كتاب النكاح بعون الله

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * وعن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه *
وعن عبد الرحمن بن الغاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله
تبارك وتعالى ولا جناح عليكم في ما عرضتم به من خطبة النساء
أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها أنك علي
لكريمة وأناي بيك لراغب وأن الله لسائفي اليك خيرا أو رزفا
أو نحو هذا القول

في نكاح المحلل

قال مالك انه لا يفيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا
وان اصابها فليها مهر مثلها

في نكاح من أسلم بعد اسلام زوجته

وعن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات
وازواجهن حين اسلمن كجار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت
تحت صعوان بن امية فاسلمت يوم البعث وهرب زوجها صعوان
ابن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا
لصعوان فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وذكر
الحديث قال يخرج صعوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يعرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صعوان
فاستفرت عنده بذلك النكاح * قال ابن شهاب وكان بين اسلام
صعوان وبين اسلام امراته نحو من شهر

ما يحرم من الرضاعة

وعن عائشة انها قالت يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

تحريم ام الزوجية

وعن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة يعارفاها قبل ان يصيبها هل تحل له اسمها فقال زيد لا الام مبهمه ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب * مالك انه بلغه عن غير واحد ان ابن مسعود استغثي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد البنت اذا لم تكن البنت مست بارخص ابن مسعود في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب ورجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فاسره ان يعارفا امرأته

ما لا يجوز الجمع بينه من النساء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها وان يطا الرجل الامة وفي بطنها جنين لغيره * وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الفاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يفولان في الرجل تكون عنده اربع نسوة فيطلق احدها البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تمضى عدتها

في من طلق امرأته ثلاثا

وعن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رجاعة بن سموان طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسهما فعارفها فاراد رجاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة * وعن عائشة انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها رجل اخر فطلقها فبل ان يمسهما هل تصاح لتزوجها الاول ان يتزوجها ففالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها * مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها فبل ان يمسهما هل يحل لتزوجها الاول ان يراجعها فقال الفاسم لا يحل لتزوجها الاول ان يراجعها

في من طلق الامة ثلاثا ثم يملكها

وعن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره * مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحتها امة مملوكة فاشتراها وقد طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها لم تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره

النهي عن نكاح المرأة في عدتها

وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثغبي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وجرق بينهما ثم قال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرفق بينهما ثم اعتدت بغية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرفق بينهما ثم اعتدت بغية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها * قال مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوبى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة ان خابث الحمل

في الملائنة

قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكدب نفسه جلد احد واحق به الولد ولم يرجع اليها ابدا وتلك السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف

النهي عن نكاح الامة مع الفدرة على الحرة

قال مالك لا ينبغي محران ينكح امة وهو يجد طولا بحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا بحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك

وتعالى فال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك
من خشى العنت منكم * فال مالك والعنت هو الرزى

النهي عن نكاح الامة على الحرة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا
عن رجل كانت تحتها امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها
ان يجمع بينهما

النهي ان نكاح اماء اهل الكتاب

فال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله يقول
والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله
تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الاماء
المومنات * فال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء
المومنات فهن الاماء المومنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب
اليهودية والنصرانية

ما يحل بملك اليمين

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة
ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة

زمعة منى فافبضه اليك فالت فلما كان عام البتخ اخذه سعد
وفال ابن اخى فد كان عهد الي بيه فقام اليه عبد بن زمعة فبال
اخى وابن وليدة ابى ولد على فباشه فتساوفا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبال سعد يارسول الله ابن اخى فد كان عهد
الي بيه وفال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فباشه
فبال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبد بن زمعة ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للعراش وللعاهر الحجر ثم
قال لسودة بنت زمعة احتجى منه ما رأى من شبهه بعنبة
ابن ابى وقاص فالت بما راها حتى لفي الله * فال مالك بى
الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد بذلك
الولد الذى ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي بى ملكه
بعد ابتياعه اياها

النهي عن اصابة المرأة وابنتها من ملك اليمين

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطا
احدهما بعد الاخرى فبال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا
ونهاه عن ذلك

النهي عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين

وعن فبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن
الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فبال عثمان احلتها

أية وحرمتها أية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج
من عنده بلقي رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن ذلك فقال لو كان لى من الامر شيء ثم وجدت احدا
فعل ذلك لجعلته نكلا * قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب
* مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك * قال مالك
في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها
انها لا تحل له حتى يحرم عليه ورج اختها بنكاح او عتافة او كتابة
او ما اشبه ذلك

النهي عن اصابة الرجل امته كانت لايه

وعن عبد الرحمن بن الحجاج انه قال وهب سالم بن عبد الله
لابنه جارية فقال لا تغربها فاني قد اردتها فلم انبسط اليها *
وعن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل الاسود قال للفاسم بن محمد
انى رأيت جارية لى متكشعا عنها وهي فى الفمر فجلست منها
مجلس الرجل من امرأته فقلت انى خائض فلم افربها بعد
افهبطها لابنى يطؤها فنهاه الفاسم عن ذلك * قال مالك والامة
اليهودية والنصرانية تحل لسيدتها بملك اليمين

نهي التحريم بالزنى

مالك انه قال فى الرجل يزنى بالمرأة ويقام عليه احد فيبها انه
ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما
الذى حرم الله ما اصاب بالحل او على وجه الشبهة بالنكاح

قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بكل تزويج كان على وجه التحال يصيب به صاحبه امرأته وهو بمنزلة التزويج التحال بهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا * قال فاما الرنى فانه لا يحرم شيئاً من ذلك لان الله تعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الرنى

في نكاح المرأة باذن وليها

وعن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذى الرأي من اهلها او السلطان

في استئذان الايـم

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايـم احق بنعسها من وليها والبكر تستئذن في نعسها واذنها صماتها

في الثيب لا تنكح الا برضاها

وعن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فبكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فورد نكاحها

في اذن البكر

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايـم احق بنعسها من وليها والبكر تستئذن في نعسها واذنها صماتها

في تزويج البكر بغير اذنها

مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها * مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن * قال مالك وذلك الامر عندنا في الابكار * قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرب من حالها

الشهادة في النكاح

وعن ابي التريبر المكي ان عمر بن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت

في الصداق

وعن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صغيرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سفت اليها فقال وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة * وعن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتته امرأة فغالت يارسول الله اني قد وهبت نفسي لك فاقامت

فيما طويلاً فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله ان لم تكن لك
بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من
شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازارك بالتمس
شيئاً فقال ما اجد شيئاً فقال التمس ولو خاتماً من حديد بالتمس
فلم يجد شيئاً فقال يا رسول الله ما اجد شيئاً فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل معك من الفرعان شيء فقال نعم سورة كذا
وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فد
زوجتكها بما معك من الفرعان

في احوال

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى
بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من عبا او
كرامة فهو للمرأة ان ابتغته

النهي عن النكاح بغير صداق

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يتزوج الرجل ابنة الرجل على
ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق

في فقد النكاح

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب
النكاح والطلاق والعناق

في صفة العقد

وفي حديث سهل بن سعيد فد زوجته بما معك من الفراءن

ما لا يجوز من العقد في النكاح

وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل محوم الحمر الانسية

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن امرأة تشترط

على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب

يخرج بها ان شاء * قال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا انه

اذا اشترط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح الا انكسر

عليك ولا اتسرى ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك

يمين بطلاق او عتاق

في الوليمة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف

اولم ولو بشاة * وعن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ليس فيها خبز ولا لحم

في اجابة الدعوة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها

ما يقول الرجل اذا تزوج

وعن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

المقام عند البكر

وعن انس بن مالك انه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث * قال مالك وذلك الامر عندنا * قال فان كانت له امرأة غير التى تزوج فانه يفسم بينهما بعد ان تمضى ايام التى تزوج بالسواء ولا يحسب على التى تزوج ما افام عندها

المقام عند الثيب

وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سمعت عندي وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندي ودرت ففالت ثلث

في العدل بين النساء

وعن يحيى بن سعيد ان معاذ بن جبل كانت له امرأتان فاذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الاخرى من الماء * وعنه ان

معاذ بن جبل كانت له امرأتان مائتا في الطاعون فاسهم بينهما
ايتهما يدلى اولا

في الاحصان

وعن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن ذوات
الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنى * مالك عن ابن شهاب
وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة
بمسها فقد احصنته * قال مالك وكل من ادركت كان يقول
ذلك تحصن الامة احرا اذا نكحها بمسها قال ويحصن العبد احرا
اذا مسها بنكاح ولا تحصن احرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها
بمسها بعد عتقه فان بارفها قبل ان يعتق فليس بمحصن
حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته والامة اذا كانت تحت احرا
لا يحصنها حتى يمسها بعد عتقها * قال مالك واحرة النصرانية
واليهودية والامة المسلمة يحصن احرا المسلم اذا نكح احدها
فاصابها

في العزل

وعن ابن محيرز انه قال دخلت المسجد فرأيت اباسعيد الخدري
يجلس اليه فسألته عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبييا من
سبي العرب فاشتبهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا
العداء فاردنا ان نعزل فغلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اظهرا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك

فقال ما عليكم الا تبعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا
وهي كائنة * وعن عامر بن سعيد بن ابي وفاض عن ابيه انه كان
يعزل * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره
العزل

ما يوجب الصداق

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب فضى في المرأة اذا
تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فغد وجب الصداق *
وعن زيد بن ثابت انه قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت
عليهما الستور فغد وجب الصداق

في عبو الاب عن صداق ابنته البكر

قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر
فيعبو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لتزوجها من ابيها
في ما وضع عنه قال الله تعالى الا ان يعفون فهن النساء اللاتي
قد دخل بهن او يععبو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب في
ابنته البكر والسيد في امته * قال مالك وهذا الذي سمعت
في ذلك والذي عليه الامر عندنا

في الزوج يموت قبل ان يسمى الصداق

وعن نافع ان ابنة عميد الله بن عمر وامها بنت زيد بن
الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها
ولم يسم لها صداقا فاتبعتمت اسمها صداقها فقال عبد الله بن

عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه ولم نظلمها
فابت اسمها ان تغبل فجمعوا بينهم زيد بن ثابت بفضي
الا صداق لها ولها الميراث

في المرأة تسلم وزوجها كافر

وعن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت
تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم البتة بمكة وهرب
زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام البتة فلما رآه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى
بايعه فثبتنا على نكاحهما ذلك * وعن ابن شهاب انه قال لم
يبلغني ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مفيم
بدار الكفر الا عرفت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها
مهاجرا قبل ان تنفذي عدتها فانه لم يبلغنا ان امرأة فرقت
بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها * قال مالك في
اليهودية او النصرانية تكون تحت اليهودي او النصراني فتسلم
قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها * قال مالك واذا اسلم
الرجل قبل امرأته وقعت العرفة بينهما اذا عرض عليها الاسلام
فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى قال ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وذلك اذا عرض عليها الاسلام

في الرجل يسلم وتحتته اكثر من اربع

وعن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعندة عشرة نسوة امسك اربعاً وبارق سائرهن

في الزوجين اذا ملك احدهما صاحبه

قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته والرجل يملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فبيحا بغير طلاق ثم ان تراجعا بنكاح بعده لم تكن تلك العرفة طلاقاً

في الامة اذا عثفت تحت العبد

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريدة ثلاث سدن فكانت احدى السدن الثلاث انها اعتفت بخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)) والبرمة تبور بالحكم ففرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اربمة فيهما لحم فالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريدة وانت لا تأكل الصدفة فقال

(١) هكذا في موطا الامام مالك رضي الله عنه اه حبقناوى

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية *
وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت
العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسهما * وعن عروة بن الزبير
ان مولاة لبنى عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد
وهي امه يومئذ فاعتقت فالت فارسلت الي حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وددتني ففالت اني مخبرتك خبرا ولا احب
ان تصنعى شيئا ان امرى بيدي ما لم يمسهك زوجك فان مسكه
فليس لك من الامر شيء فالت فبعارفته ثلاثا قال مالك في الامة
تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسهما فانها
ان اختارت برفاهه فلا صدق لها وهي تطلقه وذلك الامر عندنا

في من لم يجد نفقة على امرأته

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد
الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما * قال مالك وعلى ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا

في الذي لا يستطيع ان يمسه امرأته

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم
يستطع ان يمسهما انه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق
بينهما * قال مالك واما الذي فدمس امرأته ثم اعترض عنها فاني
لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يعرف بينهما

في من تزوج امرأة وبها جنون او جذام

وعن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل
نكح امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فليها صداقها
وذلك لزوجها غرم على وليها * قال مالك وانما يكون ذلك غرما
لزوجها على وليها اذا كان وليها الذي انكحها ابوها او اخوها او
من يرى انه يعلم ذلك منها

في المرأة اذا تزوجت رجلا وبه جنون

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج
امرأة وبه جنون او ضرر فاذها تخير ان شاءت فارت وان شاءت فرت

في اجل المفقود

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة ففدت
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر
وعشرا ثم تحل * قال مالك وان ادركها زوجها فبيل ان تتزوج
بهواحق بها قال فاذا تزوجت بعد انقضاء العدة فان دخل او
لم يدخل بها فلا سبيل الى زوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا

في نكاح التبويص

وعن نافع ان ابنة عميد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب
كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم
يسم لها صداقا الحديث

في حق الزوج على المرأة

وعن بشير بن يسار ان اخصيين بن محصن اخبره ان عمته له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاجة لها فزعم انه سألها فقال اذات زوج انت فالت نعم قال لها كيف انت له فالت ما عاوه الا ما عجزت عنه قال انظري اين انت منه فانما هو جنتك ونارك

تم كتاب النكاح يتلوه كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم.

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتاق

الطلاق للرجال

وعن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق للرجال والعدة للنساء

في طلاق المكرة

وعن ثابت بن الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته ودخلت

عليه فاذا بسياط موضوعة وفيديين من حديد وعبدین له فد
اجلسهما فقال له طلفها والا والذي يحلف به جعلت بك كذا
وكذا قال فقلت. هي الطلاق الباقا قال فخرجت من عنده فادركت
عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ
عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى
اهلك قال فلم تفررنى نبسى حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو
يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شاني والذي
قال لى عبد الله بن عمر قال فقال لى عبد الله بن الزبير لم تحرم
عليك امرأتك فارجع الى اهلك قال وكتب الى جابر بن الاسود
الزهري وهو امير المدينة يومئذ يامر ان يعافب عبد الله بن
عبد الرحمن وان يتخلي بينى وبين اهلى قال فقدمت المدينة
فجهزت صبغة بنت ابي عبيدة امرأة عبد الله بن عمر امرأتى
حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن
عمر يوم عرسى لوليمنى فجماعنى

فى طلاق السكران

مالك انه بلغه ان شعيب بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا
عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلافه وان قتل
قتل * قال مالك وذلك الامر عندنا

في طلاق المريض

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها * وعن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء بن مكحول قال وكان طلفهن وهو مريض * وعن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جدى حبان امرأتان له هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع بمرث بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض ففالت انا ارثه لم احض فاختمت الى عثمان بن عفان بفضى لها عثمان بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو اشار عليها بهذا يعنى علي بن ابي طالب * مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانها ترثه

في طلاق المعسر

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينبغى على امرأته فرق بينهما * قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

في طلاق العبد

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت

او امة وعدة احرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان * وعن سليمان بن يسار ان نعيما مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحتها امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يرتجعها فامرته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب فلفيه عند الدرج فاخذ بيد زيد بن ثابت فسألهاما بابتدراه جميعا ففلا حرمت عليك حرمت عليك * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح بالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره شيء منه

في من طلق امرأته في طهر

وعن ربيعة بن عبد الرحمن انه قال بلغني ان امرأة عبد الرحمن ابن عوف سألته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليفة لم يكن بفي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها

في من طلق امرأته قبل الدخول

وعن محمد بن اياس بن البكر انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك ففلا له لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجها غيري قال فانما كان طلافي اياها

واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل
وعن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن
العاصى عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها فقال عطاء بن
يسار فقلت له انما طلاق البكر واحدة فقال لى عبد الله بن عمرو
ابن العاصى انما انت فاض لواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره فال مالك والثيب التى لم يدخل بها تجرى
مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره

بى من طلق امرأته وهي حائض

وعن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر فرأى
ياايها النبي اذا اطلقت النساء فطلقوهن لفيل عدتهن * وعن
ناجع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة فليرتجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم
ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التى امر الله ان يطلق لها النساء

الباظ الطلاق

مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال انى طلقت
امرأتى ثماني تطليقات فقال له ابن مسعود بما ذا فيل لك قال

فيل لى انها فد بانث منك فغال ابن مسعود اجل من طلق كما امره
الله ففد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به
فلا تلبسوا على انفسكم وتكمله عنكم هو كما تقولون

فى البتة

وعن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز
قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابوبكر فقلت له كان ابان
ابن عثمان يجعلها واحدة فغال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق
البا ما ابفت البتة منه شياً من قال البتة ففد رمى الغايبة
الفصوى * وعن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يفضى بى
الذى يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليغات

فى الخلية والبرية وما اشبههما

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الخلية والبرية انها
ثلاث تطليغات كل واحدة منهما

فى من قال لامرأته انت علي حرام

مالك انه بلغه عن علي بن ابى طالب انه قال فى قول الرجل
لامرأته انت علي حرام انها ثلاث تطليغات * قال مالك وذلك
احسن ما سمعت

في من قال لامرأته حبلك على غاربك

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فيبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر بن الخطاب من انت فقال انا الرجل الذي امرت ان اجاب عليك فقال عمر اسألك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدفتك اردت بذلك العراقي فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت

في من قال لامرأته برئت مني وبرئت منك

مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة * قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او بريبة او بائة انها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها كل واحدة منهن ثلاث تطليقات ويدين في التي لم يدخل بها أتطيفة واحدة اراد ام ثلاثا فان واحدة احلب على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يدخل المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الاثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة وهذا احسن ما سمعت

في من فال شانكم بها

وعن الفاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لغوم فقال لاهلها
شانكم بها فرأى الناس تطليفة واحدة

في اعداد الطلاق

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته
ثم ارتجعها قبل ان تنفسي عدتها كان ذلك له وان طلقها البى
مرة فعمد رجل الى امرأته بطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها
راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اوويك الي ولا تحلين ابدا
فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامسأى بمعروف او تسريح
باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان
منهم طلق او لم يطلق

في صفة ايفاع الطلاق

وعن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته
الطلاق فقال اذا حضت باذنينى فلما حاضت اذنته فقال اذا
طهرت باذنينى فلما طهرت اذنته بطلقها * قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك

في من طلق واحدة او اثنتين

وعن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد
ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليفة او تطليفتين
ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجها غيره فيموت عنها او يطلقها ثم
ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من الطلاق *
وفال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

في من طلق اكثر من ثلاث

مالك انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلق امرأتي مائة
فماذا ترى فقال ابن عباس طلق منك بثلاث وسبع وتسعون
اتخذت بها آيات الله هنرا

في المطلقة اذا نكحها الثاني نكاحا باسدا

قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا
جديدا فان اصابها بلها مهر مثلها وانها لا ترجع الى زوجها
حتى تنكح نكاح رغبة

في المطلقة يعارفها الزوج الثاني قبل ان يمسه

مالك انه بلغه ان الغاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته
البتة فتزوجها رجل اخر فمات قبل ان يمسه هل يحل
لزوجها الاول ان يراجعها فقال الغاسم لا يحل لزوجها الاول ان
يراجعها

في من علق الطلاق بالنكاح

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن مسعود وسالم بن عبد الله والفاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلب الرجل بطلاق المرأة فبيل ان ينكحها ثم اتم بذلك له لازم اذا نكحها * مالك انه بلغه عن ابن مسعود انه قال في من قال كل امرأة انكحها وهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او فريفة او امرأة بعينها فانه لا شيء عليه * قال مالك وهذا احسن ما سمعت

في التملك

في من ملك امرأته امرها

وعن خارجة بن زيد بن ثابت انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناة تدمعان فقال له زيد ما شانك قال ملكت امرأتي امرها فعارفتني فقال له زيد ما حملك على ذلك قال الفدر فقال له زيد ارجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت امك بها * مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال له يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امرأتي بيدها بطلقت نفسها بما ذا ترى فقال له عبد الله بن عمر اراه كما قالت

بفقال الرجل لا تبع علي يا ابا عبد الرحمن بفقال ابن عمر انا افعل
انت فعلته

اذا فضت بالطلاق فانكر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته
امرها بالفضاء ما فضت الا ان يناكرها فيقول لم ارد الا تطليفة
واحدة ويحلب علي ذلك ويكون املك بها ما دامت في عدتها *
وعن الفاسم بن محمد ان رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها بفقلت
انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق بفقال ببيك الحجر
ثم قالت انت الطلاق بفقال ببيك الحجر باختصما الي مروان بن
الحكم فاستحلبه انه ما ملكها الا واحدة ثم ردها اليه فال وكان
الفاسم بن محمد يعجبه ذلك الفضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك
* فال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

اذا اختارت زوجها

وعن عائشة انها خطبت علي عبد الرحمن بن ابي بكر فريبة
بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا علي عبد الرحمن بفقالوا ما
زوجنا الا عائشة فارسلت عايشة الي عبد الرحمن فذكرت ذلك له
فجعل امر فريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا *
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر و ابا هريرة سئلا عن الرجل
يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تفضي فيه شيئا فال ليس
ذلك بطلاق * وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك

في من جعل طلاق زوجته بيد غيره

وعن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الربير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال سلى يصنع هذا به ويعتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الربير فقال المنذر بان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا فضيتيه ففرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا

في التخيير

قال مالك في المخيرة ان خيرها زوجها باختارت نفسها ففدت طلفت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا في واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت * قال مالك وان خيرها ففالت فد فبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها لم تقبل الا واحدة افامت عنده ولم يكن ذلك طلاقا

في المخيرة اذا اختارت زوجها

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته باختارته فليس ذلك بطلاق * قال مالك وذلك احسن ما سمعت

في منعة الطلاق

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة منعة الا التي تطلق وقد برض لها صدق ولم تمس بحسبها نصب ما

فرض لها * قال مالك بلغني عن الفاسم بن محمد مثل ذلك * مالك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته بمتع بوليدة *
وعن ابن شهاب انه كان يقول لكل مطلق متعة * قال مالك
وليس للمتعة عندنا حد معروب قليل ولا كثير

في الخلع

وعن نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها الى عبد الله
ابن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن
عبان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر عدتها
عدة المطلقة

في صفة الخلع

وعن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن فيس بن
شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد
حبيبة بنت سهل في الغلس عند بابها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول
الله فقال ما شأنك فقالت لا انا ولا ثابت بن فيس لزوجها فلما
جاء ثابت بن فيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة
يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها * قال
مالك وان افتدت المرأة من زوجها بشيء على ان يطلقها ثم

طلغها طلاقاً متتابعاً نسفاً بذلك ثابت عليه وان كان بين ذلك صمات بما اتبعه فليس ذلك بشيء وهذا الامر عندنا

في المرأة تختلع بجميع مالها

وعن نافع عن مولاة لصعبية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر انها خلعت من زوجها بكل شيء لها فلم يذكر ذلك عبد الله ابن عمر

في طلاق المختلعة

وعن ججهان ان مولى الاسلاميين عن ام بكره الاسلامية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئاً فهو ما سميت

في المختلعة لا يراجعها زوجها

قال مالك في المبتدئية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد وان هو نكحها بعارفاً قبل ان يمسه لم تكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبنى على عدتها الاولى * قال مالك وهذا احسن ما سمعت والذي عليه امر الناس عندنا

ما لا يجوز من الخلع

قال مالك في المبتدئية التي تعتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها ضار بها وضييق عليها وعلم انه ظالم لها مضى عليه الطلاق

ورد عليها مالها بهذا البنى كنت اسمع والذي عليه امر الناس
عندنا

فى عدة المختلعة

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن
شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلفة ثلاثة فروء

فى الايلاء

قال الله تبارك وتعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان جاءوا بان الله غفور رحيم وان غرموا الطلاق فان الله
سميع عليم * قال مالك ومن حلب الايطاء امرأته يوماً او شهراً
ثم مكث حتى يمضى اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء
انما يوفى بالايلاء من حلب على اكثر من الاربعة الاشهر

ما لا يلزم منه الايلاء

قال مالك ومن حلب لامرأته الايطاء حتى يعطم ولدها فان
ذلك لا يكون ايلاء * قال مالك وبلغنى ان علي بن ابي طالب
سئل عن ذلك فلم يره ايلاء

فى ايلاء العبد

مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء
الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران

ما يفعل المولى اذا مضت المدة

مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب و ابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان فى الرجل يولى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فبهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة مادامت فى العدة * وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن ابي طالب انه كان يقول اذا الى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى يوفى فاما ان يطلق واما ان يعي * قال مالك وذلك الامر عندنا * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل الى من امرأته (فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وفى حتى يطلق او يعي ولا يقع عليه طلاق^(١)) اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوفى * قال وذلك الامر عندنا

فى رجعة المولى

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يفضى فى الرجل يولى من امرأته انه اذا مضت الاربعة الاشهر فبهي تطليقة وله عليها الرجعة * قال مالك فى الرجل يولى من امرأته فيوفى فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه (ان^(١)) لم يصبرها حتى تنتفضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من سرط او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجعه اياها ثابت عليها

(١) ماخوذ من الاصل وهو موطا الامام مالك رضى الله عنه

في اللعان

في من وجد مع امرأته رجلا

وعن سهل بن سعيد الساعدي ان عويمر العجلاني جاء الى
عاصم بن عدى الانصاري فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع
امرأته رجلا ايقتله ويفتلونه ام كيف يجعل سل لي يا عاصم عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رجع الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم
تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي
سألتك عنها فقال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فاقبل
عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس
فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله
وتفتلونه ام كيف يجعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انزل بيك وفي صاحبتك فاذهب فايت بها فال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا
من تلاعناهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فظلها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم *
قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

في من انتبى من الولد

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتبى من ولدها بعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما واحق الولد بالمرأة

في صفة اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهود الا انفسهم الى قوله والخامسة ان قضب الله عليها ان كان من الصادقين * قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية يلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن باصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى قال والذين يرمون ازواجهم بهن من الأزواج وذلك الامر عندنا

في تعريف المتلاعنين

قال مالك والسنة عندنا ان المتلاعنين لا يتذاكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد احد واحق به الولد ولم يرجع اليها ابدا وتلك السنة التي لا اختلاف فيها ولاشك * قال مالك في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه بعد يمين او يمينين مالم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد احد ولم يعرف بينهما

في الحاق الولد بالمرأة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتبى من ولدها فبصرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة

في لعان العبد

قال مالك والعبد بمنزلة الحر في فذبه ولعانه يجرى مجرى الحر في ملاعنته * قال مالك والعبد اذا تزوج المرأة الحرة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها

ميراث ولد الملاءنة

مالك انه بلغه عن عروة بن الربير انه كان يقول في ولد الملاءنة وولد الرنى انه اذا مات ورثته امه حفها في كتاب الله واخوته من امه حفوفهم ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حفها وورثت اخوته من امه حفوفهم وكان ما بقى للمسلمين * مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك * قال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

في من نبى الحمل بعد الطلاق

قال مالك اذا بارق الرجل امرأته فرافا باينا ليس له عليها فيه رجعة ثم اذكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا يشبه حملها

ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الرمان الذى يشك فيه فلا يعرب انه منه وذلك الذى سمعت * قال واذا فذب الرجل امرأته بعد ان طلفها ثلاثا وهي حامل يفر بحملها ثم ينزع انه فد رءاها تنزى قبل ان يعارفها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطفها ثلاثا لاعنها * قال مالك وهذا الذى سمعت .

فى الظهار

فى ظهار الحر

وعن سعيد بن عمرو الزرقى انه سأل الفاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال الفاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان تزوجها بامرة عمر بن الخطاب ان يتزوجها ولا يفر بها حتى يكبر كعارة المتظاهر

فى من قال كل امرأة انكحها بهي علي كظهر امي

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه سئل عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت بهي علي كظهر امي فقال عروة عتق رغبة يجزيه من ذلك كله

فى ظهار العبد

مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال هو نحو ظهار الحر * قال مالك وهو عليه واجب وصيام العبد فى الظهار شهران

في المتظاهر اذا كان مضارا

قال مالك لا يدخل على حر (١) ايلاء في تظاهرة الا ان يكون مضارا
لا بد ان يعي من يظاهرة (٢)

ما يلزم منه الظهار

قال مالك الظهار من ذوات المحارم من النسب والرضاعة وليس
على النساء ظهار
ما يوجب الكفارة

قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
ما قالوا * قال مالك سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل
من امرأته ثم يجمع على امسакها واصابنتها فان اجمع على ذلك
فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهرة فيهما
على امسакها واصابنتها فلا كفارة عليه وان تزوجها بعد ذلك لم
يمسكها حتى يكفر كفارة المتظاهر قبل ان يصيبها

في كفارة الظهار

قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد
وصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا

(١) في موطا الامام مالك : لا يدخل على الرجل

(٢) الصواب : لا يريد ان يعي من تظاهرة . كما في موطا الامام
مالك

في من تظاهر من اربع نسوة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كجارة واحدة * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك * قال مالك وذلك الامر عندنا * قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متعرفة فال ليس عليه الا كجارة واحدة وان تظاهر ثم كبر ثم تظاهر بعد ان يكبر فعليه الكجارة ايضا

في من مس امرأته فبل ان يكبر

قال مالك في من تظاهر من امرأته ثم مسها فبل ان يكبر انه ليس عليه الا كجارة واحدة ويكف عنها حتى يكبر ويستغفر الله وذلك احسن ما سمعت

ما يفعل الرجل اذا طلق امرأته

وعن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حبيصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق المرأة ثم ارتجعها فبل ان تنفسي عدتها كان ذلك له وان طلقها الب مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لاءاويك

الي ولا تحلين ابدا فانزل الله عز وجل الطلاق مرتان فامسأ
بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من
يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق

في من له الرجعة

وعن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري
وكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها امرأة شابة وعثر الشابة
عليها فناشدته الطلاق وطلقها واحدة ثم امهلهما حتى كادت ان
تحل راجعها ثم عاد وعثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
وطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد وعثر الشابة عليها فناشدته
الطلاق فغال ما شئت انما بغيت واحدة فان شئت استفررت
على ما تريد من الاثرة وان شئت فارقتك فالت لابل استفر على
الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين فرت عنده
على الاثرة

في رجعة العبد

وعن سليمان بن يسار ان نبيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحتها امرأة حرة وطلقها
اثنتين ثم اراد ان يرتجعها فامرته ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب فبلغه
عند الدرج ءاخذا بيدي زيد بن ثابت فسألهاما فابتدراه جميعا حرمت
عليك حرمت عليك

في المحرم يراجع امرأته

قال مالك والمحرم يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه *
وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة ففدت
زوجها ولم تدر اين هو فانها تنتظره اربع سنين ثم اربعة اشهر
وعشرا ثم تحل * قال مالك فان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو
احق بها * قال مالك وبلغنى ان عمر بن الخطاب قال في المرأة
يطلقها زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها ولا تبلغها رجعته
وفد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر
قبل ان يدركها الاول فلا سبيل لزوجها الاول اليها * قال مالك
وهذا الامر عندنا في هذا وفي المفقود * قال مالك وبلغنى ان
عمر بن الخطاب قال فان تزوجت ولم يدخل بها زوجها الاول
فلا سبيل لزوجها الاول اليها * قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في هذا وفي المفقود

في رجعة من طلق امرأته وهي حائض

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق فبل ان
يمس فتلذك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء

ما يفتع الرجعة

مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابى بكر ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فغد بانث من زوجها ولا سيراث بينهما ولا رجعة له عليها * قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

في الزوج يموت في العدة

وعن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جدى حبان امرأتان له هاشمية وانصارية الحديث

في من اسلم في عدة امرأته

قال مالك الامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها وان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما يسسخها منه الاسلام بغير طلاق

في من لا رجعة له

وعن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير الحديث * وقال ابو

هريرة لرجل طلق امرأته قبل الدخول الواحدة تبينها والثلاث
تحرمتها حتى تنكح زوجا غيره * قال مالك في المبتدئة انها لا
ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها بعارفها قبل ان
يمس لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبنى على عدتها
الاولى * قال مالك وهذا احسن ما سمعت والذي عليه امر
الناس عندنا * قال مالك والسنة عندنا ان المتلاعنين لا
يتراجعان ابدا وان اكذب نفسه جلد احد واحق به الولد ولا
ترجع اليه ابدا وتلك السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف

النهي عن الضرار في الرجعة

مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امرأته ثم
يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول عليها
بذلك العدة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه

في العدة

وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق
للرجال والعدة للنساء

في عدة الحرة من طلاق او بسخ

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق فيبل ان
يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء * وعن
عروة بن الزبير عن عائشة انها انتفلت حبصة بنت عبد الرحمن
حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة * قال ابن شهاب
فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد
جادلها في ذلك الناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه ثلاثة فروع فقالت عائشة ويرون ما الافراء انما الافراء
الاطهار * وعن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول ما ادركت احدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد الذي
فالت عائشة * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا
طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
برئت منه وبرئ منها * مالك انه بلغه عن الفاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما
ولا رجعة له عليها * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المطلقة ثلاثة
فروع * وعن ابن شهاب انه كان يقول عدة المطلقة الافراء وان
تباعدت

في المرتابـة

وعن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة
طلفت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رجعتها (١) حيضتها وانها
تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد
التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت

في عدة المستحاضة

وعن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة

في عدة الامة

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول عدة الحرة ثلاث حيض وعدة
الامة حيضتان * فال مالك واحمر يطلق الامة ثلاثا وتعتد
حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليفتين وتعتد ثلاثة فروع * فال
مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم
عتقت بعد بعدتها عدة الامة لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها
رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتفل عن عدتها

في المرأة تطلق قبل الدخول

وقال ابو هريرة لرجل طلق امرأته قبل الدخول الواحدة تبينها
والثلاث تحرمها

(١) لم تانها اه زرفانى

في من راجع امرأته ثم طلقها

قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم بارفها فقبل ان يمسه انها لا تبني على ما مضى من عدتها او انها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها

في عدة المتوفى عنها زوجها

قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا * وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس اآخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الاسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت (١) الى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان اهلها غيبا ورجاء اذا جاء اهلها ان يوثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت * وعن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه

(١) مالت اه زرقاني

وسلم فاستاذنته ان تنكح باذن لها فتلمحت * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله اذا وضعت حملها فغد حلت فاخبرة رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريرة لم يدين بعد لحلت * قال مالك وهذا الامر الذى لم يترل عليه اهل بلدنا

عدة الامة اذا توفى زوجها

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال * وعن ابن شهاب مثل ذلك

فى عدة ام الولد اذا توفى سيدها

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة * وعن الفاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى سيدها حيضة * قال مالك وذلك الامر عندنا * قال مالك والامر بيدها عندنا اذا لم تحض ان عدتها ثلاثة اشهر

فى المرأة تعتد من يوم وفاة زوجها

قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا فى المرأة يتوفى عنها زوجها او يطلقها زوجها وهو غائب انها تعتد من يوم توفى عنها زوجها او من يوم

طلقها وانها ان لم تكن احدث حتى مضى اجلها فلا احداد
عليها * وعن سعيد بن اسحاق عن عمته ان البربيعة بنت مالك
ابن سنان وهي اخت ابي سعيد اخذرى اخبرتها انها جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها
فى بنى خدره وان زوجها خرج فى طلب اعد له ابغوا حتى
اذا كانوا بطرف الغدوم لحفهم فقتلوه فالت بسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فى بنى خدره فان زوجى
لم يتركنى فى مسكن املكه ولا نفقة فالت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم فالت فخرجت حتى اذا كنت فى الحجرة او
فى المسجد دعانى او امر بى فدعيت له فقال كيف فالت بردت
عليه الفصة التى ذكرت له من شان زوجى فقال امكثى فى
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا فالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي بسألنى عن
ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وفضى به * وعن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء
يمنعهن الحج * وعن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان السائب
ابن خباب توفى وان امرأته جاءت عبد الله بن عمر فذكرت له
وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بفنائة وسألته هل يصاح لها ان
تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا
فتصبع فى حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست
فتبيت فى بيتها * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال فى

المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوى حيث انتوى
اهلها * فال مالك والامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها
فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها
حتى تستبرى نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل

عدة المرأة في بيتها اذا طلفت فيه

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا تبیت المتوفى عنها
زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها * وعن نافع ان بنت سعيد بن
زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة
فاذتفلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر * وعن القاسم بن
محمد وسليمان بن يسار ان يحيى بن سعيد بن العاصى طلق
امرأته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فاذتفلها عبد الرحمن بن
الحكم وارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو امير
المدينة ففالت اتق الله واردد المرأة الى بيتها * وعن نافع
ان عبد الله بن عمر طلق امرأته في بيت حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق
الاخرى من اذبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها
* وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها
وهي في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد على زوجها قال
بان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال بان لم يكن عندها قال
فعلى الامير

في نفقة المطلقة

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت فيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ف ارسل اليها وكيله بشعير ^بسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدى عند ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد فالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به * مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها * قال مالك وهذا الامر عندنا

نفقة الامة وهي حامل

قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلق مملوكة طلاقا بائنا وهي حامل نفقة اذا لم يكن له عليها رجعة وذلك ان الله تعالى قال في كتابه وان كن اولات حمل فانهفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فانهفن اجورهن * قال مالك وليس

على حر ارج يسترضع ابنه وهو عبد قوم ءاخريين ولا على عبد ان
ينفق من مال سيده على من لا يملك سيده الا باذن سيده وذلك
الامر عندنا

في الاحداد على الزوجة

وعن عائشة وحبصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاسرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج * قال
مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي
قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك زوجها
* قال مالك تحد الامة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال
مثل عدتها * قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك
عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد
على ذوات الأزواج

ترك الاحداد على غير الزوجة

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن حميد بن
ناجع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث
الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي ابوها ابوسعبيان بن حرب وبعثت ام
حبيبة بطيب فيه صبغرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم
مسحت بعارضيتها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد على ميت فوفى ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فالت ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت فوفى ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

ما يجتنبه الحاد من الكحل والزينة

فالت زينب وسمعت امى ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفبتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول * قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حبعشا ولبست شرثيابها ولم تمس طيبا ولا شياً حتى تمر بها سنة ثم توتي بدابة حجار او شاة او طير فتغتض به فقل ما تغتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطي بعة وترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره * قال مالك والحبعش البيت الردئى وتغتض به تمسح به جلدها كالنشرة

* قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الحلي خاتماً ولا خالخالاً ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئاً من العصب إلا ان يكون عصباً غليظاً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشيء من الصبغ إلا بالسواد ولا تمتشط إلا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في رأسها

ما تفعل الحاد اذا خشيت على بصرها

وعن نافع ان صغية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان

في الرخصة للحاد في الندوى

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً فقال ما هذا يا ام سلمة ففالت يا رسول الله انما هو صببر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار * مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اکتحلى بکحل اجملاء بالليل وامسحيه بالنهار * مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوى اصاب عينيها انها تكتحل بدواء او كحل وان كان فيه طيب * قال مالك اذا كانت الضرورة فان دين الله يسر

في الحاد تجمع رأسها بالسدر

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والبريت * قال مالك تدهن المتووي عنها زوجها بالبريت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب * قال ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في رأسها

تم كتاب الطلاق يتلوه كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

في الاخ من الرضاعة

وعن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما غلاما وارضعت الاخرى جارية ففيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللفاح واحد

في ابن الاخ والاخت من الرضاعة

وعن نافع ان صغية بنت ابي عميد اخبرته ان حبصة ام
المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة
بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو
صغير يرضع فجعلت فكان يدخل عليها * وعن عبد الرحمن بن
الغاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا
يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها

في العم من الرضاعة

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة اخبرتها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل
يستاذن في بيت حبصة فالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا
رجل يستاذن في بيتك فالت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراه فلانا لعم حبصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان
فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * وعن عائشة
انها فالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له
حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالت فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له
فالت فقلت يا رسول الله انها ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل

فقال انه عمك فليباح عليك فالت عائشة وذلك بعد ما ضرب
علينا الحجاب وفالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

مقدار ما يحرم من الرضاعة

وعن عائشة انها فالت كان فيما انزل من الفهران عشر رضعات
معلومات يحرم من ثم نسحن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يفرا في الفهران * وعن نافع ان
سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المومنين ارسلت به وهو
يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فالت ارضعيه عشر
رضعات حتى يدخل علي فال سالم بارضعتني ام كلثوم ثلاث
رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل
على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات فال مالك
وليس على هذا العمل * وعن ابن عباس انه كان يقول ما كان
في الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم * وعن ابراهيم بن
عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل
ما كان في الحولين وان كانت فطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد
الحولين فانما هو طعام ياكله فال ابراهيم بن عقبة سألت عروة
ابن الربير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب * وعن ابن
شهاب انه كان يقول قليل الرضاعة وكثيرها يحرم والرضاعة
من قبل الاب تحرم

في الرضاعة بعد الكبر

وعن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
ابن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرًا وكان قد تبني سامًا وذكر
الحديث وقال فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى
سامًا ولداً وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد
فما ذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها وبعملت فكانت
تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة في من كانت تحب
ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت
ابي بكر وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها
من الرجال وابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل
عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس فقلن لا والله ما نرى الذي
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل
الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم
وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

في رضاعة الصغير

وعن عبد الله بن عمر انه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب
فقال كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتى اليها فارضعتها
ودخلت عليها ففالت دونك فغد والله ارضعتها ففقال عمر بن
الخطاب او جعها واثت جاريته فانما الرضاعة رضاعة الصغير *
وعن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري ففقال انى
مصصت عن امرأتى من ثديها لبنا فذهب في حلقى ففقال ابو
موسى لا اراها الا وقد حرمت عليك ففقال له عبد الله بن مسعود
انظر ما تبغى به الرجل ففقال ابو موسى فيما تقول انت ففقال
عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين ففقال ابو موسى
لا تسألونى عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم * وعن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغير
ولا رضاعة لكبير * وعن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت
اللحم والدم

الرضاعة في الحولين

وفال ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين * وفال سعيد
ابن المسيب كل ما كان في الحولين وان كان فطرة واحدة فهو يحرم
وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله * فال مالك وفليل

الرضاعة وكثيرها اذا كان في الحولين يحرم فال واما ما كان بعد الحولين فان فليله وكثيره لا يحرم شيئاً وانما هو بمنزلة الطعام

في الغيلة

وعن عائشة عن جذامة بنت وهب انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهي عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وبارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم * فال مالك والغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع

في نفقة المرضعة

فال الله تبارك وتعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن * فال مالك وليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد فوم اخريين ولا على عبد ان ينفق من مال سيده على من لا يملك سيده الا باذن سيده وذلك الامر عندنا

تم كتاب الرضاع يتلوه كتاب البيوع

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

بفضل السماحة في البيع وغيرها

عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله
عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان فضى سمحا ان افتضى

النهى عن نقص المكيال والميزان

وعن عبد الله بن عباس انه قال ما نقص قوم المكيال والميزان الا
قطع عنهم الرزق * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول اذا جئت ارضا يوجبون المكيال والميزان فاطل المقام
بها واذا جئت ارضا ينفصون المكيال والميزان فافل المقام بها

في اكتساب ما طاب من المال

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان
ابن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة

الكسب فإنكم متى كلبتموها الكسب كسبت بخرجها ولا تكلبوا
للصغير الكسب فإنه ان لم يجد سرفى وعبوا اذا اعجبكم الله وعليكم
من المطاعم بما طاب منها

فصل السعي على الارملة والمسكين

وعن صعوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الساعى على الارملة والمسكين كالذى يجاهد فى سبيل الله
وكالذى يصوم النهار ويفوم الليل

فى تصرف من اكتسب ما لا حراما

وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان
انما يضعها فى كب الرحن يربيهاله كما يربى احدكم بلوه
او فصيله حتى تكون مثل الجبل

النهى عن اضاءة المال

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
به شياً وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولا الله
امرکم * وقال ويسخط لكم فيل وقال اضاءة المال وكثرة

في تصرف العبد في مال سيده بغير اذنه

وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيتهم وذكر الحديث وقال فيه وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤل عنه

ما لا يحل بيعه من الاعيان

وعن ابن عباس انه قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا بسارة رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارته فقال امرته ان يبيعهها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها * وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتل الله اليهود نهبوا عن اكل الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها * وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البارة تفزع في السمن فقال اذنعوها وما حولها فاطرحوه

النهي عن ثمن الكلب

عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهمل البغي وحلوان الكاهن * قال مالك

وانا اكره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

النهي ان يبيع الرجل على بيع غيره

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبيع بعضكم على بيع بعض * قال مالك وتفسير قول النبي
صلى الله عليه وسلم في ما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع
بعض انه نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى
السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما
اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم وهو
الذي نهى عنه والله اعلم * قال ولا باس بالسوم بالسلعة توفى
للبيع ويسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم بالسلعة
عند اول من يسوم بها اخذت بشبهه الباطل ولم ينزل العمل
على هذا عندنا

النهي عن النجش

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن النجش * قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر
من ثمنها وليس في نفسك شراؤها فيفتدى بك غيرك

النهي عن تلقى الركبان للبيع

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا
الركبان للبيع

النهي ان يبيع حاضر لباد

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلتفوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر

النهي عن اكل المال بالباطل

وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان * قال مالك وذلك في ما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك ديناراً او درهماً او اكثر من ذلك او اقل على انى ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك والذي اعطيتك هو ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت السلعة او الكراء بما اعطيتك فهو باطل بغير شيء

في بيع الغرر

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر * قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل فد ضلت دابته وابى غلامه وثمر الشيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول له الرجل انا اخذته منك بعشرين ديناراً فان وجدته المبتاع

ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من
المبتاع بعشرين دينارا

في حبل حبله

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع حبل حبله وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية
كان الرجل يبتاع الجوز الى ان تنتج النافة ثم تنتج التى وى
بطونها * فال مالك الامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء
ما فى بطون الاناث من النساء والدواب لا يدرى ايشخرج ام
لايشخرج فان خرج لم يدر اىكون حسنا ام فبيحا ام تاما ام نافصا ام
ذكرا ام اثنى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان
كان على كذا فقيمته كذا * فال مالك ولا ينبغى بيع الاناث
واستثناء ما فى بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتى
هذه الغزيرة ثلاثة دنانير جهي لك بدينارين ولى ما وى بطونها
فهذا مكروه لانه ضرر ومخاطرة

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري *
وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى ترهى ففيل يارسول الله وما ترهى قال حتى

تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله
الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه * وعن عمرة بنت عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تنجو من العاهة * وعن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى
تطلع الثريا * قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من
بيع الغرر

فى المزابنة

وعن ذابغ عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمخافلة والمزابنة ببيع التمر بالتمر كيلا
وبيع الكرم بالتزبيب كيلا * وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخافلة والمزابنة اشتراء
التمر بالتمر فى رعوس النخل والمخافلة كراء الارض بالمحنة * وعن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمخافلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمخافلة اشتراء
الزرع بالمحنة واستكراء الارض بالمحنة * قال ابن شهاب فسألت
سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال
لا باس بذلك * قال مالك وتفسير المزابنة ان يقول الرجل
لرب السلعة فى كل شىء من الجراب الذى لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده من الاطعمة وغيرها كل سلعتك هذه او مر من يكيلها
او وزن من ذلك ما كان يوزن او اعدد منه ما كان يعد بما نفس
من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد

كذا وكذا فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية بما زاد على تلك التسمية فهو لى اضمن لك ما نفص من ذلك على ان يكون لى ما زاد على ذلك فهذا يشبه الفمار وان نفصت السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نفص من ذلك بغير ثمن وان زادت السلعة على تلك التسمية اخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن فليس ذلك بيعا ولكنه غرر ومخاطرة وفمار

النهي عن بيع التمر بالرطب

وعن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد ابن ابى وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتها افضل فال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله اينفص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك * قال مالك ولا يحل بيع الريتون بالريت ولا الجاجلان بدهن الجاجلان ولا الزبد بالسمن لان الطراينة تدخله ولان الذى يشتري احب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدرى يخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا مخاطرة وغرر * قال مالك ولا باس بان يضع الرجل درهما عند الرجل ثم ياخذ منه بربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة بسعر معلوم فاذا لم يكن بسعر معلوم وقال الرجل عاخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يفل مرة ويكثر مرة ولم يتعرفا على بيع معلوم

في من اشترى ديناً على ميت او غائب

قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين على غائب ولا حاضر الا بافراز من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدري ايتهم ام لا يتهم وذلك انه لا يدري ما يلقى الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا

النهي عن الملامسة والمنابذة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة * قال مالك واللامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا وهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة * قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب الفمطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوابهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة * قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم ينزل من بيوع الناس المجائزة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع

الاعدال على البرناسج على غير نشتر لا يراد به الغرر وليس يشبهه
الملاسة

في من اشترى ما يعد جزاها

قال مالك في الرجل يشتري الابل والغنم او البز او الرفيق او
شيئاً من العروض جزاها انه لا يكون الجزا في شيء مما يعد
عدا * قال مالك في الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا
ينبغي لاحد ان يشتري شيئاً من ذلك جزاها حتى تعد ويعلم
ما عددها فان اشترى ذلك جزاها فانما يراد به الغرر حين يترى
عدده ويشتري ذلك جزاها وليس هذا من بيع المسلممين فاما
ما كان يوزن من التبر والحلى فلا باس ان يباع جزاها كهية
الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزاها ومثلها يكال
فليس بابتياح ذلك جزاها باس ولا يحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة
ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان
تشتري الحنطة بالتمر جزاها * قال مالك وكل ما اختلف من
الطعام والادام فبان اختلافه فلا باس ان يشتري بعضه ببعض
جزاها يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشترى ذلك
كاشترى التمر بالذهب والورق جزاها فهذا حلال لا باس به *
قال مالك ومن صبر صبرة من طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزاها
وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصح فان احب المشتري ان
يرد ذلك الطعام الى البائع رده بما كتّمه وعده وذلك كلما علم البائع

كيله وعدده من الطعام وغيره ولم ينزل اهل العلم ينظرون عن ذلك * قال مالك ولا خير في الخبز فرص بفرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن * قال ولا باس ان يباع اللحم باللحم وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد

في ابواب الربا

وعن ابي الزناد انه سمع سبيد بن المسيب يقول لاربا الا في ذهب او في فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب

تحريم الفضل في الذهب والبضرة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

تحريم التفاضل في المصوغ وغيره

وعن مجاهد انه قال كنت اطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستبعضل من ذلك فدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله

ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى الدابة يريد ان يركبها
ثم قال عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا يفضل بينهما
هذا عهد نبينا الهينا وعهدنا اليكم * وعن عطاء بن يسار ان
معاوية بن ابي سعيان باع سفاية من ذهب او ورق باكثر من
وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن مثل هذا الامثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى
بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا اخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرني عن رايه لا اساكند
بارض انت بها ثم قدم ابو الرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك
له فكتب عمر الى معاوية الا نبيع ذلك الامثلا بمثل وزنا بوزن

النهي عن بيع الكالى بالناجز

وعن الفاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالى بناجز

النهي عن بيع الذهب بالورق الى اجل

وعن نافع عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولا تشبعوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تشبعوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا فائبا بناجز * وعن نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الامثلا بمثل ولا تشبعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق

الامثلا بمثل ولا تشعبوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرى الى ان ياج بيته فلا تنظرة فانى اخاب عليكم الرماء والرماء هو الربا

النهي عن التعرف قبل التفاضل في الصرب

وعن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثنان النصرى انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرب منى واخذ الذهب يغلبيها في يده ثم قال حتى ياتي خازنى من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال له عمر والله لا تعارفه حتى تاخذ منه ثم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها

في المراطلة

وعن يزيد بن عبد الله بن فسيط انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيعرج ذهبه في كفة الميزان ويعرج صاحبه الذى يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى * قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان يوخذ في الميزان احد عشر دينارا بعشرة دنائير يدا بيد اذا كان وزن الدنائير سواء وان تفاضل العدد والدرهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنائير

في الحنطة بالشعير مثلا بمثل

وعن سليمان بن يسار انه قال فني علف حمار سعد بن ابي
وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع به شعيرا ولا تاخذ
الا مثله * وعن سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الاسود فني
عليه دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع به
شعيرا ولا تاخذ الا مثله * مالك انه بلغه عن الفاسم بن محمد عن
ابن معيقب مثل ذلك * قال مالك وهو الامر عندنا * قال مالك
ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان
بواحد * قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان
اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد او اكثر من ذلك
يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل

في بيع اللحم باللحم مثلا بمثل

قال مالك الامر المتجمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم
وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بعض ذلك ببعض
الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد * قال ولا باس به وان لم يوزن
اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد * قال ولا باس بالحكم
الحيتان بالحمل الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل
فلا خير فيه * قال مالك وارى محوم الطير كلها مخالفة للحوم

الانعام والمحبتان فلا ارى باسما ان يشتري بعض ذلك ببعض متباضلا ولا يباع شيء من ذلك الى اجل

النهي عن بيع الطعام بالطعام الى اجل

وعن الفاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز

النهي عن التعرف قبل التفاضل في الطعام

وقال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الاها وهما والبر بالبر ربا الاها وهما والشعير بالشعير ربا الاها وهما والتمر بالتمر ربا الاها وهما * قال مالك الاسر المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام والادم كلها الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصحح وكان حراما

النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * وروى عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقبضه * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من

يامرنا بانتقاله من المكن الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه فبل ان
نبيعه * وعن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما اسره به عمر بن
الخطاب للناس فباع حكيم الطعام فبل ان يستوفيه فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى
تستوفيه * قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا
او شياً من الحبوب الفطنية او ما اشبه الفطنية او شياً من الادم
كلها الزيت والسمن والعسل والحل وما اشبه ذلك من الادم فان
المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

النهى عن ان يبيع الرجل ما ليس عنده

مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما الى اجل فذهب به
الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر
ويقول من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع انبيعنى ما ليس
عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر
للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس
عندك * مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لى هذا البعير
بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن
عمر فكرهه ونهى عنه

النهي عن بيع الطعام بالطعام مع غيره

وعن محمد بن عبد الله ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال
انى رجل ابتاع الطعام من الصكوك التى تكون باجبار فربما ابتعت
منها بدينار ونصف درهم أباعطى بالنصف درهم طعاما فقال له
سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بفيتته طعاما

فى من باع طعاما ما الى اجل واشترى

فى ثمنه طعاما ما قبل ان يقبضه

وعن ابى الرناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري
بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب * وعن ابى بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم وابن شهاب مثل ذلك * قال مالك وانما نهى
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم
يشترى بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذى
ابتاع منه الحنطة فاما ان يشتري من غيره قبل ان يقبض الذهب
ويحل الذى اشترى منه التمر على الذى باع منه الحنطة بالذهب
التى له عليه من ثمن التمر فلا بأس بذلك * قال مالك وقد
سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به بأسا

الربا في الحيوان

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملافيح وحبل حبلية والمضامين ما في بطون اناث الابل والملافيح ما في ظهور الجمال * قال مالك وحبل الحبلية بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج النافة ثم تنتج التي في بطنها

في بيع الحيوان بعضهم ببعض منقاصا

وعن حسن بن محمد بن علي ان علي بن ابي طالب باع جلا له يقال له عسيغير بعشرين بعيرا الى اجل * وعن نافع ان عبد الله ابن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة * مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثمين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك

في من باع شيئا من الحيوان بمثلهم وزيادة دراهم

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نفدا والجمل الى اجل قال فان اخر الجمل والدراهم فلاخير في ذلك ايضا

النهي عن بيع الحيوان باللحم

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وعن داود بن الحصين انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين * قال ابو الرناد فقلت لسعد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارباً بعشر شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينكرها فلاخير في ذلك * قال ابو الرناد وكل من ادركت من الناس ينهاون عن بيع الحيوان باللحم * قال ابو الرناد وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمن ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل ينهاون عن ذلك

في بيع الحيوان قبل قبضه

قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريته من ذلك قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتفعت ثمنه في من باع ما ليس عنده

مالك انه بلغه ان رجلاً قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنفسه حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه

ما يدخل من الربا هي الرفيق والعروض

قال مالك في الحيوان والعروض كلها انه لا باس ان يباع منها اثنان بواحد يدا بيد فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب

ولا يباع منها اثنان بواحد الى اجل وان اختلفت فبان اختلافهما
ولا باس ان يباع منها اثنان بواحد الى اجل * قال ولا باس ان
تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه من غير الذى
اشتريته منه اذا انتفدت ثمنه الا الطعام لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى * قال
وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصاء
والفصة بكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد
منهما بمثليه وزيادة شيء من الاثنياء الى اجل فهو ربا

الربا فى الدين

قال مالك ونهي عن الكالى بالكالى والكالى بالكالى ان يبيع الرجل
دينا له على رجل بدين له على رجل اخر * وعن موسى بن
ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل
ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما عاويت الى رحلك

فى من سلف فى ساعة باراد بيعها قبل ان يقبضها

وعن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل
يسأله عن رجل سلف فى سبائب باراد ان يبيعها قبل ان
يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالسورق وكرة ذلك * قال
مالك وذلك فى ما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها

الذى اشتراها منه باكثر من الثمن الذى ابتاعها به ولو باعها
من غير الذى اشتراها منه لم يكن بذلك باس

فى من وضع عن الغريم على ان يعجل الثمن

وعن ابي صالح مولى السبعاح انه قال بعثت برا من اهل السوق
الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم
وينفدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرى ان تاكل
هذا ولا توكله قال الامر المكروه الذى لا اختلاف فيه عندنا ان يكون
للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله
المطلوب * قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذى يواخر دينه بعد
محلته عن غريمه وينزله الغريم فى حقه قال فهذا الربا بعينه
لاشك فيه

فى من اخر الدين عن الغريم ليزيده

مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا فى اجاهلية ان يكون
للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتفضى امر
تربى فان فضاه اخذ والا زاده فى حقه واخر عنه فى الاجل

النهي عن بيعتين فى بيعته

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيعتين فى بيعته * مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه سئل

عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نفدا او بخمسة عشر دينارا
الى اجل فكمه ذلك ونهى عنه

في البيع الجاسد

قال الله تبارك وتعالى وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون * وعن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم السعديين يوم خيبر ان يبيعا امانية من المغامر
من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا وكل اربعة بثلاثة
عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا *
قال مالك ومن البيوع ما يجوز اذا بغاوت امره وتباحثس رده فاما
الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا * قال مالك في البيع والسلف
بان عفدا بيععهما على هذا فهو غير جائز وان ترك الذى اشترط
السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا

وفت وجوب القيمة

قال مالك في الرجل يبتاع السلعة فيوجد البيع غير جائز فيرد
قال فليس لصاحب السلعة الا فيمتمها يوم قبضت وليس يوم
ترد اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها وله زيادتها وعليه
نقصانها ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر
الى ثمنها يوم سرفها ولا ينظر الى فيمتمها بعد ذلك ولا يسقط
رخصها بعد ذلك النطع الذى وجب عليه

في مبايعة اليهود والنصارى والمجوس

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاثة ايام يتسوفون بها ويفضون حوائجهم ولا يفيم احد منهم فوق ثلاثة ايام

ما لا يجوز بيعه للمشركين

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرعان الى ارض العدو * قال مالك في العبد المسلم تجرح اليهودي والنصراني ان شاء سيده ان يعقل عنه فعل وان شاء ان يسلمه فيبيع ويعطى اليهودي او النصراني فدر ما اصابه به من ثمن العبد ولا يعطى اليهودي او النصراني عبدا مسلما

في الاعيان المبيعة

في بيع الحائط

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع

في بيع الزرع

مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض

في بيع الثمار

وعن زابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

في من باع حائطه واستثنى منه

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الفاسم بن محمد كان يبيع ثمن حائطه ويستثنى منه * وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان جده محمد بن عمرو باع ثمر حائط له يقال له الافرافى باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمانى مائة درهم تمرا * وعن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بذت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع حائطه ان له ان يستثنى ما بينه وبين ثلث التمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا باس بذلك * قال فاما الرجل الذى يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمى عددها فليس ذلك ببيع وانما ذلك شيء احتجبه من حائطه فليس بذلك باس

في بيع الفشاء والبطيخ

قال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والفشاء والخربز والجزران بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما نبت حتى تنقطع ثمرته وليس في ذلك وقت يوفت وذلك ان وقته

معروف عند الناس فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث
بصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذى ابتاعه

فى بيع العريضة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر وعن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العريضة ان يبيعهما بخرصهما

الامر بوضع الجائحة فى البيوع

وعن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعابجه وفام بيه حتى تبين له
النفصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه او يغيله فحلف الا يجعل
بذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت
ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى الا يجعل خيرا
بسمع ذلك رب الحائط فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو له * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز فضى بوضع
الجائحة * قال مالك وعلى ذلك العمل عندنا واجائحة التى توضع
عن المشتري الثلث بصاعدا ولا يكون ما دون الثلث جائحة

فى بيع الرقيق

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع
عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع * قال مالك

الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له
وان كان اكثر مما اشترى به نفدا كان او دينا او عرضا يعلم ذلك او
لا يعلم كان ثمنه نفدا او عرضا وذلك ان مال العبد لا تجب على
سيده بيه الرقاة وان كانت للعبد جارية استكمل فرجها بملكه
اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان اجلس اخذ الغرماء
ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه

في بيع الحيوان بعهده بيعه

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ابتاع احدكم بغيرا فليأخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من
الشیطان الرجيم * وعن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان
علي بن ابي طالب باع جهلا يقال له عصيغير بعشرين بغيرا الى
اجل * قال مالك لا ينبغي ان يشتري شيئا من الحيوان بعينه اذا
كان غائبا عنه وان كان فداءه ورضيه على ان ينفد ثمنه لا فريبا
ولا بعيده لانه لا يدري هل يوجد على ما رآه او لا يوجد * قال
ولا باس به اذا كان موصوفا او مضمونا

في بيع العروض قبل ان تقبض

قال مالك في العروض ولا باس ان تبيع ما اشتريته من ذلك
قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتفدت ثمنه
الا الطعام لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
قبل ان يستوفى

ما يعلم بالعدد والوزن

قال مالك في الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي
لاحد ان يشتري شيئاً من ذلك جزافاً * قال ولا يكون الجراف
فيما يعد عدا

ما يعلم بالكيل

قال مالك ولا تحل صبيرة المحنطة بصيرة المحنطة ولا باس بصيرة
المحنطة بصيرة التمر يدا بيد

ما يباع على الروية

قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب المدرج في بويه
انه لا يجوز بيعهما حتى ينتشر او ينظر الى ما في اجوابهما

في ما يباع على صبغة

قال مالك من ابتاع اصناف البز على برنامج وصبة معلومة ان
البيع لازم له اذا لم يكن المبتاع مخالفاً لصبغة البرنامج

ما يباع على التحرى

قال مالك ولا باس ان يباع اللحم باللحم وان لم يوزن اذا تحرى
ان يكون مثلاً بمثل يدا بيد وكذلك في الخبز

في البيع في ما عرف وفتنه عند الناس

قال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والغشاء والخريز والجوز ان
بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز وذلك ان وفتنه معروف عند الناس

في المساومة

قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توفى للمبيع فيسوم بها غير واحد * قال ولوترى الناس السوم بالسلعة عند اول من يسوم بها اخذت بشبهه الباطل ولم ينزل العمل عندنا على هذا

في المراهجة

قال مالك الامر لمجتمع عليه عندنا في البنز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النعفة ولا كراء بيت فاما كراء البنز فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم فلا باس به فاما الفصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البنز يحسب فيه الربح كما يحسب في البنز فان باع البنز ولم يبين شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح وجات البنز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح وان لم يبعث البنز بالبائع معسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما

في ما ينغد به البيع

قال مالك في الحديد والنحاس والتبر والكرسف وغير ذلك مما يوزن وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه

فبل ان تغبضه من غير صاحبه الذى اشتريته منه اذا قبضت
ثممه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريت ذلك جزاء
ببعه من غير الذى اشتريته منه بنفد او الى اجل وذلك ان
ضمانه منك اذا اشتريته جزاء ولا يكون ضمانه منك اذا
اشتريته كيلا او وزنا حتى تنزهه وتستوفييه * قال وهذا احب
ما سمعت فى هذه الا شياء كلها الي وهو الذى لم ينزل عليه
امر الناس عندنا .

فى بيع الخيار

وعن ذافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم
يتعرفا الا بيع الخيار * قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف
ولا امر معمول به فيه * قال مالك فى من قال لرجل ابيعك
سلعة على ان استشير فلانا فان رضى فقد جاز لك البيع وان كره
فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري فبل ان
يستشير البائع فالبيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع
فان احب الذى شرط الخيار ان يجيزه اجازة * قال مالك فى رجل
له حائط فيه الوان من التمر العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك
من الوان التمر فيشتري ثمر النخلة او النخلات يختارهما من
حائطه * قال مالك وذلك لا يصح وذلك ان مكيلة العجوة خمسة

عشر صاعاً ومكيلاً الكبيس عشرة اصع فإن اخذ العجوة صرف
الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متباضلاً

الثياب في البيع

وعن ربيعة بن عبد الرحمن ان الفاسم بن محمد كان يبيع ثمر
حائطه ويستثنى منه * قال مالك ومن باع طعاماً جزأياً ولم
يستثنى منه شيئاً ثم بدا له ان يشتري منه شيئاً فإنه لا يصاح له
ان يشتري منه الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه وذلك
الثلث فيما دونه قال وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا *
قال مالك الامر عندنا في الرجل يبيع البز المصنف ويستثنى
ثياباً برفومها انه ان اشترط ان يختار حين استثنى فذلك له وان
لم يشترط ان يختار حين استثنى فإني اراه شريكاً في عدد البز

الشرط في البيع

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله
ابن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الشغبية واشترطت
عليه انك ان يعفوها فهي لى بالثمن الذي تبيعها به واستغنى
في ذلك عمر بن الخطاب فقال له عمر لا تغربها وبيعها بشرط
لاحد * قال مالك في من اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها
ولا يهبها او ما اشبه هذا من الشرط فإنه لا ينبغي للمشتري
ان يطأها لانه لا يجوز له ان يبيعها وقد استثنى عليه فيها ما

ملكه بيد غيره فلم يملكها ملكا تاما فاذا دخل هذا الشرط لم يصالح
وكان بيعا مكروها

في بيع النقد

مالك انه بلغه عن الفاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالتى بناجز

في من اشترى ثم حائط بعينه

قال مالك في من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى
او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان المشتري ياخذ
ذلك عاجلا عند دفعه الثمن

البيع بالدين

وعن عمر بن الخطاب انه قال اياكم والدين فان اوله هم واخره
حرب

في السلم

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس ان يسلف الرجل
في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع
لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه * قال مالك فيضمن ذلك
البائع للمبتاع

النهي عن تاخير النقد في السلم

قال مالك ونهى عن الكالى بالكالى والكالى بالكالى ان يبيع الرجل
دينا له على رجل بدين له على رجل اخر

ما لا يجوز ان يسلم بعضه في بعض

وقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
ربا الاها وها والبر بالبر ربا الحديث

النهي ان يسلم الطعام بعضه في بعض

مالك انه بلغه عن الفاسم بن محمد انه قال قال عمر الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالتى بناجز

ما لا يجوز ان يسلم بعضه في بعض من الحيوان

قال مالك الامر عندنا في العبيد انه ان اشبه بعض ذلك بعضا
حتى يتفارب فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل فال وكذلك
في الحيوان

السلم في العروض

قال مالك في الثياب لا باس ان ياخذ الواحد بالاثنتين والثلاثة
يدا بيد من صنف واحد فان دخلت فيه نسيئة فلاخير فيه وان
اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين
بواحد الى اجل فال وكذلك في سائر العروض

النهي عن السلم في ما يتعذر وجوده عند حلول الاجل

قال مالك في من سلف الى رجل في طعام وهو يعلم انه ليس
عند البائع من الطعام وجاء بما اسلفه فاذا حل الاجل اخذ منه
ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن وافاله مما لم يجد

عنده بصار ذلك ذريعة بين الناس في ما نهى عنه من البيع
والسلب

ما يجوز من السلم في الحيوان والنقد فيه

قال مالك ومن سلب في شيء من الحيوان الى اجل مسمى
بوصفه ونقد ثمنه بذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا
ولم ينزل ذلك من عمل الناس الجائر بينهم الذي لم ينزل عليه
اهل العلم ببلدنا

ما يجوز ان يسلم بعضهم في بعض

قال مالك وكل ما اختلف من الحيوان في ان اختلف فيه فلا بأس
ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل

الافالة في السلم

قال مالك الامر عندنا في الرجل يسلب في الطعام بسعر معلوم
الى اجل مسمى فيحل الاجل فلم يجد عنده الطعام الذي له عليه
فيقاله فانه لا ينبغي ان ياخذ منه الا الثمن الذي دفع اليه وذلك
اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام
بالذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفي

في الكوالة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع * قال مالك الامر

عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له انه ان اجلس
الذي احيل عليه او مات فلم يدع ويا فليس للمحتال على الذي
احاله شيء، وانه لا يرجع على صاحبه الا اول * قال مالك في رجل
له على رجل طعام ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فاراد
ان يحيل غريمه على الذي له عليه الطعام قال ان كان الطعام
بيعا فانه لا يصاح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى وان كان
الطعام سلعا حالا فلا باس ان يحيل غريمه عليه لان ذلك ليس
ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

الحكمة

قال مالك في الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل
ء اخر ثم يهلك المتحمل او يعلس فان الذي تحمل له يرجع
على غريمه الا اول

التولية والشركة والافالة في الطعام وغيره

قال مالك وقد اجمع اهل العلم على انه لا باس بالشرك والتولية
والافالة في الطعام وغيره وذلك انهم انزلوه على وجه المعروف ولم
ينزلوه على وجه البيع

في بيع الدين

قال مالك ومن سلخ في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا
يوكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض

فبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذى اشتراها منه * فال
ولا ينبغى له ان يبيعهها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يفبضه
ولا يؤخره وان كانت تلك السلعة لم تحل فلا باس ان يبيعهها من
صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يفبضه ولا يؤخره

الوضع على التعجيل فى الدين

وعن ابي صالح مولى السباج انه قال بعثت بينا من اهل السوق
الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا عليى ان اضع عنهم
وينفدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرى ان تاكل
هذا ولا تؤكله

النهي عن الزيادة فى الدين على التأخير

وعن زيد بن اسلم انه قال كان الربا فى الجاهلية ان يكون
للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال أنفضى ام
تربى فان فضاة اخذه والا زاده فى حقه واخر عنه فى الاجل

فى حسن الافتضاء

وعن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله
عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان فضى سمحا ان افتضى *
فال مالك فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا خيارا رباعيا
مكان بكر استسلبه واستسلب عبد الله ابن عمر دراهم نفضا
ففضى خيرا منها

الافتضاء في السلم وغيرها

قال مالك ومن سلف في صنف من الأصناف فلا بأس ان ياخذ خيراً مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس ان ياخذ شعيراً او شامية وكذلك في سائر الطعام اذا كان كيله سواء بعد محل الاجل

ما يفعل المبتاع اذا اخلفه البائع عند الاجل

قال مالك في من اشترى من رجل سلعة على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع * قال مالك ليس ذلك له والبيع لازم له ولو جاء بها البائع قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها

في التبليس

وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعاً فابلس الذي ابتاعه ولم يغبض الذي باعه منه شيئاً فوجدته بعينه فهو احق به من غيره وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ابلس فادرى رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره * وعن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلاً من جهينة كان يشتري

الرواحل فيغالى ثم يسرع السير فيسبق الحاج فاجلس برفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسبيع اسبيع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا انه قد دان معرضا واصبح فددين به فمن كان له عليه دين فلياننا بالغداة نفسم ماله بين غرمائه واياكم والدين فان اوله هم واخرة حرب * قال مالك في الرجل اذا اجلس ووجد البائع شيئاً من متاعه بعينه فهو احق به وان نعت السلعة وارتفع ثمنها والغرماء مخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة فقد نص ثمنها بالذي باعها بالخيار ان شاء ان يكون غريماً بين الغرماء يخلص بحقه بذلك له وان اشترى بفعة فبني فيها او غزلا فنسجه ثم اجلس المبتاع قال ينظر كم ثمن البفعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البفعة بفدر حصته وللغرماء بفدر حصة البنيان * قال مالك وكذا لك الغزل وغيره مما اشبهه * قال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم اجلس المشتري فان الولد للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملاً او يمسكون ذلك وان كان المشتري قد باع الذي اشترى ووفره بصاحبه احق به لا يمنعه ما يرفق المشتري ان ياخذ ما وجد بعينه وان اقتضى من ثمن المتاع شيئاً فان احب ان يردده ويفض ما وجد من متاعه

ويكون في ما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له وان جاءت السلعة
فهو اسوة الغرماء

في اختلاف المتبايعين

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا بالفول ما قال
البائع او يترادان * قال مالك الامر عندنا في اختلاف المتبايعين
في مقدار الثمن والسلعة حاضرة انهما يتحالغان ويتعاسجان
وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه وفيه خيار الرد
بالعيب والشبهة

النهي عن البيع في المسجد

وعن عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع في
المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فاذا اخبره بشيء يريد بيعه
قال له عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الآخرة

في من لم يوب المكيال والميزان

وعن عبد الله بن عباس انه قال ما نقص قوم المكيال والميزان
الا قطع عنهم الرزق * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان باطل
المقام بها واذا جئت ارضا ينفصون المكيال والميزان باطل
المقام بها

تم كتاب البيوع يتلوه كتاب الشريعة

كتاب الشعبة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعبة في ما لم يفسم فاذا وقعت الحدود وبلا شعبة * قال مالك ومن باع حصته من ارض او دار فلما علم ان صاحب الشعبة ياخذ بالشعبة استفال بيعه فافاله قال ليس ذلك له والشبيع احق بها بالثمن الذي باعها به وان غيب البائع الثمن واخباه ليقطع بذلك حق صاحب الشعبة فومت الارض على قدر ما يرى من ثمنها ويصير ثمنها الى ذلك

ما تثبت به الشعبة

قال مالك في من اشترى شغفا باختيار فإراد الشبيع ان ياخذ بالشعبة قال لا شعبة له حتى يثبت البيع فاذا وجب البيع تثبت له الشعبة * قال مالك في من اشترى شغفا الى اجل فإراد الشبيع ان ياخذ بالشعبة قال ان كان مليا فله الشعبة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان لم يكن مليا واتى بملى ثفة

فذلك له * فال ومن وهب شفصا في ارض مشتركة فان الشركاء
ياخذون بالشفعة ويدعون الى الموهوب فيمة مثوبته

في الشفعة بين الشركاء

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا
هل في الشفعة من سنة فالا نعم الشفعة في الدور والارضين
ولا تكون الشفعة الا بين الشركاء * فال مالك الشفعة بين
الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر حصته
فال فان كانوا حضورا فليرفعهم الى السلطان اما ان يشبعوا واما
ان يسلم له السلطان الشفعة فان لم يرفعهم وقد علموا
باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه فلا ارى لهم الشفعة وان
فال احد الشركاء انا اخذ بقدر حصتي فليس له الا ان ياخذ
الشفعة كلها فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له وان غاب
الشركاء الا رجلا ففال انا اخذ بحصتي فال فليس له الا ان ياخذ
ذلك كله او يتركه فان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا فال واذا
عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة * فال مالك لا تقطع
شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد
تقطع اليه الشفعة

في من احق بالشفعة

فال مالك اخو البائع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه *

فال مالك وهذا الامر عندنا

ما لا شعبة فيه من الحيوان

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل في الشعبة من سنة فبالا نعم الشعبة في الدور والارضين ولا تكون الشعبة الا بين الشركاء * قال مالك ولا شعبة عندنا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض * قال مالك في من اشترى شغصا في ارض وحيوان وعروض في صغفة واحدة فال ياخذ الشبيع بشعبته في السدار والارض بما يصيبها من ذلك الثمن

في ما لا يقسم من بئر او غيره

وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شعبة فيها ولا شعبة في بئر ولا في بئر نخل * قال مالك ولا شعبة في طريق ولا في عرصة دار وان صاع فيها القسم * قال مالك وانما الشعبة فيما يقسم وتقع فيه الحدود واما ما لا يقسم فلا شعبة فيه

ما يسقط الشعبة

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشعبة في ما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شعبة فيه * قال مالك الشعبة ثابتة في مال الميت وان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت فسموه ثم باعوه وليس عليهم فيه شعبة * قال مالك في من اشترى ارضا

بمكثت في يده حينما بيدرك الرجل فيها حفا بميراث ان له
الشعبة فان طال الزمان حتى نسي البيع والشراء وهلك الشهود
ومات البائع او المشتري فلا ارى الشعبة الا منقطعة وياخذ
حفه الذي ثبت له

في من اشترى ارضا وعمرها

قال مالك في من اشترى ارضا وعمرها ثم ياتي الرجل بيدرك
فيها حفا فال فان اعطاه فيمة ما عمر كان احق بشبعته والا فلا
حق له فيها * قال مالك وما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري
الاول لانه فد كان ضمنها لو هلك ما فيها من غراس او ذهب به
سبيل

تم كتاب الشعبة يتلوه كتاب الرهون

كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد نبيه وعلى عاله وسلم تسليما

ما لا يجوز من غلق الرهن

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن * قال مالك وذلك ان يكون في الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحفك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يحل فان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منبسطا

في رهن الحائط

قال مالك في من رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمن ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمن ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع

في رهن العبد

قال مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن

في رهن الجوارى وغيرها من الحيوان

قال مالك في من رهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها وكذلك في غيرها من الحيوان *
قال مالك والعرق بين الثمر وولد الجارية ان الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئاً من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان فليس الثمر مثل الجنين في بطن امه * قال ومما يبين ذلك ايضا ان من اسر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرفيقي ولا من الدواب

في الرهن اذا هلك

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن ان ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان بهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الرهن وان ذلك لا ينفص من حق المرتهن شيئاً وما كان لا يعرف هلاكه الا بقوله وهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن

تم كتاب الرهن يتلوه كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في تحريم الاجارة على ما حرم الله تبارك وتعالى

وعن ابي مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب وسهر البغي وحلوان الكاهن

في الاجارة المجهولته والغرر

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الغرر * قال مالك في من قال لرجل خذ هذه السلعة
بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فان ذلك لا
يصالح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى
سمى له بهذا غرر لا يدري كم جعل له

الاجارة بشيء معلوم من الثمر وغيره

قال مالك اذا طاب الثمر وحل بيعه ثم قال صاحب الثمر
لرجل اعمل لى بعض هذه الاعمال بنصف ثمر حائطى فانما
استاجره بشيء معلوم فد رءاه ورضيه بذلك جائز

في كراء الارض

وعن نافع انه سمع رافع بن خريج يحدث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المتزارع وكان عبد الله يكرى ارضه وفيها نخل فلما بلغه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها فلم يكرها

الرخصة في الكراء بالذهب والورق

وعن حنظلة بن فيس الترفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بفلت بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به * مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا يتررعها بالذهب والبعضة فلم تزل بيده حتى هلك * قال ابنه بما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بغضاء شيء ذهب او ورق كان عليه من كرائها * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق * مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المتزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق * وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مثل ذلك

في كراء المساكن

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يتكاري الدار ثم يكرىها باكثر مما تكارها به فقال لا باس بذلك * قال مالك في الرجل

يواجه غلامه النجار او الخياط او يكرى مسكنه فال اذا فبض ذلك
المستاجر عند دفعه الثمن فلا باس بذلك فان حدث في ذلك
حدث من موت او غيره يحاسب صاحبه بما استوفى او يرد اليه
ما بقى له فان تاخر الفبض في شيء من ذلك فانه لا يصاح
وانما يرفق بين ذلك الفبض من فبض ما استاجر او استكرى ففقد
خرج من الغرر والسلب الذي يكره واخذ امرا معلوما

السلب في المضمون من الرواحل وغيرها

فال مالك لا يصاح السلب في شيء بعينه ولا يصاح الا بصبة
معلومة الى اجل مسمى ويضمن ذلك البائع للمبتاع * فال ومن
استاجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يفبض
العبد او الراحلة الى ذلك الاجل ففقد عمل بما لا يصاح لا هو فبض
ما استاجر ولا هو سلب في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى
يستوفيه

اجارة الصناع

في اجارة الحجام

وعن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري انه استاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم ينزل
يساله ويستاذنه حتى قال له اعلمه ناضحك ورفيفك * وعن
انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حججه ابوطيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من
تمر وامر اهله ان يتخفوا منه من خراجه

فى الجعل

قال مالك فى الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعهها وقد فومها
فقال ان بعتهما بهذا الثمن الذى امرتك به فلك دينار او شيء
يسميه له وان لم تبعها فليس لك شيء فانه لا باس بذلك اذا
سمى ثمنا يبيعهها به وسمى اجرا معلوما * قال ومثل ذلك ان
يقول الرجل للرجل ان فدرت على غلامى الابق او جئت بجملى
الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة
ولو كان من باب الاجارة لم يصاح

فى الطيب

وعن زيد بن اسلم ان رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصابه جرح فاحتفن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من
بنى انمار فنظرا اليه فزرعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهما ايكما اطب ففالا او فى الطب خير يا رسول الله فزرع زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الداء السدى انزل
الادواء * وعن حميد بن ميسم الملكى انه قال دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فغال محاضنتهما
مالى اراهما صار عين فغاليت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع
اليهما العين ولم يمنعا ان نسترفي لهما الا انا لا ندرى ما

يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استترفوا
لهما فإنه لو سبق شيء الغدر لسبغه العين

فى التعدى

قال مالك الامر عندنا فى من استعان عبدا بغير اذن سيده
فى شيء له بال ومثله اجارة وهو ضامن لما اصاب العبد فان سلم
العبد بطلب سيده اجارته ما عمل بذلك له * قال مالك الامر
عندنا فى الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى
ان رب الدابة باختيار ان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان
الذى تعدى لها (١) اليه اعطى ذلك ويفبض دابته وله الكراء
الاول وان احب بله فيمة دابته من المكان الذى تعدى منه
المستكرى وله الكراء الاول ولو ان الدابة هلكت حين بلغ
المكان الذى سمى لم يكن على المستكرى ضمان وعلى هذا امر اهل
التعدى والخلاف ما اخذوا الدابة عليه

فى الطبيب اذا اخطأ

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع
المحشبة ان عليه العفل وان ذلك من الخطأ الذى تحمله العافلة
فان كل ما اخطأ به الطبيب اذا لم يتعمد ذلك فعليه العفل

(١) هكذا فى الاصل ولعله بهما

ما لا يجوز الالتباس به من الأفعال واجازة الكاهن

وعن عمر بن المحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال اشياء كنا نصنعها وبى الجاهلية كنا نأتى الكهان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاتوا الكهان * وعن ابي مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * وعن زيد ابن خالد الجهنى انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالمحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ما ذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عباده مؤمن بى وكافر بى فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب * وعن محمد بن عبد الرحمن انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها بقتل * قال مالك الساحر الذى يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذى قال الله تبارك وتعالى فى كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ببارى ان يقتل اذا عمل ذلك هو ونفسه * وعن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق بخطبا يعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان سحر

بى المصوريين

وعن اسحاق بن عبد الله بن ابي طاحنة ان نافع بن اسحاق اخبره انه قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طاحنة على ابي سعيد الخدرى نعوذه فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يشك اسكافى * وعن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرفة فيبها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت بى وجهه الكراهية فگالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فما ذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرفة فگالت اشتريتها لتفعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلفتم وقال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة * وعن عميد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طاحنة الانصارى يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طاحنة انسانا فنزع نمطا من تحتة فقال له سهل بن حنيف لم نرعتة قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبها ما فد علمت قال سهل الم يقل الا ما كان رفما بى ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنعسى

تم كتاب الاجارة يتلوه كتاب المسافة

كتاب المسافاة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر افركم ما افركم الله عليه التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه * وعن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس بينه وبين يهود قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذه لك وخبى عنا وتجاوز بي القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احبب عليكم فاما الذي عرضتم من الرشوة فانيها سمحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا فامت السموات والارض

ما تجوز فيه المسافاة

فال مالك وانما تكون المسافاة في كل اصل نخل او كرم او زيتون
او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائزة

في وقت جواز المسافاة

فال مالك وانما تكون المسافاة ما بين ان تجد النخل الى ان
يطيب الثمر ويحل بيعه

في المسافاة سنين

فال مالك الامر عندنا في النخل انها تسافى السنيتين والثلاث
والاربع وافل واكثر * فال مالك وذلك الامر عندنا وكل شيء
من الاصول بمنزلة النخل تجوز فيه المسافاة السنين مثل ما تجوز
في النخل ومن سافى ثمرها قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه
فتلك المسافاة بعينها جائزة * فال ولا يسافى في شيء فيه ثمر
فد بدا صلاحه وحل بيعه وانما المسافاة فيما فد بدا صلاحه من
الثمار اجرة بمنزلة الدنانير والدرهم يستاجر بها على ان يجد
له الثمر ويكفيه اياه * فال مالك واذا طاب الثمر وحل بيعه ثم
فال صاحبه لرجل اعمل لى بعض هذه الاعمال بنصف ثمر
حائطي فانما استاجره بشيء معلوم فد راءه ورضيه

في المسافة اذا فسد الثمر

قال مالك في المسافة اذا لم يكن للحائط ثمر او فل ثمره او
فسد فليس له الا ذلك بخلاف الاجارة * قال مالك والاجارة بيع
من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يستاجر الا بشيء معلوم
ولا يصح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر * قال مالك في الزرع اذا خرج واستفل
وعجز صاحبه عن سقيه وعمله بالمسافة في ذلك جائز

ما لا تجوز فيه المسافة من الارض

قال مالك ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل
لصاحبها كراؤها بالدنانير والدرهم وما اشبه ذلك من الاثمان
المعلومة * قال فاما الذي يعطى ارضه البيضاء بالثلث او الربع
مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر ولا ينبغي للرجل ان
يواجر نفسه ولا ارضه ولا سبعينته الا بشيء معلوم لا ينزل الى
غيره * قال والعرف بين المسافة في النخل والارض البيضاء ان
صاحب النخل لا يفدر ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها
وصاحب الارض يكرهها وهي بيضاء لا شيء فيها * قال مالك
اذا كان البيضاء تبعا للاصل جازت فيه المسافة وذلك ان
يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البيضاء الثلث او اقل
واذا كان النخل تبعا وكان البيضاء الثلثين او اكثر جاز في

ذلك الكراء وحرمت فيه المسافاة وذلك ان من امر الناس ان يسافوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما المحلية من الورق بالورق او الفلادة او الخاتم وفيهما العصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس انه اذا كانت المحلية تبعا في ذلك كله جاز البيع وذلك ان يكون النصل او المصحف او العصوص فيمته الثلثان او اكثر والمحلي فيمتهما الثلث او اقل

في صفة المسافاة

قال مالك السنة عندنا في المسافاة انها تكون في كل اصل لخل او كرم على ان لرب المال نصب الثمل من ذلك او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر

ما لا يجوز من الاستثناء في المسافاة

قال مالك وكل مساق او مفارض فلا ينبغي له ان يستثنى من النخل ولا من المال شيئا دون صاحبه وذلك يصير اجيرا بذلك يقول اسافيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسفيها وتابرها وافارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما افارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصح وذلك الامر عندنا

العمل في المسافة

قال مالك في المسافة انها تكون على ان على الداخل في المال المؤنة كلها والنعفة ولا يكون على رب المال منها شيء بهذا وجه المسافة المعروف * قال واذا كانت النعفة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيديه فان ذلك لا يصاح لانه يصير اجيرا ببعض الثمر ولا يدري كم اجارته اقل ذلك او يكثر

ما يجوز لرب المال ان يشترطه على العامل

قال مالك والسنة في المسافة التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المسافى سد الحظار وخم العين وسرو الشرب وبار النخل وفتح الجريد وجد الثمر هذا واشباهه على ان المسافى له شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه

ما لا يجوز لصاحب الاصل ان يشترطه

قال مالك لا يشترط صاحب الاصل ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بشر يحفرها او عين يرفع في رأسها او غراس يغرسه فيها ياتي باصل ذلك من عنده او صغيرة يبنيتها تعظم فيها نفعته لانه يصير اجيرا ببعض الثمر قبل ان يطيب ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه

في الزيادة في المسافاة

قال مالك لا يجوز في المسافاة ان ياخذ احدهما من صاحبه
الذي سافاه شيئاً من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء *
قال والمفارض ايضاً بهذه المنزلة فاذا دخلت الزيادة في المسافاة
او المفارضة صارت اجارة والاجارة لا تجوز باسرها لا يدرى ايكون
ام لا يكون او يغفل او يكثر * قال مالك ان احسن ما سمع في
عمال الرفيق في المسافاة يشترطهم المسافى انه لا باس بذلك
لانهم عمال المال بهم بمنزلة المال * قال مالك وليس للمسافى
ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي
سافاه * قال ولا يجوز للذي سافى ان يشترط على رب المال رقيقاً
يعمل به في الحائط ليسوا فيه حين سافاه اياه * قال مالك
ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله المسافاة
ان ياخذ من رقيق المال احداً يخرج من المال وانما مسافاة المال
على حاله الذي هو عليه فان اراد ان يخرج احداً من رقيق المال
او يدخله فليجعل ذلك قبل المسافاة ثم ليساق بعد ذلك ان شاء *
قال ومن مات من الرفيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان
يخلعه

ثم كتاب المسافاة يتلوه كتاب الفراض

كتاب الفراض

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق قال فلما فعلا سرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم لو افدر على امر انفعكما به لبعلت ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلجكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح ففالا وددنا فجعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما فدما باعا فاربحا فلما دبعنا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلجته مثل ما اسلجكما ففالا لا ففقال عمر بن الخطاب قال اينما امير المومنين فاسلجكما ادبنا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله ففقال ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا لو هلك المال لضمنناه ففقال عمر ادبنا فسكت عبد الله وراجعته عبيد الله ففقال رجل من جلساء عمر يا امير المومنين لو جعلته فراضا ففقال عمر فد جعلته فراضا فباخذ عمر

رأس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح
امال * وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان
ابن عفان اعطاه مالا فراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

في صفة الفراض

قال مالك وجه الفراض المعروف الجائر ان ياخذ الرجل امال من
صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل من امال
في سعة من طعامه وكسوته وما يصاحبه بالمعروف بقدر امال اذا
شخص في امال اذا كان المال يحتمل ذلك فان كان مفهما في اهله
ولا نفقة له في امال ولا كسوة * قال مالك في رجل دفع الى رجل
والى غلام له مالا فراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به
لان الربح مال لغلامه لا يكون للسيد حتى ينزعه منه وهو
بمنزلة غيره من كسبه * قال مالك ولا باس ان يعين المتفارضان
كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما *
قال مالك ولا باس ان يشتري رب امال ممن فراضه بعض ما
يشترى من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط

في الفراض على جزء معلوم من الربح

قال مالك والفراض جائز على ما تراضا عليه رب المال والعامل
من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر * قال ولا
ينبغي ان يشترط احدهما لنفسه شياً من الربح خالصاً دون

صاحبه وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصب الربح له
ونصبه لصاحبه او ثلثه او رבעه او اقل من ذلك او اكثر فان ذلك
حلال وهو فراض المسلمين وان اشترط له من الربح درهما بما جوفه
دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصعبان فان ذلك لا
يصاح وليس على ذلك فراض المسلمين

ما لا يجوز من الاستثناء في الفراض

قال مالك في من قال لرجل افارضك في كذا وكذا من المال على
ان يعمل لي بعشرة دنانير ليست مما افارضك عليه فان ذلك
لا يصاح وذلك الامر عندنا

ما لا يجوز من الزيادة في الفراض

قال مالك ولا ينبغي للمتفارضيين ان يشترط احدهما على
صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء يرداده احدهما
على صاحبه فان دخل الفراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصاح
الاجارة الا بشيء معلوم

ما لا يجوز ان يشترط في الفراض من المرافق

قال مالك لا يكون مع الفراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلب ولا
سرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه * قال وان استسلب
احدهما من صاحبه سلعا او ابضع معه صاحب المال ببضاعة
يبيعهما له او بدنانير يشتري له بها سلعة فلا باس بذلك اذا

كان على وجه المعروف لاختاء بينهما او ليسارة مؤنثة ذلك عليهما
من غير شرط في اصل الفراض وكل واحد منهما يفعل ذلك
لصاحبه لو لم يكن بينهما فراض وان دخل شرط او خيب ان
يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليغرم له في يديه
او انما صنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يترده
عليه فان ذلك لا يجوز في الفراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم
فال ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافئ
ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئاً لنفسه

في من كان له على رجل دين فسأله ان يفره عنده فراضاً

فال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يفره عنده
فراضاً ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يفارقه بعد ذلك او
يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان
يوخر ذلك على ان ينريده فيه

في من اخذ ما لا فراضاً ثم سأل رب المال ان يكتبه عليه سلجاً

فال مالك في رجل دفع الى رجل ما لا فراضاً فاخبره انه قد
اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلجاً فان ذلك لا يجوز وانما
ذلك مخافة ان يكون النقص في المال فهو يجب ان يوخر عنه
على ان ينريده فيه ما نقص منه

في الفراض في العروض

قال مالك لا ينبغي لاحد ان يفارض احدا الا في العين ولا ينبغي
المفارقة في العروض لان المفارقة في العروض انما تكون على
احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض
فبعه بما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه الفراض فقد
اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من
مؤنتها او يقول صاحب العرض اشتر بهذه السلعة وبع فاذا
فرغت فابتع لى مثل عرضى الذى دفعت اليك فان فضل شيء
فهو بينى وبينك فهذا غير لا يصح لانه قد ياخذ في زمان كثير
الثمن فيعمل فيه ثم يردده وقد رخص او ياخذ في زمان ثمنه
فيه قليل فيعمل فيه ثم يعلو ذلك العرض فيشتريه بكل ما في
يديه فيذهب عمله باطلا فان جهل ذلك حتى يمضى اعطى
العامل اجرته فيما باع ويرد المال من يوم صار عيننا الى فراض مثله

ما لا يجوز من الشرط في الفراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا فراضا واشترط عليه الا
يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب ثمن النخل ونسل الدواب
ويحبس رقابها * قال مالك لا يجوز هذا وليس هو من سنة
المسلمين في الفراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره
من السلع * قال مالك ومن اشترط على من فاض الا يشتري
الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون كثيرة موجودة

لا يخلتلف وجودها في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك وان اشترط
عليه الا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك وان
اشترط عليه الا يشتري الا من فلان لرجل يسميه بذلك غير جائز
لانه يصير له رسولا باجر ليس بمعروف

في من اخذ ما لا فراضا على ان يعمل فيه سنين

قال مالك ولا يجوز في الفراض ان يشترط احدهما على صاحبه
ان يعمل في المال سنين لاجل يسميه لان الفراض لا يكون الى
اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل فيه فان بدا
لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ
صاحب المال ماله وان بدا للعامل ان يردده وهو عرض لم يكن ذلك
له حتى يبيعه ويرده عيننا كما اخذته وان بدا لرب المال ان
يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع
المبتاع ويصير عيننا

في من اشترط الضمان في الفراض

قال مالك لا يجوز لرب المال ان يشترط على الذي دفع اليه المال
الضمان * قال ولا يجوز ان يشترط في ماله غير ما وضع الفراض
عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نوى المال على شرط
الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان
وانما يفتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلعب
المال لم ار على الذي اخذته ضمانا لان شرط الضمان في الفراض

باطل * قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا فراضا على ان يعمل فيه بما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه

في الضمان على العامل اذا تعدى

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا فراضا فتعدى واشتري به سلعة وزاد في ثمنها من عنده * قال صاحب المال بالخيار ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وفضاه ما زاد في ثمن السلعة وان ابي كان العامل شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنفصان بحسب ما زاد العامل فيهما من عنده * قال مالك في رجل تعدى بسلف مما بين يديه من الفراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه * قال ان ربح بالربح على شرطهما في الفراض وان نقص فهو ضامن للنفصان * قال مالك في رجل اخذ مالا فراضا ثم دفعه الى رجل اخر يعمل فيه فراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النفصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون الذي عمل شرطه مما بقي من المال

في من لا يلزمه الضمان

قال مالك في المال اذا لم يكن فيه ربح او دخلته وضيعة لم ياتحق العامل من ذلك شيء لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله

ما يفعل العامل اذا نفص المال ثم ربح ما بقي

قال مالك في من اخذ مالا فراضا جهلك بعضه قبل ان يعمل
فيه ثم عمل فيه وربح * قال مالك يجبر رأس المال من ربحه ثم
يفتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من الغراض

ما يجوز للعامل ان يفعل به المال

قال مالك للعامل ان ياكل من المال ويكتسي منه بالمعروف
على قدر المال اذا شخص فيه فال ولا يهب منه شيئاً ولا يعطى
منه سائلاً ولا غيره ولا يكافى فيه احدا * قال فان اجتمع قوم
بجاءوا بطعام وهو بطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يعتمد
ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب
المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا باس
به وان ابى ان يتحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك
شيئاً له مكافاة * قال مالك وان اخذ مالا فراضا وخرج بمال
لنفسه فال يجعل النعفة من الغراض ومن ماله على قدر حصص
المال

في العامل يستاجر من المال

قال مالك اذا كان المال كثيراً ولا يفوى عليه العامل له ان
يستاجر عليه من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال مالا يعمله
مثله من ذلك تغاضى الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك * قال

مالك في العامل اذا اكرى على متاع الى بلد فباع بنفصان فاعترف
الكراء اصل المال كله قال ان كان في ما باع وما للكراء فيسبب
ذلك وان بغى من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل
ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال انما
امرته بالتجارة في ماله ولم يامر به بسوى ذلك فليس للعامل ان
يحمل ذلك على رب المال * قال مالك لا باس ان يشترط المفارض
على رب المال غلاما يعينه به على ان يكون معه في المال لا يعينه
في غيره

في اختلاف المتفارضين

قال مالك في من اخذ مالا فراضا فابتاع به سلعة فقال له
صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجهه يبيع قال لا
ينظر الى قول واحد منهما ويسأل عن ذلك اهل المعرفة بتلك
السلعة فان راوا وجه البيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار
انتظر بها * قال وان قال العامل فارضتك على ان لي الثلثين
وقال صاحب المال فارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول
قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما فله يشبهه فراض
مثله فان جاء بامر يستنكر ليس عليه يتفارض الناس لم يصدق
ورد الى فراض مثله * وان قال العامل لصاحب المال مالك عندي
واجر فلما اخذه به قال قد هلك منه كذا وكذا وانما فليت ذلك
لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد افراره على نفسه الا ان

ياتي على هلك المال باسم يعرف به فوله * قال وكذلك لو قال
العامل ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه
ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئاً لا ينفعه الا ان ياتي باسم
يعرف به صدفة فلا يلزمه ذلك

ما يفعل ورثة العامل اذا هلك قبل ان يفيض المال

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا
فراضا واشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم
هلك العامل قبل ان يفيض المال قال ان اراد ورثته ان يفيضوه
وهم على شرط ابيهم في الربح بذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك
بان لم يكونوا امناء لهم ان ياتوا بأمين يفيض ذلك المال ويكونون
في ذلك بمنزلة ابيهم وان كرهوا ان يفيضوه فلا شيء لهم ولا
شيء عليهم اذا اسلموه الى رب المال بان افتضوه فلهم فيه من
الشرط والنعفة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم

المباصلة في الفراض

قال مالك لا يجوز للمتفارضين ان يتحاسبوا ويتعاصلا والمال
غائب عنهما حتى يحضرا المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله
ثم يفتسما الربح على شرطهما * قال ولا ينبغي للعامل ان ياخذ
حصته من الربح الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئاً فهو له
ضامن حتى يحسب مع المال اذا افتسماه * قال وان عزل رأس

امال وفسم الربح بحضرة شهداء اشهدهم على ذلك فال لا يجوز
فسمه الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئاً رده حتى
يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يفتسمان ما بقي بينهما
على شرطهما * فال مالك في المتفارضين اذا تعاضلا فبقي بيد
العامل من المتاع الذى يعمل فيه حلق الغربة وحلق الثوب او
ما اشبه ذلك فال مالك كل شيء من ذلك كان تاجها لا خطب
له وهو للعامل ولم اسمع احدا اجتنى برد ذلك وانما يرد من ذلك
الشيء الذى له ثمن الا ان يتحلل صاحبه

تم كتاب الغراض يتلوه كتاب الهبة والصدقة

كتاب الهبة والصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

وعن ابى عطبان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب قال من
وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن
وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب وهو على هبته يرجع
فيها اذا لم يرض منها

ما يفعل الموهوب له اذا تغيرت عنده الهبة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للشواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها

في من اعطى عطية لا يريد بها ثوابا

قال مالك الامر عندنا في من اعطى عطية لا يريد بها ثوابا واشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطىها وان اراد المعطى امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها * قال وان نكل الذي اعطى فجاء الذي اعطى بشاهد حلف مع شاهدة وان ابى ان يحلف حلف المعطى وان ابى ان يحلف ادى الى المعطى ما ادعى عليه وان لم يكن للمعطى شاهد فلا شيء له * قال مالك من اعطى عطية لا يريد بها ثوابا ثم مات المعطى مورثته بمنزلته وان مات المعطى قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه

ما لا يجوز من النحل

وعن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان ابن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نكحت ابني هذا غلاما كان لى فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اكل ولدي فحلمته مثل هذا فال لا فال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارتجعه

في ما يعتصره الاب من النحل

قال مالك الامر السجتماع عليه عندنا في من نحل ولده نحلا او اعطاه
عطاء ليس بصدفة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد
دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي
اعطاه ابوه فليس لابي ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان تكون
عليه الديون

في من نحل ابنه شيئا فمات قبل ان يحوزة

وعن عروة بن الربير عن عائشة انها قالت ان ابا بكر الصديق
كان نحلها جادّ عشرين وسفا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة
قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدى منك
ولا اعز علي ففرا بعدى منك وانى كنت نحلتيك جاد عشرين
وسفا فلو كنت جدديته واحترتيه كان لك وانما هو اليوم مال
وارث وانما هما اخوئ واختائ فافتسموه على كتاب الله قالت
عائشة فقلت يا ابة والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء
فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها جارية * وعن
عبد الرحمن بن عبد الفاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
ينحلون ابناهم نحلا ثم يمسونها بان مات ابن احدهم قال مالى

بيدي لم اعطه احدا وان مات هو فال هو لابني فد كنت اعطيته
اياه من نحل نحلة ولم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات
لورثته جهي باطل

في من نحل ابنه صغيرا ونحلة واشهد عليها

وعن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا
له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلته فاعلم ذلك له واشهد عليها
جهي جائرة وان وليها ابوه * قال مالك الامر عندنا ان من نحل
ابنا له صغيرا ذهبها او ورفا ثم هلك وهو يليه انه لا شيء للابن
من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او دفعها الى رجل ووضعها
لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

في الهدية

وعن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصاحبوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشكنا

في هدية المسكين

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
الصدقة لغني الا الخمسة وذكر الحديث وفيه او لرجل له جار
مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني

بى فبول الهدية

مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
مسكينا سألها وهي صائمة وليس بى بيتها الا رغيب ففالت
طولة لها اعطيه اياه ففالت ليس لك ما تعطرين عليه ففالت
اعطيه اياه فالت ففعلت فالت بما امسينا حتى اهدى لنا اهل
بيت او انسان ما كان يهدى لنا شاة وكبتها فالت فدعتنى
عائشة ففالت كلى من هذا هو خير من فرصك

بى من اهدى الى رجل هدية باعطاء خيرا منها

وعن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضعاف فيها بيض ومعه
عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد ففالت من اين لكم هذا ففالت
اهدته لى اختى هنريلة ففالت لعبد الله بن عباس وخالد بن
الوليد كلا ففالا ولا تاكل يا رسول الله ففالت انى تحضرنى من الله
حاضرة فالت ميمونة انسفيك يا رسول الله من لبن عندنا ففالت
نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا فالت اهدته لى اختى هنريلة
ففالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التى كنت
استامرتنى بى عتفها اعطيتها اختك وصلى بها رجك ترعى عليها
فانه خير لك

في من رد الهدية لعذر

وعن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حجارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فردد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم ارده عليك الا انا حرم

في الاعطاء

وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ردته فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خيرا لاحدنا الا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن مسألة فاما ما كان عن غير مسألة فانما هو رزق رزقه الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسأل احدا شيئا ولا ياتيني شيء عن غير مسألة الا اخذته * وعن عائشة بنت فدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطلي سألتني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا رجع الي عطائي

في العمري

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الي

الذى اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وفعنت فيه المواريث * قال
مالك الامر عندنا ان العمري ترجع الى الذى امرها اذا لم يفعل
هي لك ولعقبك

فى الرجل اذا اسكن غيره ماعاش

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ورث حبة بنت عمر دارها قال
وكانت حبة فد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما
توفيت بنت زيد فبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له *
وعن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحول الدمشقي يسأل
القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها قال القاسم بن
محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم فى اموالهم وفى ما
اعطوا

فى الوصايا

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته عنده مكتوبة * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
الموصى اذا اوصى فى صحته او مرضه بوصية فيها عتافة او غير
ذلك فانه يغير من ذلك ما بداله ويصنع فى ذلك ما شاء حتى
يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها جعل الا ان يدبر
سهلوكا فان دبره فلا سبيل له الى تغيير ما دبر * قال والامر
عندنا الذى لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

الوصية في الثلث في المرض

وعن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه سعد بن ابى وقاص انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يارسول الله فد بلغنى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا ترثنى الا ابنة لى أبا تصدق بثلاثي مالى قال لا فلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكعبعون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى بى امرأتك قال فقلت يارسول الله اخلب بعد اصحابى فقال انك ان تخلب فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعه ولعلك ان تخلب حتى يمتنع بك افوام ويضربك اءخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن اليائس سعد ابن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة * قال مالك فى من اوصى فى ثلثه لرجل بشيء فد سمى من ماله فيقول ورثته فد زاد على ثلثه فان الورثة يخبرون بين ان يعطوا اهل الوصية وصاياهم واخذوا جميع مال الميت ودين ان يفسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت بالغما ما بلغ فتكون فيه حفوفهم

فى وصية الحامل والمرىض الذى يحضر الفتنال

قال مالك احسن ما سمعت فى وصية الحامل فى فضاياها فى مالها انها كامررىض فاذا كان المرىض الخفيف غير المخوف على صاحبه

فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء وإذا كان الممرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه والمرأة الحامل إذا انفلتت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الأتمام ستة أشهر فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث والذي يحضر القتال إذا زحف في الصب لم يجز له قضاء في ماله إلا في الثلث فهو في ذلك بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه

في وصية الصغير والضعيف في عقله والسفيه

وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن عمرو بن سليم الررفي أخبره أنه قيل ليعمر بن الخطاب إن هاهنا غلاما يباعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا بنت عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فأوصى لها بمال يقال له بئر چشم قال عمر بن سليم فبيعه ذلك المال بثلاثين ألف درهم وبنت عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم * قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثني عشرة سنة * قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف والسفيه والمصاب الذي يعيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به وإما من كان مغلوبا على عقله وليس معه من عقله ما يعرف ما يوصى به فلا وصية له

في الوصية للوارث

قال مالك في هذه الآية انها منسوخة فول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والافريين نسخها ما نزل من فسمة العرائض في كتاب الله تعالى * قال مالك السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وان اجاز بعضهم وابى بعضهم جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك * قال مالك في من استاذن ورثته ان يوصى لبعض ورثته باكثر من ثلثه وهو مريض فياذنون له انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك وان استاذنهم في وصية يوصى بها لوارث في صحته فياذنون له بان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيصدق به او يعطيه من شاء وانما يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به حين هم احق بثلاثي ماله منه ولا يجوز له شيء الا في ثلثه

في صدقة الحكي عن الميت

وعن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازبه حضرت امه الوفاة بالمدينة ففيل لها اوصى فقالت فيم اوصى

انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينبغي ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال حائط كذا وكذا صدقة عنها محائط سماه * وعن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي اقبلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت أباتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار تصدق على ابويه بصدقة فيهلكا فورث ابنيهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فد اجرت في صدفتك وخذها بميراثك

في اللفظة

وعن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللفظة فقال اعرب عباصها وكاعها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل فقال مالك ولها معها سفاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلفاها ربتها * وعن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان اباة اخبره انه نزل منزل فوم بطريق الشام فوجد صرة فيهما ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لمن ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها * وعن نافع ان رجلا وجد لفظه فجاء الى عبد الله بن

عمر فقال له انى وجدت لفظة فيما ذا ترى فيها فقال له عبد الله
ابن عمر عرفها فال فد جعلت فال زد فال فد جعلت فال له
عبد الله بن عمر لا امرى ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها

فى استهلاك اللفظة

قال مالك الامر عندنا فى العبد يحد اللفظة فيستهلكها فبيل
ان يبلغ الاجل الذى اجل فى اللفظة وذلك سنة انها فى رقبته
اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم
غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل الذى فى اللفظة ثم
استهلكها كانت ديننا عليه يتبع به ولم تكن فى رقبته ولم يكن
على سيده فيها شيء

ما يفعل من وجد ضالة

وعن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحائ اخبره انه وجد
بعيرا بالحرّة بعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامر عمر ان يعرّفه
ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلنى عن ضيعتى فقال له
عمر بن الخطاب ارسله حيث وجدته * وعن ابن شهاب انه قال
كانت ضوال الابل فى زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتأجج
لا يمسه احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريبها
ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها * وعن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ
ضالة فهو ضال

في احياء الموات

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرفى ظالم حق * قال مالك والعرفى الظالم كل ما احتجر او اخذ او غرس بغير حق * وعن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهي له * قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

في المياه

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بئر * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاب * وعن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذئيب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل * قال مالك في العين تكون بين الرجلين وينقطع ماؤها ويريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به يقال للذى يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقى به حتى ياتي صاحبك بنصب ما انفقت اخذ حصته من الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولم يدرك شيئاً بعمله لم يحق الاخر شيء من النعفة

في الاحتطاب

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسى بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له
من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه

في امر الغنم

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس
الكبر نحو المشرفي والبخر والخيلاء في اهل الخيل والابل البغدادين
اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم * وعن حميد بن مالك ان
ابا هريرة قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها
واطب سراحتها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي
نفسى بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثلاثة من
الغنم احب الى صاحبها من دار مروان

في فضل من اعتزل في غنيمة يعبد الله

وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف
الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من العتن * وعن عطاء بن يسار
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير
الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا

اخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة يفيم
الصلاة ويوتى الزكاة وبعبد الله لا يشرك به شيئاً

في رعاية الغنم

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
نبي الا وفد رعى غنما فيل وانت يا رسول الله قال وانا

في من حلب ماشية احد بغير اذنه

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتلمن احد ماشية احد بغير اذنه ايحسب احدكم ان
يوتى مشربته فتكسر خزانته فينتفل طعامه وانما تخزن لهم
ضروع مواشيهم اطعمانهم فلا يحتلمن احد ماشية احد الا باذنه

في من افتنى كلبا لماشية

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من افتنى كلبا الا كلبا ضاربا او كلبا ماشية نفص من عمله
كل يوم فيراطان

تم كتاب الهبة والصدقة يتلوها كتاب البعرائض

كتاب البراءة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

ميراث الولد للصلب

قال مالك الأمر للمجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في براءات المواريت ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الأب او الأمر وترك ولدا رجلا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلهما النصف فان شركهم احد بعريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدى بعريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريتهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذ لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانشاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكاننا اثنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا

ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو
من المتوفى بمنزلتهم او هو اطرب منهم فانه يرد على من هو
بمنزلته ومن هو جوفه من بنات الابناء فضلا ان فضل يفتسمونه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يعضل شيء فلا شيء لهم
وان لم يكن الولد للصلب الابنة واحدة فلهما النصف ولابنة
ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من
المتوفى بمنزلة واحدة السدس وان كان مع بنات الابن ذكر هو
من المتوفى بمنزلتهم فلا فريضة ولا سدس لهم ولكن ان فضل
بعد فرائض اهل العرائض فضل كان ذلك العضل لذلك الذكر
وطن هو بمنزلته ومن جوفه من بنات الابناء للذكر مثل حظ
الانثيين وليس لمن هو اطرب منهم شيء فان لم يعضل شيء
فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين
ولهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلهما النصف

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته
انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يعرض للاب السدس
فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ
بمن شرك الاب من اهل العرائض فيعطون فرائضهم فان فضل

من المال السدس بما جوفه كان للاب وان لم يفضل عنهم
السدس بما جوفه فرض للاب السدس فريضة * وميراث الام
من ولدها اذا توجي ابنتها او ابنتها فترك المتوجي ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او
اناثا من اب وام او من اب او من ام بالسدس لها بان لم يترك
المتوجي ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا بان للام
الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى العريضتين ان يتوجي
الرجل ويترك امرأته وابويه فيكون لامرأته الربع ولامه الثلث
مما بقي وهو الربع من رأس المال والاخرى ان تتوجي امرأة
وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث
مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد بان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث بان
كان له اخوة فلامه السدس بمضت السنة ان الاخوة اثنان
فصاعدا

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد
ابن النصف بان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها
الربع من بعد وصية توصى بها او دين * وميراث المرأة من زوجها
اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا

كان او انثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها او دين
وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك
ازواجكم الى فوله توصون بها او دين

ميراث الاخوة للاب والام

قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع
الولد الذكر شيئاً ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ولا مع الاب دنيا شيئاً
وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يتسرى المتوفى جدا
ابا اب فيرثون ما فضل من المال يكونون عصة يبدا بمن كان له
اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك من
المال فضل كان للاخوة للاب والام يفتسمونه بينهم على كتاب
الله عز وجل ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يتسرى المتوفى ابا ولاجد ابا اب
ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يعرض للاخت الواحدة
للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما جوف ذلك من الاخوات
للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة
لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدا بمن
شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم بما فضل بعد ذلك
من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا
في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم شيء باشركوا مع بنى الام في

ثلثهم وتلك العريضة امرأة توفيت وتركها زوجها واسمها
واخوتها لاسمها واخوتها لابيها واسمها فكان لزوجها النصف ولاسمها
السدس ولاخوتها لاسمها الثلث فلم يعضل شيء بعد ذلك
فيشرك بنوا الاب والام في هذه العريضة مع بنى الام في ثلثهم
فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى
لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
وان كان رجل يورث كلاله او امرأة الى فوله فيهم شركاء في الثلث

ميراث الاخوة للاب

قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الاب
والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانشاهم
الا انهم لا يشركون مع بنى الام في العريضة التي يشركهم فيها
بنوا الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جعلت اولئك فان
اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب وكان في بنى الاب والام ذكر
فلا ميراث معه لاحد من بنى الاب وان لم يكن بنوا الاب والام
الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهم فانه يعرض
للاخت الواحدة من الاب والام النصف ويعرض للاخوات للاب
السدس تتممة الثلثين فان كان مع الاخوات ذكر فلا عريضة
لهن ويبدأ باهل العرائض المسماة فيعطون وراثتهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين

وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان كان الاخوات للاب والام
امرأتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث
معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان
معهن اخ لاب بدئى بمن شركهم بعريضة مسماة فاعطوا فرائضهم
فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الاخوة للام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد
ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئاً ولا يرثون مع الاب ولا
مع اجد اي لاب شيئاً وانهم يرثون فى ما سوى ذلك يفرض
للواحد منهم السدس ذكران او انثى فان كانا اثنتين فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فبهم شركاء فى
الثلث يفسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثى وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وان كان رجل يورث كلاله
او امرأة وله اخ او اخت الى فوله فبهم شركاء فى الثلث فكان
الذكر والانثى فى هذه الاية بمنزلة واحدة

فى الكلاله

وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الكلاله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تكفيك من ذلك الآية التي انزلت في الصيغ في اواخر سورة النساء * قال مالك الاسر المتجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلاله على وجهين فاما الآية التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الآية * قال مالك فهذه الكلاله التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد * قال مالك فاما الآية التي في اواخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستغنونك فل الله يفتيكم في الكلاله الى قوله والله بكل شيء عليم * قال مالك فهذه الكلاله التي يكون فيها الاخوة عصبه اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله * قال مالك واجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئاً فكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنوا الام لا ياخذون معهم الثلث واجد هو الذي يحجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان وجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنوا الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب فكان وجد هو اولى به من الاخوة للام

ميراث الجَد

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجَد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسألني عن الجَد والله اعلم وذلك ما لم يكن يفضى فيه الا الامراء يعنى الخلباء وقد حضرت الخلبعتين فملك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلاث مع الاثنتين فان كثر الاخوة لم ينقصاه من الثلث * وعن فبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجَد الذى يعرض له الناس اليوم * مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجَد مع الاخوة الثلث * مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادرى عليه اهل العلم ببلدنا ان الجَد اب الاب لا يرث مع الاب ذنباً شيئاً وهو يعرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترى المتوفى اخا او اختا لابيهِ يبدا باحد ان شركهم بعريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما جوفه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما جوفه فرض للجَد السدس فريضة * قال مالك والجَد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بعريضة مسماة يبدا بمن شركهم من اهل العرائض فيعطون فرائضهم فما بقى بعد ذلك للجَد والاخوة من شيء فانه ينظر اى ذلك افضل محظ الجَد اعطيه الجَد الثلث مما بقى له وللاخوة ان

يكون بمنزلة رجل من الاخوة في ما يحصل له ولهم يفاسمهم
بمثل حصة اقدمهم او السدس من رأس المال كله اي ذلك كان
افضل حظ اجد اعطيه اجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة وتلك الفريضة امرأة
توفيت وتركت زوجها وامها واختها لابيها وامها وجدها وللزوج
النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للاب والام النصف
ثم يجمع سدس اجد ونصف الأخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ
الانثيين فيكون للجد ثلثا وللأخت ثلثه * قال مالك وميراث
الاخوة للاب مع اجد اذ لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث
الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كاثناهم فاذا اجتمع
الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون اجد
باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه
بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع اجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان
امال كله للجد بما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون
للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب
معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت
امرأة واحدة فانها تعاد اجد باخوتها لابيها ما كانوا بما حصل لهم
ولها من شيء كان لها دونها ما بينها وبين ان تستكمل
فريضتها وفريضة النصف من رأس المال كله فان كان في ما يحاز لها
ولاخوتها لابيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لاخوتها
لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يعضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة

وعن فبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسئله ميراثها فقال لها ابوبكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعى حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابوبكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فاذعذه لها ابوبكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان الفضا الذي فضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الجرائض شيئاً ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها * وعن الفاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترى التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابوبكر السدس بينهما * وعن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يعرض الا لجذتين * قال مالك الامر بالمجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث الا مع ام الام دنياً شيئاً وهي في ما سوى ذلك يعرض لها السدس وبريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الاب ولا مع الام شيئاً

وهي في ما سوى ذلك يعرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت
اجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفي دونهما اب ولا ام فاني
سمعت ان ام الام ان كانت افعهما كان لها السدس دون ام
الاب وان كانت ام الاب افعهما او كانتا في الفعدود من المتوفي
بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصبان * قال مالك ولا ميراث
لاحد من اجدات الابدتين لانه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورث اجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث اجدة فابعدها لها ثم اتت
الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بترائد في العرائض شيئاً
هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وابتكما خلت
به فهو لها * قال مالك ثم لم نعلم ان احدا ورث غير جدتين
منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث العصبة

قال مالك الامر للمجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب
والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بنى
الاخ للاب والام وبنوا الاخ للاب والام اولى من بنى الاخ للاب وبنو
الاخ للاب اولى من بنى ابن الاخ للاب والام وبنوا الاخ للاب اولى
من العم اخى الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من
العم اخى الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بنى العم

اخى الاب للاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخى ابنى
الاب للاب والام * قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث
العصبة فانه على نحو هذا بعضهم اولى بالميراث من بعض وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شيء عليم * قال مالك واجد
ابو الاب اولى من بنى الاخ للاب والام واولى من العم اخى الاب
للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من اجد بولاء الموالي

فى ميراث الولد المستلحق

قال مالك الاسر المجتمع عليه عندنا فى الرجل يهلك وله بنون
فيقول احدهم فد افر ابى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت
بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذى افر الا على نفسه فى
حصته من مال ابيه يعطى الذى شهد له قدر ما يصيبه من المال
الذى بيده

فى ميراث ولد الملائنة وولد الزنى

مالك انه بلغه عن عروة بن الربير انه كان يقول فى ولد الملائنة
وولد الزنى انه اذا مات ورثته امه حفها فى كتاب الله واخوته
من امه حفوفهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت
عربية ورثت حفها وورث اخوته من امه حفوفهم وكان ما بفى
للمسلمين * قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك *

قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا * وقال في ولد الملائنة
بان اعترف به ابوه الحفي به وصار ولاؤه الى موالى ابيه وكان ميراثه
لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه احد وانما ورث ولد الملائنة المولاة
موالى امه بولاء امه فجل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب
ولا عصبية فلما ثبت نسبه صار الى عصبته

الميراث بالولاء

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء
من اعتق * قال مالك ومن سنة المسلمين ان الولاء من عقد
الكتاب وانه ليس من ورث سيد المكاتب من النساء شيئا من
ولاء المكاتب وان اعتفن نصيبهن انما ولاؤه لولد سيد المكاتب
الذكور او عصبته من الرجال * قال مالك اذا كاتب المكاتب
بعتنق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي
المكاتب من ولد او عصبية * قال مالك وهذا ايضا في كل من
اعتق فانما ميراثه لأقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبية
من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء
قال والمرأة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه باخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث السائبة

مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالى من شاء بان
مات ولم يوال احدا بميراثه للمسلمين وعقله عليهم

فى المنبوذ

وعن ابن شهاب عن سنيين ابى جميلة رجل من بنى سليم انه وجد منبوذا فى زمان عمر بن الخطاب قال فبحثت به الى عمر ابن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريضة يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر اكدلك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نعتفه * قال مالك الاسر عندنا فى المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

فى ولاء من اعتق اليهودي والنصراني

قال مالك فى اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتفه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولا ابدًا

فى من لا يرث ومن جهل موته قبل موت وارثه

مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم يوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم فديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئاً الا من علم انه قتل قبل صاحبه * قال مالك وذلك الاسر الذى لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا * قال وكذلك العمل فى كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من

الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احدهما من صاحبه شيئاً وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاة الذى اعتقه ابوه فيقول بنوا الرجل العربى قد ورثه ابونا فليس لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء * فال ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولا حددهما ولد والاخر لاولد له ولهما اخ لا بيتهما فلا يعلم ايهما مات قبل بميراث الذى لاولد له لاخته لابيها وليس لبنى اخته لابيها وامه شيء * فال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العممة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئاً ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئاً * فال ولا ينبغى ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا بيغين من العلم والشهادة

من لا ميراث له من الفراصة

فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاب فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان بنى الاخ للام والمجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والمجدة ام ابى الام وابنة الاخ للاب والام والعممة والخال لا يرثون بارحامهم شيئاً * فال وانه لا ترث امرأة ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي بهى هذا الكتاب برحمها شيئاً وانه لا يرث احد من النساء شيئاً الا حيث سمين وذكر الله تبارك

وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورثت ابجدة بالذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بيها والمرأة ترث من اعتفت هي نفسها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه واخوانكم في الدين ومواليكم

في العمة

وعن عبد الرحمن بن حنظلة عن مولى لفرديش قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة يسأل عنها ويستخبر فيها فانسى به يرفا فدعا بتور او فدح بيه ماء فمحا ذلك الكتاب بيه ثم قال لورضيك الله لافرك لورضيك الله لافرك * وعن محمد بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع اباة كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث الفاتل

وعن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى مدلج يقال له فتادة حذف ابنه بسيف واصاب سافه فنزي في جرحه فمات فقدم سرافة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء فديد عشريين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حفه وثلاثين جدعة

واربعين خلعة ثم قال اين اخو المغتول فقال ها انا ذا فقال خذها
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لفاتل شيء * قال
مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان فاتل العمدة لا يرث
من دية من قتل بشياً ولا من ماله ولا يحجب احداً وفع له ميراث
وان الذى يفتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً واحب الي ان
يرث من ماله ولا يرث من ديته لانه لايتهم على انه قتله ليرثه
ولياخذ ماله

بى ميراث العبد

قال مالك ولا تتم عتاقه رجل وعليه بغية من رفق ولا تتم
حرمة ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره
قال واذا عتق العبد ثبتت حرمة ووفعت له الحدود ووفعت
عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث

ميراث اهل الملل

وعن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر * وعن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه
قال انما ورث ابا طالب عقيلاً وطالب ولم يرثه على ولذلك تركنا
نصيبنا من الشعب * وعن محمد بن الاشعث ان عمته له يهودية
او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن
الخطاب وقال له من يرثها قال له عمر يرثها اهل دينها ثم اتى
عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان اتراى نسيبت

ما قال لك عمر يرثها اهل دينها * وعن اسماعيل بن ابي حكيم
ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني
عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال * مالك عن
الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابي عمر بن
الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب *
قال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعت في
العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في
كتاب الله * قال مالك الاسر المجتمع عليه عندنا والسنة التي
لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث
المسلم الكافر بفراة ولا ولاء ولا رحم ولا يحاسب احدا عن ميراثه
قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحاسب
احدا عن ميراثه

في قسم الاموال

وعن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على
قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على
قسم الاسلام قال مالك فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسابقة
ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل
يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض
واحدة والذي بينها متفارب فانه يقام كل مال منها ثم يسهم
بينهم والمسكن والدور بهذه المنزلة

كتاب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وعن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجعتها
وفد ففدت منها شاة فسألتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسعت
عليها وكنت من بنى ادم فطمست وجهها وعلي ربة أفاعتها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في
السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتفها * وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان رجلاً من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي ربة مومنة بان
كنت تراها مومنة اعتفتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتشهادين الا اله الا الله قالت نعم قال فتشهاد (١) ان محمداً

(١) هكذا في الاصل ولعله فتشهادين

رسول الله فالت نعم فال اتوفنين بالبعث بعد الموت فالت نعم
فال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتفها * فال مالك لا يعتق
فى الرفاب الواجبة التى ذكر الله فى الكتاب الارقبة مومنة فال
وكذلك فى اطعام المساكين فى الكفارات لا ينبغى ان يطعم فيها
الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

فى اى الرفاب افضل

وما يشترط من سلمة الرقبة الواجبة من العيوب

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرفاب
اىها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلاها ثمنا
وانعسها عند اهلها * فال مالك احسن ما سمعت فى الرفاب
الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصرانى ولا يهودى ولا يعتق
فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى

فى من اعتق ابن الزنى

مالك انه بلغه عن المفبور انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل
تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنى فقال ابو هريرة نعم
ذلك يجزئ * مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد انه سئل عن
رجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنى فال نعم
ذلك مجزئ عنه

في اشتراء الرقبة الواجبة واشتراط عتفها

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا * قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتفها بشرط على انه يعتفها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشتريه من عتفها

في عتق امهات الاولاد

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة فدصر بها سيدها بنار او اصابها بها فاعتفها

في عتق المريض والصبي

وعن الحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له ستة عند موته فاسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد * قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم * قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتافة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتافة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز عتافة امولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

في عتق اليهود والنصارى

وعن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال * قال ولا بأس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسى تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه بما منا بعد واما وءاء فالمن العتافة قال بما الرقاب الواجبات التي ذكر الله في كتابه فانه لا يعتق فيهما ارفةة مومنة

في من اعتق الزانية وابنها

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنى وامه

في من اعتق شركا له في عبد

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد فوم عليه فيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد ولا يفد عتق منه ما عتق * قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شفصا ثلثه او ربعه او نصبه او سلما من الاسلام بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشفص وذلك ان عتافة ذلك الشفص انما وجبت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك

ماعاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصى لم يكن للموصى
الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بغي من العبد لان ماله قد صار
لغيره فكيف يعتق ما بغي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم
ابتدءوا العتاقه ولا انبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما
صنع ذلك المييت هو الذى اعتق واثبت الولاء فلا يحكم ذلك فى
مال غيره الا ان يوصى بان يعتق ما بغي منه فى ماله فان ذلك
لازم لشركائه ولورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو فى
ثلث مال المييت لانه ليس على ورثته فى ذلك ضرر * فال مالك
ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض ثبت عتقه عليه
كله فى ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده
بعد موته لان الذى يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه
ولم ينبذ عتقه وان الذى يثبت له سيده عتق ثلثه فى مرضه
يعتق عليه كله ان عاش وان مات عتق عليه فى ثلثه وذلك ان
امر المييت جائز فى ثلثه كما امر الصحيح جائز فى ماله كله

فى من اعتق رفيقا لا يملك غيرهم

وعن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين ان رجلا فى زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له ستة عند موته فاسلمهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد *
فال مالك وبلغنى انه لم يكن لذلك الرجل غيرهم * وعن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان رجلا فى زمان ابان بن عثمان اعتق

رفيفا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فامر ابا بن عثمان بتلك
الرفيفي وفسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت
ويعتفون بوقع السهم على احد الاثلاث يعتق الثلث الذي وقع
عليه السهم

في عتق الكفي عن الميت

وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان
توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصح وهلكت وقد كانت همت بان
تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للغاسم بن محمد اينبععها ان اعتق
عنها فقال الغاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امي هلكت هل ينبععها ان اعتق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * وعن يحيى بن سعيد انه
قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه
عائشة رفايا كثيرة * قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في
ذلك

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

قال الله تبارك وتعالى فكانت بؤهم ان علمتم فيه خيراً * قال مالك سمعت بعض اهل العلم سئل عن ذلك فبئيل له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكانت بؤهم ان علمتم فيهم خيراً يتلوها هاتين الايتين واذا حللتم باصطادوا فاذا فضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال انما ذلك امر الله تعالى فيه للناس وليس بواجب عليهم * قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكتبه اذا سألته ذلك ولم اسمع ان احداً من الائمة اكره رجلاً على ان يكتب عبده * قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وعاءتوهم من مال الله الذي ءاتاكم ان ذلك ان يكتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من اآخر كتابته شيئاً مسمى * قال فهذا احسن ما سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا * قال مالك وقد بلغنى ان عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على خمسة وثلاثين الب درهم ثم وضع عنه من اآخر كتابته خمسة ءالاف درهم

في ان المكاتب عبد حتى يودي ما عليه

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بغى عليه شيء من كتابته * مالك انه بلغه ان عروة بن الربير وسليمان ابن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بغى عليه من كتابته شيء

في عتق المكاتب اذا ادى ما عليه

واستعانة المكاتب بالناس في كتابته

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على تسع اواق في كل عام اوفية فاعينيني قالت عائشة ان احب اهلك ان اعددها لهم عدتها ويكون لى ولاؤك فعملت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة انى عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون لهم الولا فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته فقالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها واشترطى لهم الولا وانما الولا لمن اعتق فعملت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق

في المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للعراصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابة بابي العراصة فاتي المكاتب مروان ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان العراصة فقال له ذلك فابي فامر مروان بذلك المال ان يفيض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب ففقدت فلما رأى ذلك العراصة فبض المال * قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيدة ان يابي عليه لانه تتم بذلك حرمة وتجاوز شهادته ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته وفيه بغية من رفق * قال مالك في المكاتب اذا اراد ان يدفع نجومه كلها الى سيدة في مرضه لان يرثه ورثة له وليس معه في كتابته ولد له قال مالك وذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمة وتجاوز شهادته ويجوز اعتراجه بما عليه من ديون الناس وليس لسيدة ان يابي ذلك عليه بان يقول فرمى بماله

في من اعتق شركا له في مكاتب

قال مالك ومن سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله

في من كاتب نصيبا له في عبد بينه وبين غيره

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكتب نصيبه منه اذن بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصبه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فوم عليه فيمة العبد * قال مالك فان جهل ذلك حتى يودي المكاتب او قبل ان يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فافتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى * قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه وابى الاخر ان ينظره فافتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وجاء من كتابته قال مالك يتخلصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد افتضى الذي لم ينظره اكثر مما افتضى صاحبه كان العبد بينهما نصعين ولا يرد على صاحبه فضل ما افتضى لانه انما افتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم افتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي افتضى على صاحبه

شياً لانه انما افتضى الذى له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين
بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما بحقه ويشع الآخر
فيفتضى بعض حقه ثم يجلس الغريم فليس على الذى افتضى
ان يرد شيئاً مما اخذ * قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين
فيترى احدهما للمكاتب الذى له عليه فال يفضى الذى لم يترى
شياً مما بقي له عليه ثم يفتسمان المال كهيأته لومات عبدا لان
الذى صنع ليس بعتافة وانما ترى ما كان له عليه * قال ومما
يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترى مكاتباً وترى بنين رجالاً ونساء
ثم اعترف احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من
الولاء شيئاً ولو كانت عتافة لثبت الولاء لمن اعترف من رجالهم
ونسائهم * قال ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعترف احدهم نصيبه
ثم عجز المكاتب لم يفوم على الذى اعترف نصيبه ما بقي من المكاتب
ولو كانت عتافة قوم عليه حتى يعترف في ماله كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعترف شركاً له في عبد فوم عليه فيمة
العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق * قال ومما يبين
ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من
اعترف شركاً له في مكاتب لم يعترف عليه في ماله ولو اعترف عليه
كان الولاء له دون شركائه * قال ومما يبين ذلك ايضا ان من
سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد
المكاتب من النساء شيء من ولاء المكاتب وان اعترف نصيبه من
انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصمته من الرجال

في من اعتق نصيبا له في مكاتب بينه وبين غيره

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودي الى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يفتسمان ما بقي بالسوية

في العبيد اذا كوتبوا جميعا واكاملة في الكتابة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حلاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم موت احدهم شيء فان قال احدهم قد عجزت والفي بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعثتهم او يرق برفهم * قال مالك اذا كاتب الغوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حلاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيدة ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم سيدهم بخصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي فضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان حبل عنهم فعليهم ان يودوا ما عتفوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

في من اعترف مكاتبا دون اصحابه الذين معه في الكتابة

قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم
احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى
منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم
وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدى عنهم
كتابتهم ليتم به عناقبتهم فيعمد السيد الى الذي يؤدى عنهم
وبه نجاتهم من الرق ويعتقه فيكون ذلك عجزا لمن يفي منهم
وانما اراد بذلك البعض والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من يفي
منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
فهذا اشد الضرر * قال مالك في العبيد يكتبون جميعا ان
لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الباني والصغير الذي لا يؤدى
واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهم عون ولا قوة في كتابتهم
فذلك جائز له

ما لا يجوز من الحمل في الكتابة

قال مالك الامر المتجمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم
ينبغي لسيدة ان يحتمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز
وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد
المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل
الذي تحمل له اخذ المال باطلا لا هو اتبع المكاتب فيكون ما اخذ
منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة

ثبتت له بان عجز المكاتب رجوع الى سيده وكان عبدا مملوكا له
وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب
بها انما هي شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه
دين لم يخاص الغرماء سيده بكتابتته وكان الغرماء اولى بذلك من
سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده
وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في
شيء من ثمن رقبته

الشرط في الكتابة

قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه
في كتابته سعرا او خدمة او اضية ان كل شيء من ذلك سمي
باسمه ثم فوي المكاتب على اداء نجومه كلها فبيل محلها فال اذا
ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق وتمت حرمة ونظر الى
ما شرط عليه من خدمته او سعرا او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو
بنفسه بذلك موضوع عنه وليس لسيده فيه شيء وما كان من
اضحية او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدرهم
يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع
نجومه

مالا يجوز من الشرط في الكتابة

قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح
ولا تخرج من ارضي الا باذني بان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني

في محو كتابتك بيدي فال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل
المكاتب شيئاً من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان

ما يفعل المكاتب اذا مات سيده قبل ان يودي

فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان
المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمته عشر سنين فاذا
هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته
لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه لولده من الرجال او العصبية

في حكم المكاتب اذا بقي عليه شيء

وما يفعل في ماله وغير ذلك

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء * فال مالك وليس للمكاتب ان يتكح
ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم
يشترط وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله العج دينار
او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي
يجتهد بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لامال له
او يسافر فتحمل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك
كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه *
فال مالك في المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن
سيده فان اعتق عبدا له او تصدق ببعض ماله فان علم سيده

المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزئه فانه ان اعتق
المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان
يخرج تلك الصدقة الا ان يجعل ذلك طائعا من عند نفسه وان
لم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب فانه ينعذ ذلك عليه
وليس للمكاتب ان يرجع فيه

في بيع المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل
انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض
يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان ديننا بدين وقد نهى عن الكالى
بالكالى وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل
او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصالح للمشتري ان يشتريه
بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض الذي كاتبه سيده عليها
يعجل ذلك ولا يؤخره * قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع
كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه
يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز جله رقبته وان ادى المكاتب
كتابته الذي اشترىها منه وعتق فولأه للذي عقد كتابته ليس
للذي اشترى كتابته من ولائه شي * قال مالك ولا يحل بيع نجم
من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان
مات او اجلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه
بخصته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب

بمنزلة سيد المكاتب وسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء
المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بهما
اجتمع له من الخراج غرماء غلامه * قال مالك لابس بان يشتري
المكاتب كتابته بعين او عرض مخالفا لما كوتب به من العين او
العرض او غير مخالفا معجل او مؤخر * قال مالك احسن ما
سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن
اشتراها اذا فوي على ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به
نفدا وذلك ان اشتراء نفسه عتافة وان العتافة تبدأ على ما كان
معها من الوصايا

في عقل المكاتب اذا اصيب بجرح

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا
اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب
الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما
اخذ لهم عن عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة وحسب
ذلك للمكاتب في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية
جرحه وان كان عقل جرحه مثل الذي عليه في كتابته فقد
عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي عليه من كتابته اخذ
سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء
كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية
جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع

اليد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكتبه على ان ياخذ
ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده وياكله فيستهلكه ولكن
عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب
عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك في اخر كتابته

في جراح المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا
يفع فيه العقل عليه ان المكاتب ان فوي ان يؤدي عقل ذلك
الجرح مع كتابته اذاه وكان على كتابته بان لم يفو على ذلك فقد
عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل
الكتابة بان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خسر سيده بان
احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح فعلى وامسك غلامه وصار عبدا
مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجرع اسلمه وليس على
السيد اكثر من ان يسلم عبده وان كان العبيد كوتبوا جميعا
فيجرح احدهم جرحا فيه عقل بان ادوا عقل ذلك الجرح جميعا
ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا وبخير سيدهم بان
شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم
الجرح وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن اداء عقل
ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم

في الفطاعة في الكتابة

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تفاعل مكاتبها بالذهب والورق * قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يفاعل بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما فاعله عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينفده وليس هذا مثل الدين وانما مثل ذلك مثل رجل قال لسلامه ايتني بكذا وكذا ديناراً وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني بافل من ذلك فانت حر وليس هذا ديناً ثابتاً ولو كان ديناً ثابتاً محاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او جلس فدخل معهم في مال مكاتبه * قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يفاعل على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئاً من ماله الا باذن شريكه ولو فاعله احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن فاعله شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما فاعله عليه ويرجع حقه في رفته ولكن من فاعل مكاتباً باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي فاعله ان يرد الذي اخذ منه من الفطاعة ويكون على نصيبه من رغبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى

الذى بغيت له الكتابة حقه الذى بغى له على المكاتب من ماله
ثم كان ما بغى من مال المكاتب بين الذى فاطعه وبين شريكه
على قدر حصصهما فى المكاتب

الوصية فى الكتابة.

قال مالك فى رجل قال فى وصيته غلامى فلان حر وكتبوا فلانا
قال تبدا العتافة على الكتابة

ما يفعل بالمكاتب اذا اعتقه سيده عند الموت

قال مالك احسن ما سمعت فى المكاتب يعتقه سيده عند
الموت ان المكاتب يفام على هيأته تلك التى لو بيع كان ذلك
التمن الذى يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بغى عليه من
الكتابة وضع ذلك فى ثلث مال الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم
التى بغيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم فائده الا قيمته يوم
قتله ولو جرح لم يغرم جرحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر
فى شيء من ذلك الى ما كتب عليه من الدنانير والدراهم لانه
عبد ما بغى عليه من كتابته شيء وان كان الذى بغى عليه من
كتابته اقل من قيمته لم يحسب فى ثلث الميت الا ما بغى
عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بغى عليه من
كتابته فصارت وصية اوصى بها قال وتبشير ذلك انه لو كانت
قيمة المكاتب البى درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى

سيده بالمائة الدرهم التي بغيت عليه حسبت في ثلث سيده
فصار حرا بها

ما يفعل الرجل اذا اصاب مكاتبته له

قال مالك في رجل وطئ مكاتبته له انها ان حملت فهي بالخيار
ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت فرت على كتابتها فان لم
تحمل فهي على كتابتها

في من كاتب عبده وله جارية بها حمل منه

قال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حمل منه لم
يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم
يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب
لانها من ماله

في من كاتب عبده وله اولاد

قال مالك الاسر عندنا ان المكاتب اذا كاتب سيده تبعه ماله
ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته

في المكاتب اذا اشترى جارية وحملت منه

قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطئها
بحملت منه وولدت فال ولد كل واحد منهما من جاريته
بمنزلته يعتفون بعطفه ويرفون برفه فاذا عتق هو فانما ام
ولده مال من ماله تسلم اليه اذا عتق

في المكاتب اذا مات

قال مالك في المكاتب اذا مات وعليه دين لم يحاص به الغرماء
سيدة بكتابته وكان الغرماء اولى به من سيده

في المكاتب اذا مات وترك ام ولده

قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام
ولده وفد بغيرت عليه من كتابته بغيره ويترك ولاء بما عليه
قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات
ولم يترك ولدا فيعتقون باء ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم
بعتقهم

في المكاتب اذا مات وترك بنيه

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن
رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنوا المكاتب
في كتابة ابيهم ام هم عبيد فبالا بل يسعون في كتابة ابيهم
ولا يوضع عنهم موت ابيهم شيء * قال مالك وان كانوا صغارا
لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رفيقا لسيد
ابيهم * قال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولده ولدا له
صغارا منها او من غيرها فلا يفوون على السعي ويخاف عليهم
العجز عن كتابتهم قال تبع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما
يؤدى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى

عنهم ويعتفون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا عجز عن كتابته
بان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تفوهي ولا هم على
السعي رجعوا جميعا رفيفا

في المكاتب اذا مات وعليه دين

وعن حميد بن فيس المكي ان مكاتبها كان لابن المتوكل هلك
بمكة وترك عليه بغية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته
واشك على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن
مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابدأ
بديون الناس ثم افض ما بقي من كتابته ثم افسم ما بقي من ماله
بين ابنته ومولاة * قال مالك في المكاتب اذا ادى ما عليه تجوز
شهادته ويجوز اعتراجه وتمت حرمة بان عجز رجع الى سيده
وكان عبدا مملوكا وان عجز وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده
وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في
شيء من ثمن رقبته

مالا يجوز من الشرط في المكاتب اذا عتق

قال مالك لا ينبغي لسيد العبد ان يشترط عليه خدمة بعد
عتاقه ولا يشترط عليه ما يشترط على عبده ولا يجعل عليه شيئا
من الرق بعد عتقه وتام حرمة

كتاب التدبير

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

قال مالك الامر عندنا ان كل عتافة اعتفها رجل في وصيه اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال والوصية في العتافة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة * قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبیت عتق نصبه او بت عتفه كله وقد كان دبر عبدا له اآخر فبیل ذلك قال يبدأ بالمدبر فبیل الذي اعتفه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعفيه باسرى يرد به فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتفه كله في ثلث مال المیت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث اعتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

في تدبير النصراني

قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني

ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين
فضى دينه من المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق
المدبر

في من دبر عبداً بينهم وبين غيره

قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته
انهما يتفاو زمانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبراً كله وان لم
يشتره انتفض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان
يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك
وكان مدبراً كله

في من دبر رفيقاً له جميعاً

قال مالك في رجل دبر رفيقاً له جميعاً في صحته وليس له
مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئى بالاول فالاول
حتى يبلغ الثلث فان كان دبرهم جميعاً في مرضه ففان فلان
حر وبلان حر ان حدث بي في مرضي هذا حدث او دبرهم
جميعاً في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم
قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يفسم بينهم
باحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغاما بلغ

في المدبر اذا اعطى لسيدة شيئاً على ان يعجل له العتق

قال مالك في مدبر قال لسيدة عجل لي العتق واعطيك
خمسین ديناراً منجمه علي فقال سيدة نعم انت حر وعليك

خمسون ديناراً تؤدى الي كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد
ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين او ثلاثة فال مالك يثبت
له العتق وصارت الخمسون الدينار دينا عليه وجازت شهادته
وثبتت حرمة وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئاً
من ذلك الدين

في المدبر اذا كاتبه سيده

قال مالك في مدبر كاتبه سيده بمات السيد ولم يتبرك مالا
غيره فال يعتق منه ثلثه ويوضع منه ثلث كتابته ويكون عليه
ثلث

في بيع المدبر

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا دبر الرجل جاريته
بان له ان يطأها وليس له ان يبيعهها ولا يهبها ولدها
بمنزلتها * قال مالك الاسر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان
صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه
ان رفق سيده دين بان غرماء لا يغدرون على بيعه ماعاش
سيده بان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى
عليه عمله ماعاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على
ورثته اذا مات من رأس ماله بان مات سيد المدبر ولا مال له
غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته بان مات سيد المدبر وعليه دين
يحيط المدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث بان كان

الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصبه للدين ثم عتق ثلث ما
بقي بعد الدين

ما يفعل بالمدبر اذا اشترى نفسه

قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان
يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطى
احد سيد المدبر مالا ويعتفه سيده الذى دبره فذلك يجوز له
ايضا * قال مالك ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه لا يدري كم
يعيش سيده وذلك غرر

في جراح المدبر

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز فضى في المدبر اذا جرح
ان لسيدة ان يسلم ما يملك منه الى المجرور فيخدمه المجرور
ويغاصه بخراجه من دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده
رجع الى سيده * قال مالك في المدبر اذا سلك سيده ان كان في
ثلث الامية ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عفل جنايته دينيا
عليه يتبع به بعد عتفه وان كان ذلك العفل الدية كاملة وذلك
اذا لم يكن على سيده دين * قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال
فابى سيده ان يعديه فان للمجرور ان ياخذ مال المدبر في دية
جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجرور دية جرحه ورد المدبر
الى سيده وان لم يكن فيه وفاء فبضه من دية جرحه واستعمل
المدبر في ما بقي من دية جرحه

في المدبر اذا كان على سيده دين فجرح

قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي اعتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاءوا اسلموا الذي لهم فيه الى صاحب الجرح وان شاءوا اعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كان جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد فينفضى من ثمن العبد ثم يفضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد ويعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان العقل اوجب في رقبته من دين سيد العبد ودين سيد العبد اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث الميت ولا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يفض وانما هي وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين * قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك ان لم يكن على سيده دين

في مس الرجل وليدته اذا دبرها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطاهما
وهما مدبرتان * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا دبر
الرجل جاريتيه فان له ان يطأها وليس له ان يبيعهها ولا يهبها
ولدها بمنزلتها

في من دبر جاريتيه وهي حامل

قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها
وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جاريتيه له وهي حامل ولم يعلم
بحملها * قال مالك بالسنة فيهما ان ولدها يتبعها ويعتق
بعثتها

في ولد المدبرة

قال مالك الامر عندنا في من دبر جاريتيه له فولدت اولادا بعد
تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها
فد ثبت لهم من الشرط مثل الذي يثيب لها ولا يضرهم هلاك
امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث *
قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعثتها ولم تدبر فان ولدها
لا يعتفون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان
شاء ويردها متى شاء فلم تثبت لها عتاقه وانما هي بمنزلة رجل
قال بجاريتيه ان بقيت عندي فلانة حتى اموت في حرة *

قال مالك بان ادركت ذلك كان لها وان شاء فقبل ذلك باعها
ولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها فال
والوصية في العتافة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من
السنة

في ولد المعتقة والمكاتبة

قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت
بعد عتفها فولدها احرار وان كانت مكاتبة او مدبرة او معتقة
الى سنين او مخدمة او بعضها حر او مرهونة او ام ولد فولد كل
واحدة منهن على مثل حال امه يعتفون بعنفها ويرفون برفها

في ولد المعتق والمكاتب

قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه
ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم
يتبعه ولده

في مال العبد اذا اعتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد
اذا عتق تبعه ماله وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم
يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاة اذا تم ذلك وليس
مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما
بمنزلة رفايهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف

فيهما ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده * قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا اجلسا اخذت
اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم ليسوا
باموال لهما * قال ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط
الذى ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله * قال ومما يبين ذلك
ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده

في الـولاء

وعن عائشة انها قالت جاءت بريرة فقلت انى كاتبت اهلى
على تسع اواق في كل عام اوفية فاعينيني فقلت عائشة ان احب
اهلك ان اعدھا لهم عدتها ويكون لى ولاؤك فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها الحديث

في تعجيل عتق المكاتب اذا ادى ما عليه

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة
فقلت لها عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمذك صبة
واحدة واعتفك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان
يكون لنا ولاؤك قال يحيى بن سعيد فرعمت عمرة ان عائشة
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها
واعتقها فانما الـولاء لمن اعتق

في اثبات الولاء لمن اعتق

وعن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية تعتفها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق * قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابته المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها منه وعتق وولاه للذي عتق كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء * قال مالك ولا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطى احد سيد المدبر مالا يبعثه سيده الذي دبره بذلك جائز له ايضا * قال مالك وولاه لسيدة الذي دبره

في العبد اذا اعتق عبده ومن لا يثبت له الولاء

قال مالك في المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده بان اجاز ذلك له سيده ثم عتق المكاتب كان ولاءه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب فقال وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر من قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه

ولاء مكاتبه الذى كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان
يؤدى او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم
لانه لم يثبت لابيهم الولا ولا يكون له الولا حتى يعتق * قال
مالك فى العبد يستان سيده ان يعتق عبدا له فياذن له
سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده الذى
اعتقه وان عتق * قال مالك ليس لليهودي ولا النصراني ولاء وولاء
العبد المسلم بجماعة المسلمين

فى ولاء العبد اذا اعتقه اليهودي او النصراني

قال مالك فى اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه
قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم
اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولا ابدا * قال
وان اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم
المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذى اعتقه ثم
اسلم الذى اعتقه رجع اليه الولا لانه قد كان ثبت له الولا يوم
اعتقه قال فان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث مولى
ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم
الذى اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد
النصراني او اليهودي من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس
لليهودي ولا للنصراني ولاء

النهي عن بيع الولاء

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * قال مالك في العبد يبتاع نفسه على انه يوالى من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعترف ولو جاز لسيدة ان ياذن له ان يوالى من شاء لكان ذلك هبة الولاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

في جر الولاء

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الربير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه الربير قال هم موالى وقال مولى امهم بل هم موالينا باختصموا الى عثمان بن عفان فغضى عثمان بن عفان للربير بولائهم * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق بولاؤهم لموالى امهم * قال مالك الاسر المجمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد حر ان اجد ابا الاب يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان اعترف ابوهم رجع الولاء الى مواليتهم وان مات وهو عبد كان الولاء والميراث للجد ولو ان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جرح اجد ابوالاب والولاء والميراث * قال مالك في الامة تعتق

وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد فد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل امه به بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاء

ميراث الولاء

وعن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه انه اخبره ان العاصم بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلته فهلك احد الذين لام وترك مالا وموالي بورثه اخوه لابييه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه واخاه لابييه فقال ابنه فد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالى فقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالى فلا ارايت لو هلك اخي اليوم ليس ارثه انا باختصما الى عثمان بن عفان بفضي لاختيه بولاء الموالى * وعن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان باختصم اليه نجر من جهينة ونجر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج فقال له ابراهيم بن كليب بماتت المرأة وتركت مالا وموالى بورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالى فد كان ابنها احرزة فقال الجاهليون ليس كذلك انما هم موالى

صاحبتنا فاذا مات ولدها بلنا ولاؤهم ونحن نرثهم بفضى ابان
ابن عثمان للجهميين بولاء الموالى * مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك
موالى اعتفهم هو عتافة ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركوا اولادا
بفمال سعيد يرث الموالى الباقى من الثلاثة فاذا هلك هو فولده
وولد اخوته فى الموالى شرعا سواء

فى المكاتب اذا مات وترك اولادا

قال مالك وان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقى عليه من
كتابته وله ولد ولدوا فى كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقى
من المال بعد قضاء كتابته

فى المكاتب اذا مات وترك اخوته

قال مالك الاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة
واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا فى
كتابته بان الاخوة يتوارثون وان كان لاحد منهم ولد ولدوا فى
كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم
جميع ما عليهم من كتابتهم وعتفوا وكان فضل المال بعد ذلك
لولده دون اخوته

كتاب العفول والفسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في الفصاص

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الفصاص
في الفتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى * قال مالك
احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية ان الفصاص يكون بين
الاناث كما يكون بين الذكور المرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما
يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد
والفصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والفصاص
ايضا يكون بين النساء والرجال وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النعس بالنعس والعين
بالعين والاذب بالاذب والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح
فصاص بذكر الله ان النعس بالنعس والنعس بالمرأة الحرة بنعس
الرجل الحر وجرحها بجرحه * قال مالك ليس بين الحر والعبد
فود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل

أحر بالعبد وهذا أحسن ما سمعت * قال مالك الأثر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت قيمته الفيمية يوم يفتل ولا تحمل عاقلة فائله من قيمة العبد شيئاً فل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغاما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله وذلك أن العبد سلعة من السلع وإذا قتل العبد عبداً عبداً خيراً سيده العبد المفتول فإن شاء قتل وان شاء أخذ العفل فإن أخذ العفل أخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد الفاتل أن يعطي ثمن العبد المفتول فعلى وان شاء أسلمه له فإن أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المفتول إذا أخذ العبد الفاتل ورضي به أن يفتله وذلك في الفصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل

في أحر لا يفتل بالعبد

قال مالك أخبرني ابن شهاب أنه قال ليس بين العبد وبين أحر فود في شيء إلا أن العبد إذا قتل أحر قتل به

في المسلم لا يفتل بالكافر

قال مالك الأثر عندنا أنه لا يفتل مسلم بكافر إلا أن يفتله المسلم قتل غيلة ويقتل به

في قتل السكران اذا قتل

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر له انه حتى بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان افعله به

في المجنون اذا قتل

وعن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر له انه اتى بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تغد منه فانه ليس على مجنون فود

في الصبي الصغير اذا قتل

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا فود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتل رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية

قتل الجماعة بالواحد

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نجرا خمسة او سبعة برجل واحد فتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالثا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا * قال مالك واذا ضرب النجر الرجل حتى يموت تحت ايديهم فتلوا به جميعا

في قتل جماعة النساء بالمرأة والعبيد بالعبد

قال مالك الاسر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار
بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة والعبيد بالعبد كذلك ايضا *
قال مالك في الكبير والصغير اذا قتل رجلا جميعا عمدا ان على
الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصب الدية قال وكذلك الحر
والعبد يفتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصب
فيمنته * قال مالك في الكبير والصغير اذا قتل رجلا حرا خطأ
كان على عاقلة كل واحد منهما نصب الدية * قال مالك واذا
قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يفد منها
حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ
فليس على من قتلها في جنينها شيء ان قتلت عمدا قتل
الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة
قاتلها دينها وليس في جنينها دية * قال مالك في الرجل
يمسك الرجل لرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو
يرى انه يريد قتله فتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد
الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمدا الى قتله فانه يقتل
القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه
ولا يكون عليه القتل

في من قتل بالعصا او بالحجر او بغير ذلك عمدا

وعن عمر بن حسين مولى عائشة بنت فدامة ان عبد الملك ابن مروان افاد ولى رجل من رجل قتل بعصا بقتله وليه بعصا * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحتجر او ضربه عمدا فمات من ذلك بان ذلك هو العمد وفيه الفصاح * قال مالك بقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تبغض نفسه * قال مالك يقتل الفاتل بمثل ما قتل به * قال ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل فى النايرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي وينزى فى ضربه فيموت فتكون فى ذلك الفسامة

في الفاتل اذا اصاب حدا من الحدود

قال مالك فى الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يوحذ به وان القتل ياتى على ذلك كله الا البعريته بانها تثبت على من فيلت له يقال له مالك لم تجلد من اجترى عليك بارى ان يجلد المقتول احد من قبل ان يقتل ثم يقتل

في الفاتل اذا مات قبل ان يقتل

قال مالك فى الرجل يقتل الرجل عمدا او يعفأ عينه عمدا فيقتل الفاتل او تعفأ عين العاقب قبل ان يفتن منه انه ليس

عليه دية ولا فصاص وذلك لغول الله تبارك وتعالى كتب عليكم
الفصاص في الفتلى المحر بالحر والعبد بالعبد فاذا هلك الفاتل
ليس عليه فصاص ولا دية لان حق الذي قتل انما ثبت في
الشيء الذي ذهب

في اولياء المقتول ومن يجوز له العجو

قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وفامت على ذلك البينة
وللمقتول بنون وبنات فبعبا البنون وابى البنات ان يعجبون
فبعبو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في
الغيام بالدم والعجو عنه فان كانوا بنين كلهم فبعبا احدهم فلا
سبيل الى القتل والعجو اولى

في من اوصى بالعجو عن فاته

قال مالك ادركت من اوصى من اهل العلم يقولون في الرجل
اذا ارصى ان يعبى عن فاته اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه
اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده

ما يفعل بالفاتل اذا عبي عنه

قال مالك في الرجل يعجو عن قتل العمد بعد ان يستخفه
ويجب له انه ليس على الفاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي
بعبا عنه اشترط ذلك عند عجو عنه * قال مالك في الفاتل عمدا
اذا عبي عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة

في من لا يجوز عنه العفو اذا قتل

قال مالك الامر عندنا انه من قتل رجلا فل عليه من غير نائفة ولا عداوة فانه يقتل به وليس لاولياء المقتول ان يعفوا عنه وذلك الى السلطان يقتل به الفاتل وليس ذلك بمنزلة العمد على قتل العداوة والنائفة وانما قتل الغيلة يعد من المحاربة وذلك احب ما سمعت الي

في دية العمد

وعن ابن شهاب انه قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون على الفاتل في ماله خاصة الا ان يعينه العاقلة عن طيب انعس منها

الفصاص في الجراح

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن التريير افاد من المنقلة * مالك ان ابا بكر بن محمد بن عمر بن حزم افاد من كسر العنخذ * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يفاد منه ولا يعفل

في من جرح غيره متعمدا

قال واذا عمد الرجل الى امرأته فجفا عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا فانه تفاد منه واما الرجل

يضرب امرأته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يفاد منه

في تاخير الفصاص حتى يبرأ المجرور

قال مالك ولا يفاد من احد حتى تبرأ جراح صاحبه فان جاء جرح المستفاد منه مثل جرح الاول حين يصح وهو الفود وان زاد جرح المستفاد منه او مات منه فليس على المجرور الاول المستفاد شيء وان برأ جرح المستفاد منه وشل المجرور الاول او برأت جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان المستفاد منه لا يكسر الثانية ولا يفاد بجرحه ولكنه يعقل بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك

ما لا فود فيه

قال ابن شهاب ليس في المامومة فود * قال مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمجاذبة ليس فيهما فود

ما يجب في قتل الخطأ

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني بفقام الضحائ بن سعيان الكلابي

فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر اخبره الضحائى بفضى بذلك عمر * قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ * وعن عرائ بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بنى سعد بن ليث اجرى فرسا له فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى فيها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم ائكلجون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتخرجوا وقال للاخريين ائكلجون انتم فابوا بفضى عمر بشطر الدية على السعديين * قال مالك وليس العمل على هذا * قال مالك من قتل خطأ فانما عقله مال لافود بيه وانما هو كغيره من ماله يفضى به ديته وتجز بيه وصيته فان كان له مال تكون الدية فدر ثلثه ثم عبا عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عبا عنه واوصى به

في الراكب والسائق

وعن عرائ بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بنى سعد ابن ليث اجرى فرسا له فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم ائكلجون بالله خمسين يمينا فابوا وتخرجوا وقال للاخوين ائكلجون انتم فابوا بفضى عمر بشطر الدية على السعديين * قال مالك الفائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يجعل

بها شيء ترمح له وقد فضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى
ورسه بالعقل

في صفة فتل الخطأ

مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا
اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا تفاد منه * قال
مالك وانما ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من
ضربه ما لم يتعمد يضربها بسوط ويغفأ عينها او نحو ذلك *
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن وفتح
الحشبة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي تكمله العافلة
وان كل ما اخطأ به الطبيب اذا لم يتعمد ذلك بعينه العقل *
قال مالك الامر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريف او يربط
الدابة او يصنع اشباه ذلك على طريق المسلمين ان من صنع من
ذلك ما لا يجوز ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما
اصيب في ذلك من جرح او غيره فيما كان من ذلك عقله دون
ثلث العقل فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على
العافلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق
المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم * قال ومن ذلك البئر
يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة ينحفها
على الطريف فليس على احد في هذا غرم * قال مالك في الرجل
ينزل في البئر فيدركه رجل اخر في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى

فيخسران في البئر فيهلكان جميعا ان على عافلة الذي جبذه
الدية * قال مالك في الصبي يامر الرجل ان ينزل في البئر
او يرفى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن ما
اصابه من هلاك او غيره

في العافلة

قال مالك العصبية عليهم العفل منذ زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وعفل المولى تلزمه العافلة ان شاءوا وان ابوا
كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعافل الناس في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل ان يكون ديوان
وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان
يعفل عنه غير فومه ومواليه لان الولاء ينتقل * قال مالك
فالولاء نسب ثابت

في من يجب عليه العفل ومن لا يجب عليه

قال مالك الامر الذي لاختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء
والصبيان عفل يجب عليهم ان يعقلوه مع العافلة في ما تعقله
العافلة من الدييات وانما يجب العفل على من بلغ الحلم من
الرجال * قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير
عصبتها ولا فومها فليس على زوجها اذا كان من فميلة اخرى
من عفل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير فومها ولا

على اخوتها من اسمها من غير عصبتها ولا فومها جهؤلاء احق
بميراثها والعصبة عليهم العفل منذ زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من
غير فبيلتها وعفل جناية الموالى على فبيلتها

مفـدار ما تحمله العافلة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الدية لا تجب على العافلة
حتى تبلغ الثلث فصاعدا بما بلغ الثلث فهو على العافلة وما
كان دون الثلث فهو فى مال الجراح خاصة * قال مالك فى
الصبي الذى لا مال له والمرأة التى لا مال لها اذا جنى احدهما
جناية دون الثلث فانه ضامن على الصبي او المرأة فى مالهما
خاصة ان كان لهما مال اخذ منهما والا بجناية كل واحد منهما
دين عليه ليس على العافلة منه شيء ولا يوخذ ابو الصبي بعفل
جناية الصبي وليس ذلك عليه

فى من لا تحمله العافلة

قال مالك ولا تعفل العافلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ
بشيء وعلى ذلك رأى اهل العلم والعفة عندنا ولم اسمع ان احدا
ضمن العافلة من دية العمد شيئاً ومما يعرف به ذلك ان الله
تبارك وتعالى قال فى كتابه فمن عبي له من اخيه شيء فاتبع
بالمعروف واداء اليه باحسان

في قيمة العبد اذا قتل

قال مالك الامر الذي لا اختلاب فيه عندنا ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم قتل ولا تحمل عاقلة فاتله من قيمة العبد شيئاً فل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغما ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك ان العبد سلعة من السلع

في دية العمد

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ * وعن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئاً من دم العمد الا ان يشاءوا * وعن يحيى بن سعيد مثل ذلك * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في من قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها الفصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاءوا وانما عقل ذلك في مال الفاعل والجراح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان ديناً عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاءوا

في جراح الخطأ

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجرع ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او

غير ذلك من الجسد خطأ جبراً وصح وعاد لهيئته وليس فيه عفل
بان نفس او كان فيه عثل فبعيه من عفله بحساب ما نفس قال
بان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عفل مسمى بحساب ما فرض فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عفل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عفل مسمى فانه
يجتهد فيه

في الجرح اذا برأ ولم يكن فيه عيب

قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عفل اذا
برأ الجرح وعاد لهيئته بان كان في شيء من ذلك عثل او شين
فانه يجتهد فيه الا الجائفة بان فيها ثلث النعس * قال مالك
وليس في منقطة الجسد عفل وهي مثل موضحة الجسد

في العفول

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حنرم عن ابيه ان
في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن
حنرم في العفول ان في النعس مائة من الابل وفي الانجب اذا
اوعي جدعا مائة من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة
مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل
خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن
خمس وفي الموضحة خمس

ما فيه الدية كاملة

مالك انه بلغه ان في كل زوج من الاسنان الدية كاملة وفي
اللسان الدية كاملة وفي الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة
اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الاثنيين
الدية كاملة * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول في
الشعبتين الدية كاملة فاذا قطعت السبلي ففيها ثلثا الدية *
قال مالك وليس على هذا العمل * قال مالك في الشعبتين في
كل واحدة منهما نصف الدية هما سواء * مالك انه بلغه ان
في ثدي المرأة الدية كاملة * قال مالك واخبر ذلك عندي
الحاجبان وثديا الرجل * مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل
الاعور يعفأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان
يستفيد منه فله الفود وان احب فله الدية الب دينار واثنا
عشر الب درهم * قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقت
خطأ ان فيها الدية كاملة

في من اصيب من اطرافه اكثر من الدية

قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر
من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث
ديات

في عفل الاصابع

وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر و
ابن حزم في العفول وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل *
قال مالك الامر عندنا في اصابع الكعب اذا قطعت فغد تم عفلها
وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عفلها عفل الكعب خمسين
من الابل في كل اصبع عشر من الابل * قال مالك وحساب
الاصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير في كل انملة وهي من
الابل ثلاث فرائض وثلاث وربضة

في الاسنان

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب فضى في
الضرس بجمل وفي الترفوة بجمل وفي الضلع بجمل * وعن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول فضى عمر بن
الخطاب في الاضراس ببعير بعير وفضى معاوية في الاضراس
بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بالدية تنقص في فضاء
عمر وتزيد في فضاء معاوية فلو كنت انا جعلت في الاضراس
بعيرين بعيرين فبتلك الدية سواء

في عفل السن اذا اصيبت باسودت

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن باسودت
بعيها عفلها تاماً فان طرحت بعد ان تسود بعبيها عفلها ايضاً تاماً

في عفل الاسنان

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن خمس من الابل * وعن ابي غطبان بن طريعب المري ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ما ذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل فرددني مروان الى عبد الله ابن عباس فقال أنجعل مقدم العجم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عفلها سواء * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العفل ولا يفضل بعضها على بعض * قال مالك الامر عندنا ان مقدم العجم والاضراس والانياب عفلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعد

في عفل العين الفائمة واليد الشلاء وغيرها

وعن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين الفائمة اذا اطعمت مائة دينار * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العين الفائمة اذا اطعمت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عفل مسمى * وقال مالك ليس في ذكر الخصي ولا في لسان الاخرس عفل مسمى انما يكون في ذلك الاجتهاد يجتهد فيه * قال مالك

في شترة العين وحجاج العين انه ليس في ذلك الا الاجتهاد الا
ان ينقص بصر العين فيكون له بفقد ما نقص من بصر العين

في عمل الشجاج

وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر و
ابن حزم وفي المامومة ثلث الدينة وفي الجائبة مثلها * فال
مالك والمامومة ما خرف العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في
الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرف العظم

في المنفلة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان في المنفلة خمس عشرة
بريضة * فال والمنفلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرف
الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه

في الموضحة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الموضحة خمس يعني
من الابل

في الموضحة في الجسد

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنفلة والموضحة
لا تكون الا في الوجه والرأس فيما كان في الجسد من ذلك فليس
فيه الا الاجتهاد * قال مالك ولا ارى اللحى الاسفل والانف من

الرأس في جراحهما لانهما عظامان متباعدان والرأس بمدتهما
عظم واحد * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار
يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان تعيب
الوجه فيزداد في عفلها ما بينها وبين نصب عفل الموضحة في
الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا

ملا عفل فيه من الشجاج

قال مالك الاسر المجتمع عليه عندنا انه ليس في ما دون الموضحة
من الشجاج عفل حتى تبلغ الموضحة وانما العفل في الموضحة
وما بوفها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى
الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الابنل
ولم تفض الاثمة عندنا في الفديم ولا في الحديث في ما دون
الموضحة بعفل * قال مالك ما يكون في العمدة دون الموضحة
وفيها القود

في تفتيح الديعة

قال مالك وسمعت ان الديعة تفتح في ثلاث سنين او اربع
سنين * قال مالك والثلاث احب مع سمعت الي في ذلك

في الديعة على ملك الميت

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمني من كان
عنده علم من الديعة بما يخبرني بفام الضحائ بن سعيان الكلابي

فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث
امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء
حتى عاتيك فلما نزل عمر اخبره الضحائ بفضى بذلك عمر *
قال مالك وابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ * قال مالك من
قتل خطأ فانما غفله ما لا فود فيه وانما هو كغيره من ماله يفضى
به دينه وتجاوز فيه وصيته

فى الدية من الذهب والورق

مالك انه قال بلغنى ان عمر بن الخطاب فوم الدية على اهل
الفرى يجعل على اهل الذهب الب دينار وجعل على اهل الورق
اثنى عشر الب درهم * قال مالك واهل الذهب اهل الشام
واهل مصر واهل الورق اهل العراق * قال مالك الامر عندنا انه
لا يفبل من اهل الفرى فى الدية الا بل ولا من اهل العمود
الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق
الذهب

فى دية العمود

مالك ان ابن شهاب وربيعة كانا يقولان دية العمود اذا فبلت
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حفة وخمس وعشرون جذعة * قال مالك وبلغنى
عن سليمان بن يسار مثل ذلك

فى دية الخطاء

مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي
عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون بنو لبون ذكورا وعشرون حفة وعشرون
جذعة

فى من حذب ابنه بسيف والتغليظ فى الدية

وعن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى
مدلج يقال له فتادة حذب ابنه بسيف فاصاب سافه فنزى فى
جرحه فمات فقدم سرافة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له فقال عمر اعدد على ماء فديد عشرين ومائة بغير حتى
افدم عليك فلما فدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حفة
وثلاثين جذعة واربعين خلعة ثم قال اين اخو المفتول فقال
ها نا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل شيء * مالك بلغه ان سعيد بن امسيب وسليمان بن
يسار سئلا هل تغلظ الدية فى الشهر احراما فقال لا ولكن
ينزاد فيها للكرمة بفيل لسعيد هل ينزاد فى الجراح كما ينزاد فى
النبس قال نعم * قال مالك اراهما ارادا مثل الذى صنع عمر بن
الخطاب فى المدبجى حين اصاب ابنه

فى عفل المرأة

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعافل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنفلتها كمنفلته * قال مالك ان عروة بن الربير وابن شهاب كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب فى المرأة انها تعافل الرجل الى ثلث دية الرجل * وقال مالك واذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل * وتفسير ذلك انها تعافله فى الموضحة والمنفلة وما دون المامومة والجماعة واشباههما فاذا بلغ ما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا كان عفلها فى ذلك على النصف من عفل الرجل قال مالك دية المرأة الحرة خمسمائة او ستة الاف درهم

جراح المرأة وما تعافل فيه الرجل

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعافل المرأة الرجل الى ثلث الدية * وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة قال عشر من الابل فقلت كم فى اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم فى ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم فى اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عفلها قال سعيد اعرفى انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن اخى

في المرأة اذا قتلت وهي حامل

قال مالك اذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والنتى قتلت حامل
لم يفد منها حتى تضع حملها

في المرأة اذا قتلت وهي حامل

قال مالك وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على
من قتلها شيء في جنينها ان قتلت عمدا قتل الذي قتلها
وليس في جنينها دية فان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها
وليس في جنينها دية

في عقل الجنين اذا خرج حيا

قال مالك ولم اسمع احدا يختلف في ان الجنين اذا خرج حيا
ثم مات ان فيه الدية كاملة

في حياة الجنين

قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن
امه واستهل ثم مات فعليه الدية كاملة

في عقل الجنين اذا خرج من بطن امه ميتا

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضى في الجنين يفتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال
الذي فضى عليه أغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل

ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا
من اخوان الكهان * وعن ابي سلمة بن ابي عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى بطرحت
جنينها بفضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد
او وليدة

في الغرة

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الغرة تفوم خمسين دينارا
وستمائة درهم

عقل جنين الحرة

قال مالك ودية جنين الحرة عشر دينتها والعشر خمسون دينارا
وستمائة درهم

في عقل جنين الامة

قال مالك ونرى ان دية جنين الامة عشر ثمن امه

في جنين اليهودية او النصرانية

وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى
٥ عشر دية امه

في دية اليهودي والنصراني

وعن سليمان بن يسار انه كان يقول دية المجوسي ثمانمائة
درهم * قال مالك وذلك احسن ما سمعت * مالك انه بلغه

ان عمر بن عبد العزيز فضى ان دية اليهودى والنصرانى اذا
قتل احدهما مثل نصف دية احمر المسلم * فال مالك وذلك
احسن ما سمعت

ما يجب فى جراحهم

قال مالك وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى ديانتهم على
حسب جراح المسلمين فى دينهم الموضحة نصف عشر ديته
والمأمومة ثلث ديته واجائبة ثلث ديته فعلى حسب ذلك
جراحاتهم كلها

فى دية العبيد

قال مالك الامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا ان
العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة فاتله
من قيمة العبد شيئاً فل ذلك او اكثر وانما ذلك على الذى اصابه
فى ماله خاصة بالغاً ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر
فذلك عليه فى ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع * مالك انه
قال بلغنى ان مروان بن الحكم كان يفضى فى العبد يصاب
بالجرح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد * مالك
انه قال بلغنى ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا
يقولان فى موضحة العبد نصف عشر ديته * قال مالك الامر
عندنا ان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفى منفلته
العشر ونصف العشر من ثمنه وفى مأمومته وجائبة فى كل

واحدة منهما ثلث ثمنه وبقى ما سوى هذه الخصال الأربع مما
يصاب به العبد ما نفص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح
ويبرأ كم بين فيمة العبد اليوم بعد ان اصابه هذا وفيمته صحبها
فيل ان يصيبه ثم يغرم الذي جرحه ما بين الفيمتين * فال
مالك الامر عندنا في ما اصيب من البهائم ان على من اصاب
منها شيئاً فدر ما نفص من ثمنها

في الفسامة

عدد الايمان في الفسامة

وعن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري
ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتعرفا في حوائجهما فقتل
عبد الله بن سهل فقدم محيصة هو واخوه حويصة وعبد الرحمن
ابن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن
ليتكلم لكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
كبر فتكلم محيصة وحويصة وذكر شان عبد الله بن سهل
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتكلبون خمسين
يميناً وتستحقون فأنلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد
ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود
بخمسين يميناً فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار *

قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداة من عنده

في تبرية اهل الدم في الفسامة

وعن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاني محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح في بغير بئر او عين فاني يهود فقال انتم والله فتلتنموه فقالوا والله ما فتلتناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا اليه والله ما فتلتناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم محويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتجلبون وتستخفون دم صاحبكم فقالوا لا قال أجبلكم يهود فالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء * قال مالك الامر اجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ادركت ممن ارضى في الفسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في

الفسامة فديما وحديثا ان يبرأ المدعون في الفسامة وان
الفسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند
فلان اوياتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن فاطعة على
الذى يدعى عليه الدم فهذا يوجب الفسامة لمضى الدم على من
ادعوه عليه ولا تجب الفسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين
فال وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذى لم ينزل
عليه عمل الناس ان المبدأ بالفسامة اهل الدم الذين يدعونه في
العمد والخطأ * قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحارثيين في قتل صاحبهم الذى قتل بخيبر * قال مالك فان
حلب المدعون استحفوا دم صاحبهم وقتلوا من حلبوا عليه * قال
وانما جعلت الفسامة الى ولاة المقتول يبدؤن بها ليكف الناس
عن الدم وليحذر الفاتل ان يوخذ في ذلك بفول المقتول وانما
عرف بين الفسامة في الدم والايمان في المحفوف ان الرجل اذا
داين الرجل استثبتت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل
الرجل لم يفتله في جماعة من الناس وانما يبتغى له الخلو ولو
عمل فيها كما يعمل في المحفوف هلكت الدماء واجتراً الناس
عليها اذا عرفوا الغضاء فيها

في من تصير اليه الفسامة ومن يفتل في الفسامة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحويسة ونحويسة
وعبد الرحمن أنحلبون وتستحفون دم صاحبكم * قال مالك

والفسامة تصير الى عصابة المفتول هم ولاة الدم الذين يفسمون عليه والذين يفتل بفسامتهم * قال مالك في الرجل يفتل عمدا انه اذا قام عصابة المفتول او مواليه فقالوا نحن نحلب ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم

في من لا تجوز فسامته في العمد

قال مالك الامر عندنا انه لا يحلب في الفسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن المفتول ولاة الا النساء فاذا حلب ولاة الدم واراد النساء ان يعبون فليس ذلك لهن والعصبة والموالي اولى بذلك منهن لانهم الذين استكفوا الدم وحلبوا عليه قال فان عبت العصبة والموالي بعد ان يستكفوا الدم وابى النساء وفلن لا ندع فاتل صاحبنا فهن احق بذلك لان من اخذ الفود احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل

في عدد من يحلب في الفسامة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتكلعون خمسين يمينا وتستكفون فاتلكم او صاحبكم * قال مالك يحلب من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم ردت الايمان عليهم * قال مالك ولا يفسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا تردد الايمان عليهما حتى يحلبا خمسين يمينا ثم قد استكفا الدم

بذلك الامر عندنا بان حلف المدعون استجفوا دم صاحبهم وقتلوا
من حلفوا عليه

في ما نفع عليه الفسامة من العدد

قال مالك ولا يفتل في الفسامة الا واحد ولا يفتل منها اثنان
قال ولم نعلم فسامة كانت فط الا على رجل واحد

في ترك الفود اذا نكل من يجوز له العبوعن الدم

قال مالك بان نكل احد من ولاة المفتول او ولاة الدم الذين يجوز
لهم العبوعنه فلا سبيل الى الدم ولا تردد الايمان على من بفي
منهم وان نكل احد ممن لا يجوز له العبورددت الايمان على من
بفي منهم

في ترديد الايمان على المدعى عليهم

قال مالك وان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العبوعبان
الايمان لا تردد على من بفي منهم ولكن الايمان اذا كان ذلك تردد
على المدعى عليهم ويحلف منهم خمسون رجلا خمسين يميننا
بان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الخمسون يميننا على من
حلف منهم بان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف
خمسين يميننا

في ايمان قوم يتهمون بالدم

قال مالك في القوم لهم عدد يتهمون بالدم ويجرد ولاية المفتول
الايمان عليهم وهم نجر لهم عدد انه يحلب كل انسان منهم عن
نفسه خمسين يمينا ولا تفتح الايمان عليهم بفدر عدد هم
ولا يبرعون دون ان يحلب كل انسان منهم خمسين يمينا
وذلك احسن ما سمعت

في ما تثبت به الفسامة

وعن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بنى سعد
ابن ليث اجري فرسا له فوطى على اصبع رجل من جهينة
فنزى فيها فمات فقال عمر للذين ادعي عليهم ائتلبون بالله
خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتخرجوا وقال للاخرين
ائتلبون انتم فابوا فغضى عمر بشطر الدية على السعديين *
قال مالك واذا ضرب النجر الرجل حتى يموت تحت ايديهم
فتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت فسامة * قال
مالك لا تجب الفسامة الا باحد امرين اما ان يقول المفتول دمي
عند فلان او ياتي ولاية الدم بلوث من بينه وان لم تكن فاطعة
على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب الفسامة

ما لا تثبت به الفسامة

قال مالك الامر عندنا ان الفتيل اذا وجد بين ظهراي قوم في
فرية او غيرها لم يوخذ اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه

فد يفتل الفتيل ثم يلقي على باب قوم ليأطخوا به فلو ان
الناس اخذوا بذلك لم يشأ رجل ان يفتل فتيلاً ثم يلقيه على
باب قوم يريد ان يلطخهم به فيؤخذ به الا جعل فليس يؤخذ
احد بمثل هذا * فال مالك في جماعة من الناس افتتلوا فانكشعوا
وبينهم فتيل او جريح لا يدري من جعل ذلك به ان احسن ما
سمعت ان في ذلك العفل وان عفله على القوم الذين نازعوه فان
كان الفتيل او المجروح من غير العريفيين فعفله على العريفيين
جميعاً

الفسامة في الخطأ

وعن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلاً من بنى سعد
ابن ليث اجري فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة ففري
فيها بهات فقال عمر للذين ادعى عليهم أتكلعون بالله خمسين
يميناً ما مات منها فابوا وتخرجوا وقال للاخرين أتكلعون انتم
فابوا فغضى عمر بشطر الدية على السعديين * قال مالك الفسامة
في قتل الخطأ يفسم الذين يدعون الدم ويستحفونه بفسامتهم
يكلعون خمسين يميناً تكون على فسم مواريثهم من الدية وان
كان بعض الورثة غائباً او صبياً لم يبلغ الحلم حلب الذين حضروا
خمسين يميناً ثم ان جاء الغائب بعد ذلك حلب واذا بلغ الصبي
الحلم حلب كما يكلعون على حفوفهم من الدية بفدر مواريثهم
منها * قال وهذا احسن ما سمعت * قال مالك واذا قام بعض
ورثة المغتول الذي يفتل خطأ يريد ان ياخذ من الدية بفدر

حفه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدم شيئا
فل ولا كثر دون ان يستكملوا الفسامة يحلب خمسين يمينا فاذا
حلب خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدية
لا تثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم
وان جاء بعد ذلك احد من الورثة حلب من الخمسين يمينا بفدر
ميراثه واخذ حفه حتى يستكمل الورثة حفوفهم

ميراث الدية بالفسامة ومن يرث

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان
عنده علم من الدية فليخبرنى فقام الضحائ بن سعيان الكلابى
فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة
اشيم الضبابى من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء حتى
عاتيك فلما نزل عمر اخبره الضحائ بفضى بذلك عمر * قال ابن
شهاب وكان قتل اشيم خطأ * قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية
فهى مورثة على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته ومن
يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته
لاولى الناس بميراثه مع النساء

فى الميراث بعد اليمين

قال مالك فى الورثة من حلب منهم استحق حصته من الدية
ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم الا بخمسين يمينا

في الايمان على فيدر السهام

قال فان كان في الايمان كسور اذا فسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك اليمين اذا فسمت فتجبر عليه تلك اليمين فان جاء اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس

في من لا يرث من الاولياء

وعن عروة بن الربيع ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير وهو اصغر من احيحة وكان عند اخواله واخذة احيحة بقتله فقال اخواله كنا اهل ثمة ورمه حتى اذا استوى على عمه غلبنا عليه حتى امرت في عمه فال عروة فبذلك لا يرث فاتل من قتل * قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان فاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله ولا يحجب احداً وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً وقد اختلف في ان يرث من ماله * قال مالك فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من دينه

ما يعارف فيه العمد الخطأ في الفسامة

قال مالك في الورثة من حلب منهم استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه منها

في فسامة النساء في الخطأ

قال مالك وان لم يكن للمفتول ورثة الا النساء فانهن يحلبن
وياخذن الدية

في فسامة الرجل الواحد في الخطأ

قال مالك فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلب خمسين
يميناً واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في
قتل العمد

ما لا تثبت فيه الفسامة في العمد والخطأ

قال مالك وليس في العبيد فسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع
احداً من اهل العلم قال ذلك * قال مالك فان قتل عبد عبداً
عمداً او خطأ لم يكن على سيد المفتول فسامة ولا يمين ولا يستحق
ذلك سيده الا ببينة عادلة وهذا احسن ما سمعت * قال مالك
الامر عندنا في العبيد اذا اصاب العبد عمداً او خطأ ثم جاء
سيده بشاهد واحد حلب مع شاهده يميناً واحدة ثم كانت له
قيمة عبده

كتاب النعدي والغصب

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرف ظالم حق * قال مالك والعرف الظالم كل ما احتجر او اخذ او غرس بغير حق * وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكتلبن احد ماشية احد بغير اذنه أئحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتفل طعامه وانما يجوز لهم ضرور مواشيهم اطعماتهم فلا يكتلبن احد ماشية احد الا باذنه * وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنييا على احمى فقال له ياهني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياء ونعم ابن عبان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتى ببنيه فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين أجتاركهم انا لا ابالك والكأ علي ايسر من الذهب والورق الحديث

في وجوب رد المظالم والديون

وعن ابي فتادة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان فتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مغفلا غير مدبر يكبر الله عنى خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اوامر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيبف فلت باعاد عليه فوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الدين كذلك قال لى جبريل * وفي حديث عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم الغيامة * وفي حديث ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما افطع له فطعة من النار * وفي حديث ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذى اجتدى ابنه بمائة شاة وبجارية له اما غنمك وجاريتك فرد عليك الحديث * وعن ايوب بن ابي تميمة السخثيانى ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال فبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا توخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا

في ما يرد على صاحبه مما اخذه المشركون

مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابني وان فرس له عارفا بهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصبهما المفاسم * قال مالك في ما يصيب العدو من اموال المسلمين انه اذا ادرك قبل ان تقع فيه المفاسم فجهود على اهله واما ما وقعت فيه المفاسم فلا يرد على احد وقد مضى فيه المفاسم

ما يجعل بالعبد اذا تعدى او جنى جنايته

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن خطاب ان رفيفا مخاطب سرفوا نافة لرجل من مزينة فانتكروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اني اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لا غرمك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن نافتك قال اربعمائة درهم قال عمر فاعطه ثمان مائة درهم * قال مالك وليس العمل على تضعيف القيمة * قال مالك السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصابوا من جرح جرحوا به انسانا او شيئا اختلسوه او حريسة احترسوها او ثمر معلق جذوة او افسدوه او سرفة سرفوها لافطع فيهما ان ذلك في رغبة العبد لا يعدوا رغبته فل ذلك او اكثر فان شاء سيده ان يعطى ما اخذ او افسد او عفل ما جرح اعطاه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده بالخيار في ذلك * قال مالك الامر

عندنا في ام الولد اذا جنت ان جنائتها ضامنة على سيدها ما
بينها وبين فيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمله
من جنائتها اكثر من فيمتها

في جرح العجماء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح
العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
وتفسير الجبار انه لادية فيه

في حبط المواشى وضمان ما افسدت

وعن حرام بن سعد بن محيصة ان نافة للبراء بن عازب دخلت
حائط رجل فافسدت فيه بفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان على اهل الحوائط حبطها بالذهار وان ما افسدت المواشى
بالليل ضامن على اهلها * قال مالك الفائد والسائق والراكب
كلهم ضامنون لما اصابته الدابة الا ان ترمح من غير ان يجعل بها
شيأ ترمح له وقد فضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه
بالعفل * قال مالك الفائد والسائق والراكب احري ان يغرموا
من الذي اجرى فرسه

في ضمان ما هلك بسبب الاعتداء

قال مالك الامر عندنا في الرجل يحجر البئر على الطريق او يربط
الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان من صنع من

ذلك ما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما
اصيب في ذلك من جرح او غيره * قال مالك في الصبي يامر
الرجل ان ينزل في البئر او يرفى في النخلة فيهلك في ذلك
ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره * قال مالك في
من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ومثله اجارة وهو
ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد
بطلب سيده اجارته ما عمل بذلك له وذلك الامر عندنا

في من صال عليه رجل او غيره فقتله

قال مالك في الجمل يصل على الرجل فيخاذه على نفسه
فيقتله او يعفره قال ان كانت له بينة على انه اراده او صال عليه
فلا غرم عليه فيه وان لم تنفم له بينة الا مغالته وهو ضامن للجمل

في من تعدى على دابته او غيرها

قال مالك الامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة للمكان المسمى
ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب ان
ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك
ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله فيمة
دابته من المكان الذي تعدى منه المستكرى وله الكراء الاول
وكذلك ايضا من اخذ مالا فراضا من صاحبه فقال له رب المال
لا تشتربه حيوانا او سلعة ينهها عنها فيشتري الذي اخذ

المال ما فد نهى عنه ويريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فال فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار وان احب ان يدخل معه فى السلعة على ما شرطا بينهما فى الربح فعمل وان كره فله رأس ماله ضامن على الذى اخذ المال وتعدى وكذلك الرجل يبضع معه ببضاعة عين وبيامره صاحب البضاعة ان يشتري له سلعة باسمها فيتخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به فيكون صاحب البضاعة بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشتري بماله اخذه وان احب ان يكون رأس ماله ضامنا على المبضع فذلك له

فى تعدى الصناع والضمان فى العمد والخطأ

قال مالك فى الغسال يدفع اليه الثوب فيخطئ به ويدفعه الى رجل فيلبسه الذى اعطاه اياه فال لا يغرم الذى لبسه شيئاً ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذى دفع اليه على غير معرفة بان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه وهو ضامن

ما يجب على من استهلك شيئاً من الحيوان والعروض

قال مالك فى من استهلك شيئاً من الحيوان بغير اذن صاحبه فعليه قيمته ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى فى ما استهلك من الحيوان شيئاً ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل فيما بينهما فى الحيوان والعروض *

قال مالك الامر عندنا في ما اصيب من البهائم ان على من
اصاب منها شيئا بفقد ما نقص من ثمنها

في من استهلك شيئا من الطعام او الذهب او الورق

قال مالك ومن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه
حتى يكون له ضامنا فانما يرد الى صاحبه مثل طعامه بمكيلته
ومن صنع انما الطعام بمنزلة الذهب والبضة وانما يؤدي من
الذهب الذهب ومن البضة البضة وليس الحيوان بمنزلة الطعام
في ذلك فرفق بين ذلك السنة والعمل المعمول

في من وجد متاعه بعينه في يد غيره

وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فابلس الذي
ابتاعه ولم يقبض الذي باعه شيئا فوجده بعينه فهو احق به

في جوب رد الغلة على المتعدى مع الاصل

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرف ظالم حق

ما يكون فيه اخراج بالضمان من المعاملات دون الاعتداء

قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاخره بالاجارة العظيمة
او القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرد بذلك العيب وتكون

له الاجارة * قال مالك وهذا الامر الذى كانت عليه الجماعة من
الناس ببلدنا

فى المستكره

وعن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان فضى فى امرأة
اصيبت مستكرهه بصدافها على من جعل ذلك بها * قال مالك
الامر عندنا فى الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت او ثيبا انها ان
كانت حرة فعليه صداف مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من
ثمنها ولا عفوية على المغتصبة قال وان كان المغتصب عبدا
فذلك على سيده الا ان يسلمه

فى تصرف المتعدى ومن تصدى باكرام

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرفى ظالم حقى *
وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تصدى بصدفة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان
انما يضعها فى كعب الرحمن يربيها له كما يربى احدكم فلو او
وصيله حتى تكون مثل الجبل

فى ما استهلكه السارق

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى السارق اذا سرق المتاع
انه ان وجد صاحب المتاع متاءه بعينه اخذه وفتعت يد السارق

وان استهلكه السارق اخذ منه صاحب المتاع قيمته ان وجد
له مال وان لم يوجد له مال لم يكن عليه ديننا يتبع به

في النظر لرب المال واكمل على المعندين

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حفي *
قال مالك الامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة الى المكن
المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخيّر فان
احب ان ياخذ كراء دابته الى المكن الذي تعدى بها اليه اعطي
ذلك ويفيض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله
قيمة دابته من المكن الذي تعدى به المستكرى وله الكراء الاول
وكذلك في الفراض

في من غرت امة فاستولدها

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان فضى
احدهما في امة غرت رجلا من نفسها فذكرت انها حرة
فتزوجها فولدت له اولادا ففضى عمر ان يعدي اولاده بمثلهم *
قال مالك وذلك يرجع الى القيمة

كتاب الافضية

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في الفضايا باءى

وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي بلعل بعضكم ان يكون الحق بحجته من بعض فافضى له على نحو ما اسمع منه فمن فضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا بانما افطع له قطعة من النار * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصر اليه مسلم ويهودي فرأى ان الحق لليهودي ففضى له عمر فقال اليهودي والله لقد فضيت باءى بضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس فاض يفضى باءى الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوففانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترى الحق عرجا وتراكه

في الفضايا بالكتاب

وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله فافض

بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان ابغيهما اجل يارسول الله
وافض بيننا بكتاب الله وايدن لى فى الكلام فقال تكلم فقال ان
ابنى كان عسيبا على هذا فزنى بامرأته فاخبرنى ان على ابنى
الرجم فابتديت منه بمائة شاة وبجارية لى ثم انى سألت اهل
العلم فاخبرونى ان على ابنى مائة جلدة وتغريب عام وانما
الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما غنمك
وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا
الاسلمى ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت برجمها *
وعن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت ابجدة الى ابى بكر الصديق
تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك فى كتاب الله شيئا وما
علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى
حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل
معك غيرى فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال
المغيرة فانبعذه لها ابو بكر

ما يجب على الامام من حفظ حقوق الناس
ودياناتهم والرعاية عليهم

وكتب عمر الى عماله ان اهم اموركم عندى الصلاة من حفظها
وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع * وعن
سعيد بن المسيب انه قال لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ

بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء وقال اللهم كبرت سننى وضعبت فوتى وانتشرت رعيتى فافبضنى اليك غير مضيع ولا مبعرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس فد سنت لكم السنن وفرضت لكم العرائض وتركتكم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يميننا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى احدث ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول فائل لا نجد حدين فى كتاب الله فجد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا هو الذى نبعسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة بارجوهمما البنته فانا فد فرأناها فال سعيد بما انسأخ ذوا الحجة حتى قتل عمر رجه الله * وعن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتنه وامرأة الرجل راعية على بيت بعلمها وولده وهى مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه بكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتنه

ما يجب على الفاضى من البحث على العلم وانباع السنة

وعن فبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت ابجدة الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك فى كتاب الله شيئا وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى

حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس * وعن ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدينة
فايخبرنى فقام الضحاک بن سفيان الكلابى فقال كتب الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابى من دية
زوجها الحديث * وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب باخلى يهود خيبر *
وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل
الشام يقال له بن خيبرى وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلهما
فكتب معاوية الى ابي موسى الاشعري يسأل له علي بن
ابى طالب عن ذلك فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب
فقال له علي رضي الله عنه ان هذا الشيء ما هو بارضى
عزمت عليك لتخبرنى فقال ابو موسى كتب الي فى ذلك معاوية
ابن ابي سفيان فقال له علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة
شهداء فليعط برمته * وعن سمى مولى ابي بكر بن ابي
عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن ابي عبد الرحمن يقول كنت انا
وابى عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا ابطر ذلك اليوم فقال مروان افسمت عليك
يا ابا عبد الرحمن لتذهبى الى امي المومنين عائشة وام سلمة
فتسألهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وانا معه حتى
دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المومنين

انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح
جنباً افطر ذلك اليوم ففالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة
يا عبد الرحمن اتغرب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع فقال لها عبد الرحمن لا والله فالت فاشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال فخرجنا حتى دخلنا على ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك ففالت كما فالت
عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له
عبد الرحمن ما فالتنا فقال مروان بن الحكم افسمت عليك
يا ابا محمد لتركبن دابتي وانها بالبواب فلتذهبن الى ابي هريرة
فانه بارضه بالعفيف فلتخبرنه ذلك قال ابو بكر فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني
مخبر

ما يفعل من فضى بشيء اذا ظهر خلابه

مالك بلغه ان عثمان بن عفان اتى بامرأة فد ولدت في ستة
اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك
عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله ووصاله
ثلاثون شهراً وقال والوالدات يرضعن اولادهن حوليين كاملين
من اراد ان يتم الرضاعة بالرضاعة اربعة وعشرون شهراً والحمل

منها سنة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان بن اثرها فوجدها
قد رجمت * وفي حديث ام سلمة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه
شيئا فانما افطع له قطعة من النار

في التشديد على من فضى بالجهل

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم
ويهودي فرأى ان الحق لليهودي ففضى له عمر فقال اليهودي
والله لقد فضيت بالحق فضربه عمر بالدرّة ثم قال وما يدريك
فقال اليهودي انا نجد انه ليس فاض يفضى بالحق الا كان عن
يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوففانه للحق ما دام
مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه * وعن يحيى بن سعيد انه
قال قال ابو بكر الصديق اي ارض تغانى واي سماء تظلنى اذا
فلت على الله ما لا اعلم * وعن الفاسم بن محمد انه كان يقول ما
نعلم كثيرا مما تسألونا عنه ولان يعيش المرء جاهلا لا يعلم ما
افترض الله عليه خير من ان يقول على الله ما لا يعلم

ما يجب من لزوم الحق والتواضع

وعن انس بن مالك انه قال سمعت عمر بن الخطاب يوما
وخرجت معه حتى دخل حادّطا وسمعتة وهو يقول وبينى

وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين
يخبر والله لتتقين الله يا ابن الخطاب او ليعذبنك

ما يجب من الطاعة والانقياد للحكم

وعن الفاسم بن محمد انه قال كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من
الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم بارفها عمر فركب يوما الى فباء
فوجد ابنه يلعب بعباء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه
على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فافبلا حتى اتيا
ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت له أمة ابني فقال ابو بكر
خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام

في الادعاء

وعن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فافبضه اليك قالت
فلما كان عام البعث اخذه سعد وقال ابن اخى فد كان عهد الي
بيته فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخى وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فتساوفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يارسول الله ابن اخى فد كان عهد الي بيته وقال عبد بن زمعة
اخى وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هولك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولد للبراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة

احتججى منه لما رأى من شبهه بعنبة بن ابي وفاض قالت فيما
رعاها حتى لفي الله

في الدعوى اذا ثبت المخالطة

وعن جميل بن عبد الرحمن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز اذ
كان عاملا على المدينة وهو يفضى بين الناس فال باذا جاءه الرجل
يدعى على الرجل حفا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملابسة
احلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلعه

في البيعة على المدعى

وعن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يارسول الله ارأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى
أتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

في الافرار

وعن ابن شهاب ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرم

في افرار المرأة

وعن عبد الله بن ابي مليكة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول

صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى تضعى فلما وضعت جاءت
فقال اذهبى حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءت فقال اذهبى
فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت فاسر بها فرجعت

فى افرار العبيد

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى اعتراف العبيد انه من
اعترف منهم على نفسه بشيء يقع فيه الحد او العفوية فى
جسده فان اعترافه جائز عليه واما من اعترف منهم باسر يكون
غراما على سيده فان اعترافه غير جائز

فى الاعتراف بالحدود

وعن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالنزى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوط جاتي بسوط مكسور فقال جوف هذا جاتي بسوط جريد
لم تقطع ثمرته فقال دون هذا جاتي بسوط فدركب به ولان فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم قال ايها الناس فد
اذن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه الفاذرة
شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبذل لنا صعبته نغم عليه
كتاب الله

فى الاعتراف بالطلاق

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر من العراق وان رجلا قال
لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر الى عامله ان مره ان يوايبنى

بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالببيت اذ لقيه الرجل وسلم عليه فقال له عمر من انت فقال له انا الرجل الذي امرت ان اجلب عليك فقال عمر اسالك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدفتك اردت بذلك العرفاني فقال عمر هو ما اردت

في الاعتراي بالمال

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم فد افرابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز افرار الذي افر الا على نفسه في حصته من مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده * قال مالك وكذلك المرأة تفر على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي افرت له بالدين قدر ما يصيبها من ذلك الدين

في الشهادة

وعن زيد بن خالد الجعفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته او يخبر بشهادته فبل ان يسألها

في شهادة العبد

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل العرفاني فقال اجئتك باسر ما له رأس ولا ذنب فقال

عمر وما هو بفعل شهادات النور ظهرت بارضنا بفعل او فد كان ذلك قال نعم بفعل عمر بن الخطاب لا والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول * وعن عمر بن عبد الرحمن بن دلاب عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال لا تنظروا الى صلاة احد ولا الى صيامه ولكن انظروا الى من اذا حدث صدق واذا اؤتمن ادى واذا اشبعى ورع

في شهادة الحدود

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد احد هل تجوز شهادته بفلا نعم اذا ظهرت منه التوبة وقال ابن شهاب مثل ذلك * قال مالك وذلك الامر عندنا قال الله تبارك وتعالى والذين يرمن المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصححو فان الله غفور رحيم * قال واذا تاب الذي يجلد احد واصحح جازت شهادته وعلى ذلك الامر عندنا وهو احب ما سمعت الي

ما يجوز فيه شهادة النساء بانفرادهن

قال مالك مضت السنة ان امرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وان لم تكن مع امرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين

ما يجوز فيه شهادة رجل وامرأتين

قال مالك وتجاوز ايضا في الاموال العظام من الذهب والورق والرابع والمحواط والرفيفي وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين

ما لا تجوز فيه شهادة النساء

قال مالك ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الاموال الا ان يكون معهما شاهد او يمين * فال ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا سرفة ولا جرية

في شهادة الصبيان

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الزبير كان يفضى بشهادة الصبيان في ما بينهم من الجراح * قال مالك الامر الطجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان تجوز في ما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك وانما تجوز شهادتهم قبل ان يتعرفوا او يخببوا ويعلموا بان اجترفوا بلا شهادة لهم الا ان يكون فد اشهد على شهادتهم العدول قبل ان يتعرفوا

في شهادة الخصم ومن لا تجوز شهادته

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

في شهادة العبيد ومن فيه بغيته رفق

قال مالك ولا تجوز عتافة رجل وعليه بغيته من رفق ولا تتم
حرمة ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امرة
واذا عتق العبد تمت حرمة وجازت شهادته وميراثه وحدوده

في شهادة الباسق وشهادة الزور

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب
رجل من قبل العراق فقال جئتك باسر ما له رأس ولا ذنب فقال
عمر وما هو فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال او قد كان
ذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب لا والله لا يوسر رجل في
الاسلام بغير العدل

في البيعة على المدعى

وعن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا اسهله حتى أتى باربعة
شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * وقال علي بن
ابي طالب في رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها ان لم
يات باربعة شهداء فليعط برمته

في اليمين على المدعى عليه

وعن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن
عبد العزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو يفضى بين الناس قال

فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حفا نظر فان كانت بينهما
مخالطة وملا بسة احلب الذى ادعى عليه وان لم يكن شيء من
ذلك لم يحلبه * وعن داوود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن
طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع فى دار
كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة ففضى
مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد
احلب له فى مكانى فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحفوف
قال فجعل زيد بن ثابت يحلب ان حفه محف ويابى ان يحلب
على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك

فى اليمين على المنبر

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلب على منبرى هذا بيمين ائمة تبوأ مفعدة من النار

فى من قطع حف امرئ مسلم بيمينه

وعن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع
حف امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار
فالوا وان كان شيئاً يسيراً يارسول الله قال وان كان فضيباً من
اراءى فالحا ثلاث مرات * قال مالك فى رجل ادعى على رجل مالا
يحلب المملوب ما ذلك الحف عليه فان حلب بطل ذلك الحف عنه
وان لم يحلب ونكل عن اليمين حلب طالب الحف ان حفه محف

وثبت حقه على صاحبه بهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من
الناس

في الفضاء باليمين مع الشاهد

وعن جعفر بن محمد بن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضى باليمين مع الشاهد * وعن ابي الرناد ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو
عامل له بالكوفة ان افض باليمين مع الشاهد * مالک انه بلغه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يفضى
باليمين مع الشاهد فقالا نعم * قال مالک مضت السنة ان
يفضى باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده
ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف استحلف المطلوب فان
حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه ذلك الحق
لصباحه * قال وانما يكون ذلك فى الاموال خاصة لا يقع ذلك فى شيء
من الحدود ولا فى نكاح ولا فى طلاق ولا فى عتاقة ولا سرفة ولا فرية *
قال مالک ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد
الواحد ويحتاج بقول الله تعالى وفوله الحق فان لم يكونا رجلين برجل
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يات برجل
وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده فمن الحجّة على من
قال ذلك ان يقال له ارايت رجلا ادعى على رجل مالا اليس
يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان
ابى ان يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق ان حقه بحق

وثبت حقه على صاحبه بهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا في بلد من البلدان فباي شيء اخذ هذا ام في اي كتاب الله وجده فاذا افر بهذا فليغو باليمين مع الشاهد الواحد وان لم يكن ذلك في كتاب الله فانه ليكفي من هذا ما مضى من السنة ولكن المرء قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة بهذا بيان ما اشكل من ذلك ان شاء الله تعالى

ما لا يجوز من الفضاء بشهادة المرأة مع اليمين

قال مالك وان شهد رجل على مثل ما شهدت عليه المرأة ان لعلان على ابيه دينا احلج صاحب الدين مع شاهده واعطي حقه وليس ذلك بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين اليمين مع شاهده يحلج وياخذ حقه

في من ثبت له الحق بشاهد فابي ان يحلج مع شاهده

قال مالك في الرجل يهلك وله دين له عليه شاهد واحد وعليه دين للناس فيأبى ورثته ان يحلجوا على حفوفهم مع شاهدهم قال فان الغرماء يحلجون وياخذون حفوفهم فان فضل فضل لم يكن للورثة ان يحلجوا عليه ولم يكن لهم شيء منه وذلك ان الايمان عرضت عليهم فبيل فتركوها الا ان يقولوا لم تكن تعلم ان لصاحبنا فضلا ونعلم انهم انما تركوا ذلك من اجل ذلك فان علم انهم انما تركوا ذلك من اجل ذلك ورأيت ان يحلجوا وياخذوا ما بقي من دينه

ما لا يفضى فيه باليمين مع الشاهد

قال مالك والسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقه استحلب سيده ما اعتقه وبطل ذلك * قال مالك وكذلك السنة ايضا في الطلاق واذا جاءت المرأة بشاهد واحد على ان زوجها طلقها احلبي زوجها ما طلقها فاذا حلبي لم يفع عليه طلاق بسنة الطلاق والعتافة في الشاهد الواحد سنة واحدة وانما تكون اليمين على زوج المرأة وسيد العبد وانما العتافة حد من الحدود لا تجوز فيها الشهادة للنساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمة ووفعت له الحدود واوفعت عليه وان زنى وقد احصن رجم * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم فد افر ابى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يفضى باليمين مع الشاهد الواحد الا في الاموال خاصة ولا يفع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتافة ولا سرفة ولا جرية فمن قال ان العتافة من الاموال فقد اخطأ وليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال حلبي العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاء حلبي مع شاهده واستحق حقه كما يحلبي الحرفان احتج محتج يريد ان يجيز شهادة النساء في العتافة فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له على سيد العبد بشهد له على

حفه ذلك رجل وامرأتان فإن ذلك المحق يثبت على سيده حتى
يرد بذلك عتافة العبد اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد فإن
ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك مثل الرجل يعتق عبده ثم
ياتى طالب المحق على سيده بشاهد واحد ويحلف مع شاهده ويحلف
حفه وترد بذلك عتافة العبد او ياتى الرجل فد كانت بينه وبين
سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد ما لا
ييقال لسيد العبد احلف ماله عليك ما ادعى وان نكل وابى ان
يحلف حلف طالب المحق وثبت حفه على سيد العبد فيكون ذلك
يرد عتافة العبد اذا ثبت المال على سيده * قال ومن ذلك ايضا
الرجل ينكح الامة فتكون امرأته بيانى سيد الامة الى زوجها
ويقول ابتعت منى جاريتى فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا
فينكر ذلك زوج الامة بيانى سيد الامة برجل وامرأتين
يمشهدون له على ما قال فيثبت بيعه ويحلف حفه وتحرم الامة
على زوجها ويكون ذلك جرافا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في
الطلاق * قال ومن ذلك ايضا ان يعتري الرجل على الرجل الحر فيقع
عليه احد بيانى برجل وامرأتين فيشهدون ان الرجل الذى
اقتري عليه عبد مملوك فيقع ذلك احد عن المقتري بعد ان وجب
عليه وشهادة النساء لا تجوز في البرية * قال مالك ومما يشبه
ذلك ايضا مما يعتري فيه الفضاء وما ما مضى من السنة ان
امرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه
حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وان لم يكن مع

المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال
العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرفيق وما سوى ذلك
من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك
او اكثر لم تنفع شهادتهما شيئا ولم تجز الا ان يكون معهما
شاهد او مميّز

في الفضاء في المرفق

وعن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار * وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جارة ان يغرز خشبة في
جداره قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله
لا رمين بها بين اكنافكم * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا * وعن عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
نفع بشر * وعن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاک بن
خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد
ابن مسلمة فابى محمد فقال الضحاک لم تمنعني وهو لك منبعة
تشرب به اولا وءاخرا ولا يضرك وابي محمد فكلتم فيه الضحاک عمر
ابن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فامرته ان يتخلى سبيله فقال
محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينبعه وهو لك نافع تشرب به
اولا وءاخرا ولا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر بن الخطاب والله

ليمرن به ولو على بطنك فامرء عمر ان يمر به فجعـل * وعن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه انه كان فى حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف تحويله الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلـم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فغضى عمر لعبد الرحمن بتحويله

فى الاصلاح بين الناس

وعن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او الا احدثكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة فالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانما هي الخالفة

فى الحكم بالفرءة

وعن الحسن بن ابى الحسن البصرى ومحمد بن سيرين ان رجلا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترف عبدا له ستة عند موته فاسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعترف ثلث تلك العبيد * قال مالك وبلغنى انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم

فى الفئبى

وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليب اولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام قال سليمان بن يسار فانى

رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب فائبا فنظر اليهما فقال الفائب لقد اشتركا بيه بضربه عمر بالدرّة ثم قال للمرأة اخبريني خبرك وقلت كان هذا لاحد الرجلين ياتيها وهي في ابل لاهلها فلا يعارفيها حتى يظن ونظن ان قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريفت دما ثم خلف هذا تعنى الاخر فلا ادري من ايهما هو فكبر الفائب فقال عمر للغلام والى ايهما شئت

فى الرجوع الى اهل المعرقة

وعن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصبا ثم ولدت ولدا تماما فجاء زوجها عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية فدما فسألهن عن ذلك فقلت امرأة منهن انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حلت فاهريفت الدماء فحش ولدها فى بطنها فلما اصابها زوجها الذى فمكثت واصاب الولد الماء فحرك الولد فى بطنها وكبر فصدفها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغنى عنكما الا خير واحق الولد بالاول

فى الحافى الولد باييه

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتينى وليدة يعترب سيدها ان فد الم بها الا الحفت به ولدها فاعزلوهن بعد او اتركوهن * وعن نافع عن صبيعة بنت ابى عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تاتينى وليدة يعترب سيدها ان فد الم بها الا الحفت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

الفناء فى اختلاف المتبايعين

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا بالفول ما فال البائع او يترادان * فال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان فى مقدار الثمن والسلعة حاضرة بينهما انهما يتحالجان ويتفاسمان وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه وفيه خيار الرد بالعيب والشعبة

فى اختلاف الراهن والمرتهن

فال مالك فى من ارتهن متاعا ثم هلك الرهن عند المرتهن فافر الذى عليه الحق بتسمية الحق فاجتمع على التسمية وتداعيا فى الرهن فغال الراهن قيمته عشرون دينارا وفال المرتهن قيمته

عشرة دنانير واحق الذى للرجل فيه عشرون دينارا * قال مالك
يقال للذى بيده الرهن صعه فاذا وصعه حلب على صعبته ثم افام
تلك الصعة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن فيه
فيل للمرتهن اردد الى الراهن بغيره ثمن رهنه وان كانت القيمة
اقل اخذ المرتهن بغيره من الرهن وان كان قدر حقه فهو
بما فيه * وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى الرجلين
يختلفان فى الرهن يرهنه احدهما عند صاحبه فيقول الراهن
رهنتك بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين
دينارا والراهن ظاهر بيد المرتهن * قال مالك يحلب المرتهن حتى
يحميط بالرهن كله فان كان الرهن قدر حقه لا زيادة فيه ولا نقصان
اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بذلك لقبضه الرهن وحياته اياه
الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذى حلب عليه وياخذ
رهنه * قال مالك وان كانت قيمة الرهن اقل من العشرين التى
سمى احلب المرتهن على العشرين التى سمي ثم يقال للراهن
اما ان تعطيه تمام حقه الذى حلب عليه واما ان تحلب على الذى
فلت ويبطل عذك ما زاد على الرهن فان حلب بطل عنه ما زاد على
الرهن مما حلب عليه صاحبه وان لم يحلب لزمه ما حلب عليه
صاحبه * قال مالك فان هلك الرهن وتناكرا الحق يقال الذى له
الحق كانت لى فيه عشرون دينارا وقال الذى عليه الحق لم يكن
لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذى له الحق قيمة الرهن عشرة
دنانير وقال الذى عليه الحق قيمة الرهن عشرون دينارا فيل

للذى له الحق صب الرهن الذى كان بيده فاذا وصغه احلب على
صبعته ثم افيم على قدر صبعته فان كانت صبعته قدر ما يدعى فيه
احلب على ما يدعى وكان احق به لقبضه الرهن وحيازته اياه
وان كانت صبعته اقل مما يدعى فيه احلب على الذى زعم انه له
فيه ثم فاصه بما بلغ الرهن ثم احلب الذى عليه الحق على العضل
الذى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك انه صار مدعى عليه وان
حلب بطل عنه بغيره ما ادعى عليه بعد قيمة الرهن وان نكل
لرهنه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن * قال مالك في
الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد
كان الاخر انظره بحقه سنة قال مالك ان كان يفدر على ان
يفسّم الرهن ولا ينقص حق الذى قام بحقه بيع له نصب الرهن
الذى بينهما فان في حقه وان خيب ان ينقص حقه بيع الرهن
كله باعطي حقه من ذلك فان طابت نعبس الذى انظره دفع الثمن
الى الراهن والا احلب المرتهن بالله ما انظرته الا ليوفى لى رهنى
على هيأته ثم يعطى حقه

في اختلاف الصباغ مع رب السلعة

قال مالك الامر عندنا في من دفع الى الصباغ ثوبا يصبغه له
وصبغه فقال صاحب الثوب لم امرى بهذا الصبغ وقال الصباغ
بل انت امرتنى بذلك فقال الصباغ مصدق في ذلك والخياط مثل
ذلك والصواغ مثل ذلك ويحلبون الا ان ياتوا باسرا يستعملون مثله

ولا يجوز قولهم في ذلك ويحلب صاحب الثوب فان ابي حلب
الصباغ

في الفضاء على المتعدى برد ما اخذ

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له ليس لعرف ظالم حق * وعن
ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين
ثم يرسل الاعلى على الاسفل

ما يجب على من فضي له بشيء من حق اخيه

وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي بلعل
بعضكم ان يكون الحق بحجته من بعض فافضى له على نحو ما
اسمع منه فمن فضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه
شيئا فانما افطع له قطعة من النار

في فضل العام

وعن محمد بن كعب الفرظي انه قال سمعت معاوية بن ابي سفيان
عام حج وهو على منبر يقول ايها الناس لا مانع لما اعطى الله ولا معطي
لما منع الله ولا ينزع ذا اجد منه اجد من يرد الله به خيرا يعفوه
في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله

عليه وسلم على هذه الاعواد * وعن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق
وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر ذكروا
ذلك له فقال من افتاكم بهذا فالوا كعب قال فاني قد امرته
عليكم حتى ترجعوا * مالك انه قال بلغني عن لقمان الحكيم
انه اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك
فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحي الارض الميتة بوابل
السماء * وفي حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا

في بيان العلم عند الصحابة والسلف

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يجتمع دينان في جزيرة العرب * قال ابن شهاب حتى اتاه
الثام واليفيين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع
دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر * وعن ابن شهاب ان
عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدينة
فايخبرني الحديث * وعن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام حتى اذا كان يسرع لغيه امراء الاجناد ابو عبيدة
ابن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس
فقال عمر بن الخطاب ادعوا الى المهاجرين الاولين بدعاهم فاستشارهم

واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام باختلجوا فقال بعضهم قد
خرجت لاسر وما نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بفيئة
الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نرى ان
تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتجعوا عنى ثم قال ادعوا الى الانصار
ودعوهم له باستشارهم بسلكوا سبيل المهاجرين واختلجوا
كاختلاجهم فقال ارتجعوا عنى ثم قال ادعوا الى من كان هاهنا من
مشيخة فريش من مهاجرة البتة ودعوهم فلم يخلج منهم
رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء
فنادى عمر بن الخطاب انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال
ابو عبيدة بن الجراح اجرار من قدر الله فقال عمر لو غيرى فاليها يا ابا
عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نبر من قدر الله الى قدر الله
ارأيت لو كانت لك ابل جهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة
والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان
رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
متغيبا فى بعض حاجته فقال ان عندى من هذا علما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا جرارا منه قال
فحمد الله عمر ثم انصرف * وعن العلاء بن عبد الرحمن انه قال
سألت ابا سعيد الخدرى عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث

في السنة عند الصحابة والسلف

وعن سعيد بن المسيب انه قال لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سننى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فافبضنى اليك غير مضيع ولا معرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سئمت لكم السنن وفرضت لكم الجرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وصعق باحدى يديه على الاخرى وذكر الحديث *
وعن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك ابن مروان يبأيعه فكتب اليه * بسم الله الرحمن الرحيم * اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فانى اجد اليك الله الذى لا اله الا هو وافر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فى ما استطعت * وعن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب اعتمر فى ركب فيهم عمر ابن العاصى وذكر الحديث وفيه فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاصى لئن كنت تجد ثيابا اجلك الناس يجذ ثيابا والله لو جعلتها لكنت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم ار * وعن عبد الرحمن بن الغاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس قال فجعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال

فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني * مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل في
الشعبة من سنة ففالا نعم الشعبة في الدور والارضين ولا
تكون الشعبة الا بين الشركاء * وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر
من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت
كم في ثلاث قال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال
عشرون (١) من الابل قال فقلت حين عظم جرحها واشتدت
مصيبتها نفص عفلها قال سعيد بن المسيب اعرفي اذنت
فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن
اخى

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

في الدعاء للمدينة واهلها

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل

(١) هكذا بالاصل

المدينة * وعن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول التمر
جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى تمرنا وبارك لنا فى
مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا ومدنا وذكر الحديث قال ثم يدعو
اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك التمر * وعن مولى الربيع انه كان
جالسا عند عبد الله بن عمر فى البقعة جاءت مولاة له تسلم عليه
فقالت انى اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الرمان
فقال لها عبد الله بن عمر افعدى لكع فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشذتها احد الا
كنت له شهيدا او شعيبا يوم القيامة * وعن جابر بن عبد الله
السلمى ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة فجاء الاعرابى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا محمد افلنى بيعتى فابى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جاءه فقال افلنى بيعتى فابى ثم جاءه فقال افلنى
بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها * وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بقرية تاكل
القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير
خبث الحديد * وعن سعيان بن ابي هريرة انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيانى قوم
يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم

لو كانوا يعلمون وتفتح الشام بيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم
ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق
بيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا
ابدلها الله خيرا منه * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب
او الذئب فيغزى على بعض سواري المسجد او المنبر فالوا يا رسول
الله بلمن يكون الثمار ذلك الزمان قال للعواصي الطير والسباع *
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت
اليها وبكى ثم قال يا مزاحم الخششى ان تكون ممن نعت المدينة

ما جاء فى تحريم المدينة

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له
احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة
وانى احرم ما بين لابتيها * وعن ابي هريرة انه كان يقول لو
رأيت الطباء ترتع فى المدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين لابتيها حرام * وعن ابي ايوب الانصارى انه
وجد غلمانا فد اجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه * مالك عن رجل
انه قال دخل علي زيد بن ثابت وانا بالاسواق فد اصطدت نهسا
فاخذة زيد من يدي فإرسله

ما جاء في وباء المدينة

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت عائشة ودخلت عليهما فقلت يا ابي كيبف تجدي ويا بلال كيبف تجدي وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في اهله * واموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال اذا افلح عنه يرفع عغيرته فيقول

الا ليمت شعري هل ابينن ليلة * بواد وحولى انخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لى شامة وطبيل
فالت عائشة فجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصاحبها
وبارك لنا في صاعها وسدها وانفل حماها فاجعلها بالجمعة قالت
عائشة وكان عامر بن بهيرة يقول

قد رأيت اموت قبل ذوفه * ان الجبان حنجه من جوفه

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على
انغاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما يكره من الفول بالفدر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج
عادم وموسى فحج عادم موسى فبالح له موسى انبت عادم الذى

اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ءادم انت موسى
الذى اعطاه الله علم كل شيء واصطباعه على الناس برسالته قال نعم
قال أجنلومنى على امر فد قدر علي قبل ان اخلق * وعن مسلم
بن يسار الجهنى ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذا اخذ
ربك من بنى ءادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن
هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تبارك وتعالى خلق ءادم ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه
ذرية فقال خلفت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم
مسح ظهره واستخرج منه ذرية فقال خلفت هؤلاء للنار وبعمل
اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله بعمى العمل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة
استعمله بعمل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة
ويدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار
حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار ويدخله به النار *
وعن عمر بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الربير يقول فى
خطبته ان الله هو الهادى والعائق * مالك انه قال بلغهنى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا
ما تمسكنتم بهما كتاب الله وسنة نبيه

جامع ما جاء في القدر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاقا لاختها لتستبرغ صحبتها ولتنكح بان لها ما قدر لها * وعن طاووس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاووس سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز * وعن محمد بن كعب القرظي انه قال سمعت معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول ايها الناس لا مانع لما اعطى الله ولا معطى لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يبغضه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد * مالك انه بلغه انه يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لم يعجل شيئا اناه وقدرة حسبي الله وكفى سمع الله من دعا ليس وراء الله مرمى

ما جاء في الطاعون

وعن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسمرق لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام احدثوا فاختلجوا فقال بعضهم قد خرجت الامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بنية الناس

وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ترى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتبعوا عني ثم قال ادعوا لي الانصار فدعوهم له واستشارهم فسلوكوا سبيل المهاجرين واختلجوا كاختلافهم فقال ارتبعوا عني ثم قال ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة فريش من مهاجرة البتة فدعوهم فلم يخلج عليه منهم رجلان فقالوا ترى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر بن الخطاب انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك فالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نهر من قدر الله الى قدر الله لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال ان عندى من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف * وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام * وعن اسامة بن زيد انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز ارسل على طائفة من بنى اسرائيل او على من كان قبلكم او على بنى اسرائيل يشك محمد

اينهما قال فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه * وفي حديث ابي النضر فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها لا تخرجكم الا فرارا منه

ما جاء في حسن الخلق وترك ما لا يعنى

وعن عائشة ام المؤمنين انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين فطالا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما بان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة لله بينتقم لله بها * وعن معاذ بن جبل انه قال كان اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرزان قال احسن خلفك للناس معاذ بن جبل * وعن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن امره تركه ما لا يعنيه * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لا تتم حسن الاخلاق * وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويس ابني العشييرة ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فلما خرج قلت يا رسول الله فلت له ما فلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان من شر الناس من اتفاه الناس لشسرة * وعن كعب الاحبار
انه قال اذا احببتهم ان تعلموا ما للعيد عند الله فانظروا ما ذا
يتبعه من حسن الثناء * وعن يحيى بن سعيد انه قال ان امرء
ليدرى بحسن خلفه درجة الفائم بالليل الظامئ بالهواجر

ما جاء في الحياء

وعن يزيد بن طاحمة بن ركانة يرفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء * وعن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من
الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه فان الحياء من الايمان

ما يكره من الغضب

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى كلمات اعيش
بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تغضب * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يمسك نفسه عند
الغضب

ما يجب وما يكره من الكلام

وعن بلال بن احوارث الخزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ

ما بلغت يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلفاه وان الرجل لينتكم
بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله
بها سخطه الى يوم يلفاه * وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من وفاه الله شر اثنتين ولج الجنة فقال له
رجل الا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم عاد لمثل مغالته الاولى فقال الرجل يا رسول الله الا
تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالها الثالثة
فذهب الرجل ليتكلم فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وفاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين
لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه
وما بين رجليه * مالك انه بلغه ان عيسى ابن مريم كان يقول
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسو قلوبكم فان الغلب الفاسى
بعيد من ذكر الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا فى ذنوب الناس
كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعابى
فارحوا اهل البلا واجدوا اهل العافية * وعن ابى هريرة انه
كان يقول ان الرجل لينتكم بالكلمة ما يلقى لها بالا يرفعه الله
بها فى الجنة * وعن عبد الله بن الربير انه كان اذا سمع الرعد
ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من
خيعته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد * وعن
اسماعيل بن ابى حكيم انه اخبره انه سمع عمر بن عبد العزيز

يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنوب
الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استخفوا العفوية كلهم

ما يكره من الهجرة

وعن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتفتيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام * وعن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلاث ليال * وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا * وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم
الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه
وبين اخيه شحنة فيقال انظروا هذين حتى يصطاحا انظروا
هذين حتى يصطاحا * وعن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال
الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل
عبد مؤمن الا عبد كانت بينه وبين اخيه شحنة فيقال اتركوا
هذين حتى يعيئا او اتركوا هذين حتى يعيئي

ما جاء في المتحابين في الله

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال مجبريل يا جبريل انى فد احببت فلانا باحبه فيحبه جبريل ثم ينادى في اهل السماء ان الله فد احب فلانا باحبه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في اهل الارض واذا ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك * وعن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا انا بعثى برافى الثنايا واذا الناس معه اذا اختلجوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه فبئيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته فد سبفنى بالتخجير ووجدته يصلى قال بانتظرتة حتى فضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه وسلمت عليه وقلت والله انى لأحبك لله فقال والله فقلت والله قال الله فقلت الله قال واخذ بحبوة رداى فيحبذنى اليه وقال ابشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتراورين في والمتبازلين في * وعن ابن عباس انه كان يقول الفصد والتؤدة وحسن السميت حزة من خمسة وعشرين حزة من النبوة * وعن محمد بن سيرين

ان عمر بن الخطاب قال اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم
جمع رجل عليه ثيابه

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فام من
الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخرائن وماذا
وقع من العتن رب كاسية في الدنيا عارية يوم الفيامة ايظوا
صواحب الحجر * وعن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت
دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق بشفته عائشة وكستها
خمارا كثيبا

ما جاء في لبس الخنز

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كتبت
عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق
والمصبوغ بالزعفران * قال مالك وانا اكره ان يلبس الغلمان
شيئا من الذهب * وسئل مالك عن لبس الملاحب المعصرة في
البيوت للرجال وفي الافنية للنساء فقال ما اعلم شيئا من ذلك
حراما وغير ذلك من اللبس احب الي

العمل في الانتعال

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش احداكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليكعبهما جميعا * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احداكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وعاخرهما تنزع * وعن كعب الاحبار انه رأى رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الآية اخلع نعليك انك بالوادى المقدس طوى ثم قال كعب أتدرى ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل قال كعب كانتا من جلد حمار سميت

ما جاء في اصلاح الشعر والسنة فيه

وعن يحيى بن سعيد ان ابا فتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى حجة أبارجلها يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها قال فكان ابو فتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من اجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها * وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه اخبره انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس والتحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج باصمخ رأسك وحيثك فبععل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خير من ان ياتى احداكم

نأثر الرأس كأنه شيطان * وعن ابن شهاب انه قال سدل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم جرف بعد ذلك *
قال مالك ليس على الرجل ان ينظر الى شعر امرأة ابنه وشعر ام
امراته باس

ما جاء في صبغ الشعر

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن الاسود بن يعقوب قال وكان
جليسا لهم وكان ابيض الرأس والحية قال فغدا عليهم ذات يوم
وفد جرهما قال فقال له الغوم هذا احسن فقال ان امي عائشة
ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فافسمت علي لاصبغن قال
واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال مالك في صبغ الشعر
بالسواد اني لم اسمع في ذلك بشيء معلوم وغير ذلك من الصبغ
احب الي * قال مالك وترك الصبغ كله واسع للناس ليس عليهم
فيه ضيق * قال مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يدهن
بالصبرة * قال مالك وقد بلغني ان عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابي بن كعب لم يكونوا يغيرون الشيب

صحة النبي عليه السلام

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير وليس بالابيض الاصفر وليس بالادم وليس بالجد الفط
ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فافام بمكة عشر

سنتين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة
وليس في رأسه ومخينه عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم

صهبة عيسى بن مريم والدجال

وعن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ارانى الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت
راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجليها
فهي تغطر ماء متكيا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف
بالبيت فسألت من هذا ففيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا
برجل جعد فظ اءور اليمنى كانها عنبة طابية فسألت من هذا
ففيل المسيح الدجال

السنة في البطرة

وعن ابي هريرة انه قال خمس من البطرة تغليم الاطباء وفص
الشارب وتب الابط وحلق العانة والاختتان * وعن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم النبي صلى
الله عليه وسلم اول الناس اصاب الضيف واول الناس اختتن
واول الناس فص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما
هذا فقال تبارك وتعالى وفاريا ابراهيم فقال رب زدنى وفارا *
وعن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
باحباء المشوارب واعباء اللحى

النهي عن الأكل بالشمال

وعن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشى في نعل واحد وان يشتمل السماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشعا عن فرجه * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله

السنة في الطعام اذا وضع

وعن ابي نعيم وهب بن كيسان انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبة عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يفضي حاجته منه * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى بطعام ولا بشراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسفانا وكرمنا ونعمنا الله اكبر اللهم العتنا نعمتك بكل شر واصبحنا وامسينا منها بكل خير نسألك تمامها وشكرها لا خير الاخيرى ولا اله غيرى اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارئ لنا في ما رزقتنا وفنا عذاب النار

ما جاء في اكل اللحم

وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم بان
له ضراوة كضراوة الخمر

جامع ما جاء في الطعام والشراب

وعن سليمان بن يسار انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ياكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من اجل ان الملائكة
تاتيه ومن اجل انه يكلم جبريل * وعن انس بن مالك انه قال
رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صاع
من التمر وياكلها حتى ياكل حشعها * وعن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة انها قالت كان عمر بن الخطاب يبعث الينا
باحضائنا حتى من الرؤوس والاكارع * وسئل مالك هل تاكل
المرأة مع غير ذى محرم منها او مع غلامها فقال ليس بذلك
باس اذا كان على وجه ما يعرف للمرأة ان تاكل معه من الرجال
قال وقد تاكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله ومع اخيها
على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينها
وبينه حرمة * وعن يحيى بن سعيد انه قال سمعت الفاسم
ابن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال ان لى يتيما
وله ابل فاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغى
ضالتها وتلهنا جرضها وتلبها حوضها وتسفيتها يوم وردها فاشرب

غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب * وعن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال
وددت ان عندنا فبعة ناكل منها

الامر بالرفية من العين

وعن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا له ان به العين قال
عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترفون له من
العين

الامر بالوضوء من العين

وعن محمد بن ابي اسامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباة يقول
اغتسل ابي سهل بن حنيف بالجزار فتنزع جبة كانت عليه وعامر
بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال
له عامر ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه فاشتد
وعك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه
غير راثع معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على م يفتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضح
لها فتوضاً له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليس به باس * وعن ابي امامة ابن سهل بن حنيفة انه قال
رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيفة يغتسل فقال والله ما
رأيت كالיום ولا جلد مخبأة فلبط بسهل مكانه فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبل له يا رسول الله هل لك في سهل
ابن حنيفة والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون به احدا فالتوا
نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامر بن ربيعة فتغيط عليه وقال على م يقتل احدكم اخاه الا بركت
اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخله اذارة في فده ثم صب عليه فراح سهل
ابن حنيفة مع الناس ليس به باس

الامر بنزع المعاليق من العين

وعن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسبارة قال فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه
قال وللناس في مبيتهم ان لا يتعين في رفة بعير فلادة من وتر
او وبر او فلادة الا قطعت * قال مالك ارى ذلك من العين

الامر بالرفية والتعوذ في المرض

وعن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب اخبره
ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاصي انه اسي

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع فد كاد
يهلكنى فقال رسول الله عليه وسلم امسح بيمينك سبع مرات
وفل اعوذ بعزة الله وفدوته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب
الله ما كان بى فلم ازل امر به اهلى وغيرهم * وعن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينبث قالت فلما
اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها * وعن
عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي
تشتكى ويهودية ترفيها فقال ابو بكر ارفيها بكتاب الله

الامر بالتعالج بالادوية فى المرض

وعن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان سعد بن زرارة اکتوى
فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة بمات *
وعن نافع ان عبد الله بن عمر اکتوى من اللقوة ورفى من العفرب

الامر بالغسل من الحمى

وعن باطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابى بكر كانت اذا اتيت
بالمرأة قد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبتة بينها وبين جنبها
وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر ان تبردها
بالماء * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الحمى من جميع جهنم فابردوها بالماء

في الطيرة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صعر ولا يحل للممرض على المصع ولا يحل للمصع حيث شاء قالوا وما ذاك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى

ما يومر به من التعوذ عند النوم وغيرها

وعن خالد بن الوليد انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى اروع في منامى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون * وعن يحيى بن سعيد انه قال اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عبرتنا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت النبي صلى الله عليه وسلم رءاه فقال له جبريل الا اعلمك كلمات تقولهن اذا انت فلتهن طبعيت شعلته وخر لعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قال اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار الا طارق يطرف بخير يارجن * وعن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء

قال لدغتنى عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما
خلق لم يضررك ان شاء الله * وعن الفعفاء بن حكيم ان كعب
الاحبار قال لولا كلمات افولهن لجعلتنى يهود حاراً ففيل له
ما هن فقال اعوذ بوجه الله الذى لا شيء اعظم منه وبكلمات الله
التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله المحسنى
كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبراً وذراً

ما جاء فى الرؤيا

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الرؤيا المحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءاً من
النبوة * وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك * وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا
ويقول انه ليس يبغى بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة *
وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم
يبغى من النبوة الا المبشرات فالوا وما المبشرات يا رسول الله
قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة
واربعين جزءاً من النبوة * وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
قال سمعت ابا فتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى

احدكم ما يكرهه فلينبعث عن يساره ثلاث مرات اذا استيفظ
وليتعوذ بالله من شرها وانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة
ان كنت لأرى الرؤيا هي انفل علي من الجبل فلما سمعت هذا
المحدث فما كنت اباليها * وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان
امرأة كانت عند عائشة ومعها نسوة ففالت امرأة منهمن والله
لأدخلن الجنة ففد اسلمت وما زنيت وما سرفت فانبست في
المنام ففيل لها انت المتألية الفائلة لتدخلن الجنة كيب وان
تبخلين بما يعنك وتتكلمين في ما لا يعنك فلما اصبحت
المرأة دخلت على عائشة فاخبرتها بما رأت وفالت اجمعى النسوة
اللاى كن عندى حين فلت ما فلت فارسلت اليهن عائشة ففجن
فحدثتهن المرأة بما رأت في المنام * وعن هشام بن عروة عن ابيه
ان هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فال هي
الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له

ما يكره من اللعب بالنرد

وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد ففد عصى الله ورسوله * وعن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها
كانوا سكانا بيها عندهم نرد فارسلت اليهم ان لم تخرجوه
لأخرجنكم من دارى وانكرت ذلك عليهم * وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرهما

العمل في السلام

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يسلم الراكب على الماشى واذا سلم من الفوم واحد اجزأ عنهم *
وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله
ابن عباس فدخل عليه انسان من اهل اليمن فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال عبد الله بن
عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا فقالوا اليماني الذي
يغشائ يعرفوه اياه حتى عرفه فقال ابن عباس ان السلام انتهى
الى البركة * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن
عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغايات الصالحات
فقال عبد الله وعليك العا ثم كره ذلك * قال وسئل مالك هل
يسلم على النساء فقال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا
احب ذلك * وعن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم
عليه رجل فردد عليه ثم سأل الرجل كيف انت فقال اجد الله
اليك فقال عمر ذلك الذي اردت منك * وعن ابي جعفر الفاري
انه قال كنت اجلس الى جنب عبد الله بن عمر فكان اذا سلم
عليه انسان رد عبد الله كما يسلم عليه يقول السلام عليكم
فيفول عبد الله بن عمر السلام عليكم

رد السلام على اليهود

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السلام عليك فقل عليك وسئل مالك عن من سلم على اليهودي او النصراني هل يستغيله ذلك فقال لا

جامع ما جاء في السلام

وعن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نجر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فرأى برجة في الخلفة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلعهم واما الاخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النجر الثلاثة اما احدهم فأوى الى الله فأواه الله واما الاخر فاستحي فاستحي الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه * وعن الطبعيل بن ابي بن كعب انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق فاذا غدوا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سفاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطبعيل فحجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعتني الى السوق قال فقلت وما تصنع بالسوق وانت لا تغيب على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم

بها ولا تجلس في مجالس السوق اجلس بنا هاهنا نتحدث
فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطعيل ذا بطن انما
نغدو من اجل السلام نسلم على من لفينا * مالك انه بلغه انه
يستحب اذا دخل البيت غير المسكون ان يقول الذي يدخله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ما جاء في الصور والتماثيل

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر بعض نسائه كنيصة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت
ام سلمة وام حبيبة قد اتتا ارض الحبشة فذكرن من حسنهما
وتصاويرها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ان
اولائك اذا مات منهم رجل صالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا
فيه تلك الصور اولائك شرار الخلق عند الله

العمل في الاستيذان

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله
رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال انى
معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها فقال الرجل انى خادمتها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها * وعن

ابى موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستيذان ثلاث فان اذن فادخل والا فارجع * وعن ربيع بن ابى
عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري
جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فى اثره فقال ما لك لم تدخل
فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر من
يعلم هذا لعن لم تاتنى بمن يعلم هذا لأفعلن بك فخرج ابو موسى
حتى جاء مجلسا فقال له مجلس الانصار فقال انى اخبرت عمر
ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستيذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لعن لم تاتنى بمن يعلم
هذا لأفعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليغم
معى وقالوا لابى سعيد الخدرى فم معه وكان ابو سعيد اصغرهم
فقام معه فاخبر عمر بن الخطاب فقال عمر لابى موسى اما انى لم
انهمك ولكن خشيت ان يتفول الناس على رسول الله صلى
عليه وسلم

التشميت فى العطاس

وعن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان عطس احدكم بشمته ثم ان عطس
بشمته ثم ان عطس بشمته ثم ان عطس منك مضموى قال
عبد الله بن ابى بكر لا ادري أبعد الثالثة او الرابعة * وعن عبد الله

ابن عمر انه كان اذا عطس ففيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله
واياكم ويغفر لنا ولكم * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ثناوب احدكم فليكضم ما استطاع

ما جاء فى الخاتم

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يلبس خاتما من ذهب ثم فام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنبذة وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتمهم * وعن صدفة
ابن يسار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن الخاتم فقال البسه
واخبر الناس انى اجتيتك بذلك

ما يتفق فيه الشوم

وعن سهل بن سعيد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشوم فى المرأة والدار والفرس * وعن يحيى بن سعيد
انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير والمال واجر فقل العدد
وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

ما يكره من الاسماء

وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للفحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل حرب فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ثم من يحلب هذه فقام رجل
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم احلب فحلب * وعن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال
ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرفة قال ابن
مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر بن
الخطاب ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر

ما يكره للنساء من الشعر

وعن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان
عام حج وهو على المنبر وتناول فصة من شعر كانت في يدي
حرسى يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله عليه
وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انها هلكت بنو اسرائيل حين
اتخذ هذه نساؤهم

ما جاء في الحجامة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان
دواء يبلىغ الداء فان الحجامة تبلىغه

ما جاء في المشرق

وعن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده الى المشرق ويقول ها ان البتنة هاهنا ان البتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السم وبها بسفة الجن وبها الداء العضال

ما جاء في قتل الحيات في البيوت

وعن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال بوجودته يصلي فجلست انتظرة حتى يفضى صلاته قال فسمعت تحريكا تحت سريره في بيته فاذا حية ففهمت لا فتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال أتري هذا البيت فقلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق قال فكان ذلك البتة يستاذنه فانصرف النهار ليطلع اهله باستاذن النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ سلاحك فاني اخشى عليك بنى فريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم ذهب فاذا امرأته فائمة بين البابين فهيا لها الرمح ليطعنها به واصابته غيرة ففالت اكعب عليك رمحك حتى ترى ما في بيتك

وَدَخَلَ إِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مَنْطُويَّةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَوَكَّرَ فِيهَا رَمْحَهُ
فَانْتَضَمَهَا فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ الْحَيَّةُ فِي
رَأْسِ الرَّمْحِ وَخَرَّ الْعَتِيُّ صَرِيحًا جَمًّا يَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا
أَلْبَعْتِيُّ أَمْ الْحَيَّةُ فَالْحَيَّةُ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْنَا
ذَلِكَ لَهُ وَفَلَّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ فَغَالَ اسْتَغْبِرُوا
لصَاحِبِكُمْ فَفَلَّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ فَغَالَ اسْتَغْبِرُوا
لصَاحِبِكُمْ ثُمَّ قَالَ أَنْ بِالْمَدِينَةِ جُنَا فِدَا اسْلَمُوا إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ
شَيْئًا بِإِذْنِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِفْتِلَاحٍ فَإِنَّمَا هُوَ
شَيْطَانٌ

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّجْرِ

مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ
رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّجْرَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْتَ
الصَّاحِبُ فِي السَّجْرِ وَالْمَخْلِيغَةُ فِي الْأَهْلِ أَزُولُنَا الْأَرْضَ وَهَوْنٌ عَلَيْنَا
السَّجْرُ الرَّحْمَنِ أَنْيَ اعْوِذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّجْرِ وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ
الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّجْرِ

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يُرْفَعُهُ يَقُولُ أَنَّ اللَّهَ رَافِقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ
وَيَرْضَاهُ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعَنْبِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ * وَقَالَ
فِيهِ عَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ مَا لَا تَطْوِي بِالنَّهَارِ
وَأَيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرْفِ فَإِنَّهَا طَرَفُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ *

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا فضى
احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله

ما يكره من الوحدة في السفر

وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشيطان يهجم بالواحد و بالاثنتين فاذا كانوا
ثلاثة لم يهجم بهم

جامع ما جاء في المملوك

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيدته واحسن عبادة الله فله اجره
مرتين * مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر رءاها عمر
ابن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة
بنت عمر فقال الم ارجارية اخيك تحوس الناس فد تهيأت
بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر

ما يكره من الكلام

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما * وعن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر * مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا ترشحون الكتاب * وعن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجيد لسانه فقال له عمر مه يغبر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردنى الموارد

ما يكره من تناجي الاثنيين دون الواحد

وعن عبد الله بن دينار انه قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عفة التي بالسوق فجاءه رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد غيرى وغير الرجل الذى يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة فقال لى والرجل الذى دعا استاخرا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد

ما يكره من الكذب

وعن صعبان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (١) اسرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فى

(١) بياض بالاصل

الكذب فقال يا رسول الله اعدّها وافول لها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا جناح عليك * مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهّدى الى البر
والبر يهّدى الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهّدى الى
العجور والعجور يهّدى الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب
ووجر * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود قال لا يزال العبد
يكذب وتنتك في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب
عبد الله من الكاذبين * مالك انه بلغه انه قيل للفرمان الحكيم
ما بلغ بك ما نرى قال مالك يريدون البعض قال صدق الحديث
واداء الامانة وترى ما لا يعنينى * وعن صعوان بن سليم انه قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا فقال نعم
ف قيل له ايكون المومن بخيلا فقال نعم ف قيل له ايكون المومن كذابا
فقال لا

في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير وليس بالابيض الاسفة وليس بالادم وليس بالجمعد
القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فافام بمكة
عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين
سنة وليس في رأسه وحيتته عشرون شعرة بيضاء صلى الله
عليه وسلم

في صفة ابراهيم صلى الله عليه وسلم

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان
ابراهيم صلى الله عليه وسلم اول الناس اصاب الضيف واول
الناس اختتن واول الناس فص شاربه واول الناس رأى الشيب
فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وفاريا ابراهيم فقال
يارب دنى وفارا

في صفة عيسى بن مريم عليه السلام

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ارانى الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا ادم كاحسن ما
انت راء من ادم الرجال له طمة كاحسن ما انت راء من اللهم فد
رجلها بهي تظفر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين
يطوف بالبيت فسألت من هذا ففيل المسيح بن مريم ثم اذا انا
برجل جعد فظ اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من
هذا ففيل المسيح الدجال

في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لى خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحى الذى يمحو الله
بى الكبر وانا المحاشر الذى يحشر الناس على عقبى وانا العاقب

جی بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفال انس بن مالك بعثه الله على رأس اربعين سنة

جی معجزاته واءیات صدقه

وعن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوظفهم للصلاة فرفد بلال ورفدوا حتى استيفظوا وقد طلعت عليهم الشمس وذكر الحديث قال ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه فلم ينزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله * وعن معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك وذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى ءاتى قال فبجئناها وقد سبغنا اليها رجلا والعين مثل الشرائ تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبغنا فقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غربوا من العين بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيه وجهه وبديده ثم اعاده فيهما فجزرت العين بماء كثير فاستغى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا فمد ملئى جنانا * وعن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فى اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فى ذلك الاناء ثم امر الناس يتوضؤون منه قال انس فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عنده اخرهم * وعن انس بن مالك انه قال قال ابو طاححة يا ام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندى من شيء قالت نعم فاخرجت افراصا من شعير وذكر الحديث وفيه فاكل الغوم حتى شبعوا والغوم شبعون رجلا او ثمانون رجلا

فى صبوة عيسى بن مريم

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرانى الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له ملة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجليها بهي تغطر ماء متكيا على رجليين او على عواتق رجليين يطوب بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بنى اسرائيل عليكم بالماء الفراح

والبفعل البرى وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تفوموا
بشكرة

فى دعاء الرسول وبركته

وعن ابى هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول التمر جاءوا به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارئ لنا فى ثمرنا وبارئ لنا فى مدينتنا
وبارئ لنا فى صاعنا ومدنا * وعن انس بن مالك انه قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فاجاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
وتقطعت السبل وهلكت المواشى فادع الله فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم على رعوس الجبال والاكام وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب

فى نزول الفرعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتينى
فى مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيعصم عنى وقد وعيت

ما قال واحيانا يمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فاعى ما يقول قالت
عائشة ولقد رأيتته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيعصم عنه
وان جبينه ليتعصد عرفا وفى حديث اسماء قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولقد اوحى الي انكم تغتنون فى القبور مثل او
قريبا من فتنة الدجال * وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض
اسبارة قال عمر فبجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة ليهي احب الي مما
طلعت عليه الشمس ثم فرأ انا فتحننا لك فتحا مينا

فى نزول جبريل وكلامه اياه وما خصه الله به من العلم

وفى حديث بن شهاب قال ابو مسعود الانصارى للمغيرة بن
شعبة أليس قد عملت ان جبريل نزل بصلى بصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى بصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى بصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى بصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى بصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال بهذا امرت * وعن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أترون قبلى ها هنا فوالله ما يخفى علي
خشوعكم ولا ركوعكم انى لأراكم من وراء ظهري وعن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى رأيت الجنة او
أرأيت الجنة فناولت منها عنقودا ولو اخذته لأكلتم منه ما بغيت

الدنيا ورأيت النار فلم اركال يوم منظرا فط ورأيت اكثر اهلها النساء
وذكر الحديث * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

في تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان من الشجرة سجرة لا يسقط ورقها وهي مثل
الرجل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله بوقع الناس في شجر
البوادي ووقع في نفسي انها النخلة قال واستحييت فقالوا
فحدثنا يا رسول الله قال هي النخلة قال عبد الله بن عمر فحدثت
عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر لان تكون
فلته احب الي من كذا وكذا * وعن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم
السورة من الفرعان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات

في تعليمه اياهم ما لم يعلموا وردهم الى ما علموا

وعن العلاء بن عبد الرحمن ان ابا سعيد مولى عامر بن كرين اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي
في المسجد بالتعبت ابي ولم يجبه فلما فرغ من صلاته تحفه وذكر

الحديث وقال فيه كيف تقرأ اذا اجتتحت الصلاة فال بفرأت الحمد
لله رب العالمين حتى انتهيت الى آخرها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والفرءان
الذى اعطيت

في حسن خلفه وادابه صلى الله عليه وسلم

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
لاتمم حسن الاخلاق * وعن عائشة ام المؤمنين انها قالت ما خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين فطالا اخذ ايسرهما
ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فلينتقم
الله بها * وعن معاذ بن جبل انه قال كان آخر ما اوصانى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعلت رجلى في الغرزان
قال احسن خلفك للناس معاذ بن جبل

في كرمه صلى الله عليه وسلم

وفي حديث عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لو اءاء الله عليكم مثل سمر تهامه
نعما لفسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا وفي
حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم حتى فغد ما عنده

ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم من يستعجب
يعبه الله ومن يستغن يغنه الله الحديث * وعن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء
على فرس

في حله صلى الله عليه وسلم

وعن رجل من بنى اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد
فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله
لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجاتهم فذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى
الرجل عنه مغضبا وهو يقول انك لتعطى من شئت فرجعت ولم
اسأله قال فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغناانا الله * وعن انس بن
مالك انه قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية قال فادركه اعرابي بمجذبة جبذة
شديدة قال انس حتى نظرت الى صمحة عاتق رسول الله صلى
الله عليه وسلم فد اثرت فيه حاشية الرداء من شدة جبذة ثم
قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندي فالتبعت اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعتاء وبي حديث عائشة
فالت وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان
تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها

في رحمته ورأفته صلى الله عليه وسلم

وعن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال لقد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يعترض عليكم وذلك في شهر رمضان وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به الناس فيعرض عليهم * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخف وان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

في رفقته وتيسيره صلى الله عليه وسلم

وعن خالد بن معدان يرفعه يقول ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فاذا كانت الارض جدبة فانكحوا عليها بنفسيها

في الرفق بالجاهل

وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشفت عن فرجه ليقبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان

فى الرفق بالملوك

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

فى الرفق بالبهائم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركبتم هذه الدواب
العجم فانزلوها منازلها فاذا كانت الارض جدبة فانحوا عليها
بنفيها * وفى حديث ابي هريرة قالوا يا رسول الله وان لنا
فى البهائم لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل
ذات كبد رطبة اجر

فى تواضعه صلى الله عليه وسلم

وعن انس بن مالك انه قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه رداء فجزاني غليظ الحاشية قال فادركه اعرابي
فجبدته جبذة شديدة قال انس حتى نظرت الى صبيحة عاتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فداثرت فيه حاشية الرداء من شدة
جبذته ثم قال يا محمد مرلى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه
النبي صلى الله عليه وسلم وضحك ثم امر له بعطاء * وعن ابي
فتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل

امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي
العاصي بن ربيعة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها * وعن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصبي لم ياكل الطعام فبال على ثوبه فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه * وعن ام فيس بنت
محسن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم في
حجرة فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء
فنضجه ولم يغسله * وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان
مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها
فال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل
عنهم فبال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني
بها فخرج فبجنازتها ليلا وكرهوا ان يوفظوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
بالذي كان من شأنها فقال الم امركم ان تؤذونى بها فقالوا
يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقفك فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى صلى بالناس على قبرها فكبر اربع
كبيرات

في جلوسه مع الصغير والكبير

وعن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ

فقال للغلام اتاذن لى ان اعطي هؤلاء فـقال لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبى منك احدا

فى جلوسه مع اصحابه وحديثه معهم

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل الرجل المسلم
فحدثونى ما هي قال عبد الله بوقع الناس فى شجر البواى ووقع
فى نفسى انها النخلة قال باستحييت فـقالوا فحدثنا يا رسول الله
قال هى النخلة قال عبد الله بن عمر فحدثت عمر بن الخطاب
بالذى وقع فى نفسى من ذلك فـقال عمر لان تكون فـلته احب
الى من كذا وكذا

فى اجابته الداعي وصحبته للمومنين

وعن انس بن مالك انه قال قال ابوطاحه يا ام سليم لقد سمعت
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرب فيه الجوع
فهـل عندك من شىء فـفـالت نعم فاخرجت افراصا من شعير ثم
اخذت خارا لها فـلـبت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدى وردتـنى
ببعضه وذكر الحديث * وعن انس بن مالك ان خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام من صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فـقرب اليه
خبزا من شعير وسرفا فيه دبـاء قال انس فـرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتتبع الدبـاء من حول الفصعة فلم ازل احب

الدباء بعد ذلك اليوم * وعن انس بن مالك ان جدته مليكة
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا بלאصل لكم قال انس
فممت الى حصير لنا فد اسود من طول ما لبس فنضخته بماء
فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعبت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم انصرف * وعن مجاهد بن لبيد ان عثبان بن
مالك كان يؤم فومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يارسول الله انها تكون الظلمة والمطر والسييل فصل
يارسول الله في بيتي مكانا اتخذة مصلى قال فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى المكان
في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

في قبول الهدية

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة هو
عليها صدقة وهولنا هدية * وعن عطاء بن عبد الله الخراساني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاحبوا يذهب الغل
وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة

في اعطائه لمن سأله وكراهته المنع

وعن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم حتى نعب ما عنده

الحديث * وعن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى الاشهل على الصدفة فلما قدم سأله ابعة من الصدفة بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال الرجل يسألني ما لا يصاح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا

في ضحكه وتبسمه صلى الله عليه وسلم

وعن انس بن مالك انه قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء فجراني غليظ الحاشية قال فادركه اعرابي فجبذه جبذة شديدة قال انس حتى نظرت الى صبغة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم فد اثرت به حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد سر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعتاء * وعن انس بن مالك انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى فباء يدخل على ام حرام بنت ملحان وذكر الحديث وفيه ثم استيفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله الحديث الى اخره * وعن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعرة ويقول هلك الابدع فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رفيه قال
لا قال هل تستطيع ان تهدي بدنة وذكر الحديث * وفي حديث
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت
انياباه ثم قال كله

في غضبه في الله صلى الله عليه وسلم

وعن عائشة انها قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها *
وفي حديث ام سلمة بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى
وفي حديث عبد الله بن ابى بكر ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابعة من الصدفة بغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وذكر الحديث
الى اخرة

في حبه المساكين وزهده في الدنيا

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اسألك جعل
الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس
فتنة فافبضنى اليك غير معتون * وعن ابى امامة بن سهل
ابن حنيفة ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المساكين ويسأل عنهم وذكر الحديث * وعن ابى سعيد

الخديري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعطاهم ثم سألوه باعطاهم حتى نهد ما عنده

في سكناه في بيت مظلم

وفي حديث عائشة قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

في اكله الشعير وغيرها

وعن انس بن مالك ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فغرب اليه خبزا من شعير ومرفا فيه دباء وذكر الحديث * وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم فام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

في لباسه صلى الله عليه وسلم

وعن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا طرفيه على عاتقيه * وعن ام بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام البعثة ثمان ركعات ملتجعا في ثوب واحد * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة شامية لها علم بشهد
فيها الصلاة وذكر الحديث

في ركوبه ومشيئه صلى الله عليه وسلم

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ياتي فباء ماشيا وراكبا

تم السبع والثمانين من موطأ الامام المهدي رضي الله عنه وبتمامه
تم جميع الديوان والحمد لله حق حمده والصلاة على محمد رسوله
وعبداه والرضي عن الامام المهدي والخلفاء الراشدين الائمة المهديين
من بعده بعزته وامين وفي عام تسعين وخمسمائة وكتب للخليفة
الامام العدل امير المومنين ابو يوسف بن امير المومنين بن امير
المومنين خلد الله ملكهم وانهم ملكهم بسليمة الاطهر الازكى
الامير الاجل الاوحد الاتقى ابو عبد الله ايدى الله واعلى يده عبداهم
المنقطع الى افضالهم واجالهم سعد بن يوسف بن سرليس

انتهى طبع موطأ المهدي ابن تومرت

مصححا بموطأ الامام مالك

رضي الله عنه

اميين

الحمد لله

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله

تم بعونه تعالى طبع موطأ المهندي ابن تومرت و صحح خطأه المطبعي بمقابله لاصله المنسوخ او اخر القرن السادس كما اشرت اليه في النبذة التي جعلتها مقدمة له ولا يخفى ما يجعله الزمان في حروف كرت عليها منه سبعمائة وخمس وثلاثون سنة فكم فيه من مواضع غابت آثارها عن العين المطبوعة لو لم نطلع عليها بالعين المصنوعة لبقيت في مطبوعنا بيضا منبها عليه في ذيل صفة او هامشها وكم من جمل اضرتنا في نقلها الى تصحيح موطأ الامام مالك وشرحه للترفانسي ثم لم سنعنا الا ابغاؤها على اصلها والفاؤنا عهدتها على نافلها الاول ولكنها جمل قليلة لا تصعب مراجعتها في الموطأ المالكي للوفوف على صوابها . وكان من الفائمين معنا في التصحيح الى الكراس العاشر البغية السيد شرشالي مصطفى فاضى المنصورة في التاريخ ثم صحح معنا الباش عدل البغية السيد بوزار محمد المحرر في ادارة جريدة المبعشر الرسمية ما بغني الى الكراس السابع والاربعين تمام الكتاب

* الحينواى *

جدول الخطأ والصواب

صواب	خطأ	سطر	صفحة
برجه	برجه	الاخير	١٥
خرجت	خرجت	١٠	٤٥
اقتتحت	اقتتحت	٦	١٠١
خداج	خداج	١٢	١٠١
السجدة	اسجدة	١٥	١٠٧
ويدعو	وددعو	الاخير	١١٢
افض	افضى	٤	١٥٨
الاسعاذة	الاستعاذة	١	١٨٨
ونسافر	وتسافر	١	١٩٨
رسول	رسول	١	١٩٩
وتر	وتر	الاخير	٢١٢
تسأل	تسأل	١٢	٢١٧

صواب	خطا	سطر	صبيحة
مانعى	ما نعى	١٥	٢٢٠
لا اختلاف	لا ختلاف	١٣	٢٢٤
اثمانوها	انمانوها	١٧-١٦	٢٢٤
مخاض بان لم	مخاض لم	١٦	٢٢٦
اربعون	اربعون	٩	٢٣٢
الكلاء	الكلاء	١٢	٢٤٨
فى المرأة	فى المرأة	١٧	٢٨٨
٣١٤-٣١٣-٣١٢	٣١٤-٣١٣-٣١٢	»	(١)
اخر	اخر	١٠-٩	٣١٥
الحمار	الحمار	٨	٣١٧
اثرا	اثرا	١٧	٣٨٩
يتلوه	يتولوه	٩	٣٩٣
اسرائيل	اسرائل	٩	٣٩٦
تشربوها	تشربوا	١٢	٣٩٩
الا حد	الاحد	١٤	٤٠١
جارية	جاريه	٨	٤١٣
توتى	توتى	١٧	٤٦٩
جارية	جاريه	١٥	٤٧١

(١) الخطأ هنا فى اعداد الصبيحات

صواب	خطا	سطر	صبيحة
عائشة	عائشة	١١	٤٧٣
عروة	عروة	٢	٤٧٤
اوجعها	اوجعها	٥	٤٧٥
الرداء	الرداء	٩	٤٨٨
منها	منها	١٩	٤٩٧
تعاوت	تعاوت	٩	٥٠٠
والمجائنة	والمجائنة	١٥	٥٠٣
الروية	الروية	٨	٥٠٥
والخربيز	والخربيز	١٨	٥٠٥
جائز	جائز	١٩	٥٠٥
حائطه فال	حائطه * فال	١٩	٥٠٧
يستثنى	يستثنى	٥	٥٠٨
يستثنى	يستثنى	٦	٥٠٨
وصعا	وصعا	٥	٥١١
ضارعين	ضارعين	١٩	٥٢٦
نخل	نخل	١٠	٥٣٣
التمن	التمن	١١	٥٣٣
تعمل	يعمل	٨	٥٣٨
ينزده	ولا ينزده	٥	٥٣٩

صواب	خطا	سطر	صفحة
مالا	مالا	١٤	٥٣٩
يحب	يجب	١٧	٥٣٩
خذ	خد	٤	٥٤٠
مالا	مالا	٥	٥٤١
استامرتيني	استامرتنى	١٧	٥٥٠
وربعة	وربعة	١٠	٥٥٣
العريضة	العريضة	١٢	٥٦٥
بنو	بنوا	١٣	٥٦٥
بنو	بنوا	١٨	٥٦٧
بنو	بنوا	١٧	٥٧١
بنو	بنوا	١٨	٥٧١
صالح	صالح	٤	٥٧٤
بنو	بنوا	٤	٥٧٥
جاتى	جائنى	٩	٥٧٦
تركنا	تركنا	١٦	٥٧٧
سلامة	سلمة	٧	٥٨٠
فيل	فيل	١	٥٨٧
بنو	بنوا	١٢	٦٠٠
منجمة	منجمه	الاخير	٦٠٣

صواب	خطا	سطر	صفحة
اتي	حتى	٣	٦١٧
اوصى	ارصى	١٣	٦٢٠
قتل غيلة	فل غليه	٢	٦٢١
الامر	الام	١١	٦٢٤
بعض	بعد	١٢	٦٣١
منجردان	منجردان	١	٦٣٣
فيه	هـ	١٦	٦٣٨
يبدؤون	يبدؤن	١١	٦٤٢
بينته	بينه	١٦	٦٤٥
يخزن	يجوز	٩	٦٥٠
او امر	اوامر	٦	٦٥١
فى وجوب	فى جوب	١٣	٦٥٦
ميراثه	ميرانه	١٦	٦٦٩
المطلوب	المطلوب	١٨	٦٧٢
وما مضى	وما ما مضى	١٩	٦٧٦
بائعين	بيعيين	١١	٦٨٠
رسول	سول	الاخير	٦٨٣
اجؤوا	اجؤوا	١٨	٦٨٩
اخر	اخر	٩	٦٩٤

صواب	خطا	سطر	صفحة
فيحبه	فيحبوه	٧	٦٩٨
الخطاب	الخصاب	١٤	٧٠١
وسلم	وصلم	٢	٧٠٢
اتى	انى	الاخير	٧٠٦
رسول الله صلى الله عليه وسلم	رسول الله عليه	٢	٧٠٧
واعايات	واعايات	٣	٧٢٣
يتوضؤون	يتوضؤون	٨	٧٢٤
الاودية	الاوديه	١٣	٧٢٥
علمت	عملت	١٢	٧٢٦
وصاح	وصاح	الاخير	٧٣٠
رسول	رسل	١٢	٧٣٣
توذنونى	توذونونى	١٥	٧٣٣
تكبيرات	دكبيرات	١٨	٧٣٣
فبت	رفبه	الاول	٧٣٦



بهرة الكتاب

السجرات الاولى

٢ فى الاوقات
١٥ كتاب الطهارة
٢٢ فى المياه
٢٣ فى صبغة الوضوء
٥٠ فى التيمم
٥٣ ما يؤمر به من النظافة والغسل
٥٧ كتاب الصلاة
٥٧ فى ستر العورة وما يجزئ من اللباس فى الصلاة وغيرها
٧٥ فى الاذان
٨٣ فى قطع ما يشغل المصلى من صلاته
٩٩ فى صبغة الصلاة

١٢٢ الصلاة المسافر وما يومر به من المحافظة على الصلوات في السبعر وغيره
١٢٨ في صلاة الجمعة
١٣٧ في الوتر
١٤٧ في العيدين
١٥٤ الترغيب في ذكر الله
١٦٦ كتاب الجنائز
١٧٣ في الصلاة على الجنائز
١٧٦ في صفة الصلاة على الجنائز
١٨٩ كتاب الصيام
١٩٧ الصيام في السبعر
١٩٩ الصيام في الكفارات
٢٠٢ في صيام التطوع
٢٠٧ وجوب القضاء
٢١٣ في ليلة القدر
٢١٥ كتاب الاعتكاف
٢٢٠ كتاب الزكاة
٢٢٥ في زكاة العين
٢٢٦ في صدقة الماشية

٢٢٧	في جمع الماشية بعضها الى بعض في الصدقة
٢٣٦	في ما خرص به التمر يوخذ عند الجداد
٢٤٠	في اخذ الصدقات
٢٤٣	في زكاة العطر
٢٦٥	كتاب الحج
٢٧٧	في افعال الحج
٢٧٥	في صفة الاحرام
٢٧٨	ما يجتبه المحرم
٢٨٧	ما يجوز للمحرم ان يجعله
٢٩٧	في السعي بين الصفا والمروة
٣٢٤	في الهدي
٣٣٦	العمرة
٣٤٤	كتاب الجهاد
٣٦٤	كتاب الايمان
٣٦٩	كتاب النذور

السعر الثاني

٣٧٢	كتاب الضحايا
٣٨١	كتاب العفيفة
٣٨٢	كتاب الذبائح
٣٨٥	كتاب الصيد
٣٩٣	كتاب الاشربة والحدود
٤٠٢	القطع في السرقة
٤٠٦	احمد في الزنى
٤١٥	كتاب النكاح
٤٣٥	كتاب الطلاق
٤٤٤	في التمليك
٤٥١	في اللعان
٤٥٤	في الظهار
٤٧١	كتاب الرضاع
٤٧٧	كتاب البيوع
٤٩٠	الربا في الطعام
٥٠١	في الاعيان المبيعة

٥١٧	كتاب الشعبة
٥٢١	كتاب الرهن
٥٢٣	كتاب الاجارة
٥٢٥	اجارة الصناع
٥٣٠	كتاب المسافة
٥٣٦	كتاب الفراض
٥٤٧	كتاب الهبة والصدفة
٥٦١	كتاب العرائض
٥٧٩	كتاب العتق
٥٨٥	كتاب المكاتب
٦٠٢	كتاب التدبير
٦١٥	كتاب العفول والفسامة
٦٤٠	في الفسامة
٦٥٠	كتاب التعدي والغصب
٦٥٩	كتاب الافضية
٦٨٧	كتاب الجامع

طبع بالمطبعة الشرفية لبير فونتانا في الجزائر



